فقه الصادق (ع)
الجزء: ١٠

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١٠
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
خروج المعتمر قبل الحج	٨٤
تنبيهات	٨٩
حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع	٩٥
تنبيهات	١٠٤
حكم الحائض والنفساء إذا ضاق عن إتمام العمرة	١٠٧
إذا حدث الحيض في أثناء طواف العمرة	١١٣
التمتع بالعمرة المفردة	٦٥
تجديد التلبية	١٢٨
تنبيهات	١٣٢
تنبيه	١٤٩
الجحفة ميقات لأهل المدينة عن الضرورة	١٥٠
يلملم ميقات لأهل اليمن	١٦٠
قرن المنازل ميقات لأهل الطائف	١٦١
ميقات من منزله أقرب من الميقات	١٦٢
ميقات الصبيان فخ	١٦٦
ما به تتحقق المحاذاة	١٧٢
لو لم يؤد إلى المحاذاة	١٧٤
تذنيبان	١٧٨
الاحرام قبل الميقات لادراك عمرة رجب	١٨٧
التجاوز عن الميقات بلا إحرام	١٨٩
لو تعذر الاحرام من الميقات	١٩٢
لو أخر الاحرام من الميقات	١٩٤
لو ترك الاحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا	١٩٧
لو نسي بما إذا أحرم؟	٢٢٠
لا تكفي نية واحدة للعمرة والحج	٢٢٤
لو نسي المتمتع الاحرام للحج	٢٠٣
حقيقة الاحرام	٢٠٦
وقت التلبية	٢٤٩
حكم من لا يحسن التلبية	٢٦٢
مبدأ اشتقاق التلبية	٢٦٦
الاحرام في الثوب المغصوب والجلد والحرير	٢٨٣
بيان موضع قطع التلبية	٣٢١
تروك الاحرام	٣٢٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصيد حرام على المحرم ٣٢٨
لا يختص الحكم بمحلل الاكل ٣٣٢
تحرم ذبيحة المحرم على المحل والمحرم ٣٣٩
هل يترتب سائر أحكام الميتة على صيد المحرم ٣٤٨
نذر الاحرام قبل الميقات ١٨٢
لو شك في صيد إنه بري أو بحري ٣٥٧
يحرم على المحرم لمس المرأة ٣٦٦
نظر المحرم إلى زوجته ٣٦٨
ما يقتضيه الجمع بين النصوص ٤٠٤
تنبيهات ٤٠٦
إلحاق المحرمة بالمحرم ٣٧٩
اختلاف الزوجين في العقد ٣٨١
جواز لبس المخيط للنساء ٤٤٠
تنبيهات: ٤٤٩
لبس الخفين في حال الاضطرار ٤٥١
إلقاء هوام الجسد ٤٧٠
نقل هوام الجسد ٤٧٤
الباب الثاني: في أنواعه ٩
حج التمتع قسمان ١١
صورة حج التمتع ١٤
التمتع فرض من مكان بعيدا عن مكة ١٤
حد البعد الموجب للتمتع ١٧
اعتبار الحد من المسجد أو مكة ٢٣
من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره ٢٥
من له وطنان داخل الحد وخارجه ٣٠
حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار ٣٥
حكم الآفاقي إذا صار مقيما بمكة ٣٩
ميقات التمتع المقيم بمكة ٤٧
حج الافراد والقران ٥٥
شرائط حج التمتع ٦٢
اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحج ٦٩
العمرة قبل أشهر الحج ٧١
يعتبر النسكين من واحد عن واحد ٨٢
شرائط حج الافراد والقران ١١٨
الطواف قبل المضي إلى عرفات ١١٩
وجوب الهدي على المتمتع ١٣٦
في المواقيت ١٣٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان ميقات أهل العراق ١٣٨
مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة ١٤٦
حكم إحرام الحائض والجنب من أهل المدينة ١٥٧
الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ١٥٩
الميقات التاسع ١٦٩
الميقات العاشر ١٧٦
أحكام المواقيت ١٨٠
فروع: ١٨٥
لو ترك الاحرام عن عذر ٢٠٢
من واجبات الاحرام النية ٢١٣
تعيين الاحرام في النية ٢١٥
استدامة النية ٢١٨
لو نوى كإحرام فلان ٢٢٨
اشتراط الاحلال ٢٣٠
استحباب التلفظ بالنية ٢٣٧
من واجبات الاحرام التلبية ٢٣٨
ما ينعقد به إحرام القارن ٢٤١
وجوب التلبية على القارن نفسا ٢٤٤
مقارنة التلبية لنية الاحرام ٢٤٧
الواجب من التلبية مرة واحدة ٢٥٤
الجهر بالتلبية ٢٥٥
صورة التلبيات الأربع ٢٥٧
من واجبات الاحرام لبس الثوبين ٢٦٨
لبس الثوبين ليس شرطا للصحة ٢٧٠
كيفية لبس الثوبين ٢٧٣
استدامة لبس الثوبين ٢٧٧
هل يعتبر أن يكون الثوب مما يصح فيه الصلاة ٢٨٠
اعتبار طهارة ثوبي الاحرام ٢٨١
إحرام النساء في الحرير ٢٨٥
الاحرام في القباء ٢٨٩
الاحرام في الثياب السود ٢٩٣
آداب الاحرام ٢٩٤
تنظيف الجسد ٣٠١
من مستحبات الاحرام الغسل ٣٠٣
موارد استحباب إعادة الغسل ٣٠٦
لو أحرم بغير غسل ٣٠٩
يستحب الاحرام عقيب الصلاة ٣١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام بعد صلاة الظهر أولى	٣١٧
الوجوه المؤيدة للمنع	٣٤٤
حكم ذبح المحل للصيد	٣٥٠
حرمة فرخ الصيد وبيضه	٣٥٢
لا يحرم صيد البحر على المحرم	٣٥٤
حرمة الجماع على المحرم	٣٦٠
حرمة التقبيل على المحرم	٣٦٣
عقد المحرم لنفسه ولغيره	٣٧٣
التزويج في حال الاحرام يوجب الحرمة الأبدية	٣٧٦
شهادة المحرم على العقد	٣٨٨
حكم الخطبة	٣٩٤
حرمة الاستنماء	٣٩٦
حرمة الطيب	٣٩٩
بيان ما يحرم من الطيب على المحرم	٤١٠
حكم الريحان والادهان الطيبة	٤١٤
بيان متعلق الحكم	٤١٧
عدم حرمة خلوق الكعبة وزعفرانها على المحرم	٤١٩
التطيب في حال الاضطرار	٤٢١
اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب	٤٢٤
الاكتحال بما فيه الطيب	٤٢٩
حرمة لبس المخيط على الرجال	٤٣٣
لبس المنطقة وشد الهميان	٤٣٨
حرمة لبس القفازين على النساء	٤٤١
جواز لبس الغلالة والسراويل للنساء	٤٤٣
حكم الخنثى	٤٤٥
حرمة لبس ما يستر ظهر القدم	٤٤٦
الفسوق حرام على المحرم	٤٥٥
من المحرمات على المحرم الجدال	٤٥٩
يحرم قتل هوام الجسد	٤٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء العاشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوجب الحج تشييدا للدين، وجعله من القواعد التي عليها بناء الاسلام، والصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام وعلى آله هداة الخلق وأعلام الحق.
وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثاني في أنواعه، وهي ثلاثة:
تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإفراد.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ١
(٢) الوسائل باب ١ من أبوب أقسام الحج حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله أذن بالحج في عام حجة الوداع وأحرم وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدموا مكة وعند فراغه صلى الله عليه وآله من سعيه جاءه جبرئيل وأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي فبلغ صلى الله عليه وآله فقال له رجل من القوم وهو عمر: لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما أنك لن تؤمن بعدها أبدا، فسأله رجل إن هذا لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١).

قال سيد المدارك: وجه التسمية: أما في الافراد: فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها، وأما القران: الاحرام بسياق الهدي، وأما التمتع فهو لغة: التلذذ والانتفاع وإنما سمي هذا النوع بذلك: لما يتحلل بين حجه وعمرته من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كل شئ الواحد، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج. انتهى.

والعمرة في حج التمتع مرتبطة بالحج كما أشار إليه السيد، ونطقت به النصوص فلا يجوز الاتيان بأحدهما منفردا، وهذا بخلاف أخويه: لعدم ارتباطها به فيما، وكونها واجبة مستقلة، والفرق بينهما كما أفاد السيد: أنه إذا ساق الهدي في حجه سمي قرانا وإلا سمي إفرادا ولذا قال في المنتهى: إن العمرة إن تقدمت على الحج كان تمتعا، وإن تأخرت فإن انضم إليه سياق فهو قران، وإلا فإفراد، والجمهور قالوا: التمتع أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقدم العمرة، والمفرد أن يؤخرها في الاحرام، والقارن أن يجمع بينهما.
ولا يجوز الجمع بين النسكين عند الإمامية وخالفهم ابن أبي عقيل، وعن الشيخ في الخلاف: ينعقد إحرامه بالحج وسيأتي الكلام في ذلك.
(حج التمتع قسمان)
وحج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم أولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وهذا لا كلام في مشروعيته وسيأتي أنه فرض النائي لا يجوز غيره له مع الاختيار وإنما يجوز العدول عنه في بعض الموارد
ولم يخالفنا الجمهور في مشروعية ذلك ولذا ترى الفقهاء والمحصلين منهم حملوا نهى عمر عن متعة الحج على فرض كون مورد نهيه ذلك لا القسم الثاني منه على وجه الاستحباب لا على الخطر
قال السيد المرتضى في الإنتصار فإن الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الخطر انتهى
وقال النووي في شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ قلت والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها انتهى ونحو ذلك كلمات غيرهما
وقد يكون بالعدول من حج الافراد فإن من دخل مكة محرما بحج الافراد فالأفضل له إن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتع ويتم حج التمتع ومنعه جميع فقهاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العامة
قال المحقق في المعتبر وزعم فقهاء الجمهور أن نقل الحج المفرد إلى التمتع منسوخ
لنا ما اتفق عليه الرواة من أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا وأحلوا وسئل عن نفسه فقال إني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وروى ذلك ومعناه جماعة منه جابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وقالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحل فأحللت وكان مع الزبير هدي فلبست ثيابي وخرجت فجلست إلى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى إن أثب عليك انتهى
اختلف المجوزون للعدول فمنهم من جوزه حتى في فرض العين ومنهم من جوزه في الندب والفرض غير المتعين
قال في الروضة البهية وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا سواء كان متعينا أو مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الأخبار الدالة على الجواز كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله: من لم يسق من الصحابة من غير تقيد بكون المعدول عنه مندوبا أو غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الافراد وقسيميه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الافراد إلى التمتع ابتداء. انتهى.
أقول: لا إشكال في مشروعية هذا القسم من المتعة.
ويشهد به: مضافا إلى الخبر المتفق على نقله المشار إليه المتقدم في أول البحث المتضمن لأمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بذلك - جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، قال (عليه السلام): فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي (١). ونحوه غيره، وقد عقد لها في الوسائل باب وذكر فيه روايات كثيرة، كما لا إشكال في أن فرض الحاضر هو الافراد أو القران لا يجوز له التمتع، وسيأتي تفصيل القول فيه، وسيمر عليك النصوص الدالة على أنه ليس لأهل مكة متعة، والجمع بين النصوص يقتضي البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجب عليه الافراد تعيينا.
وقد اختلفت كلمات أصحابنا والجمهور في المتعة التي حرمها عمر، ففي الإنتصار والمنتهى والجواهر، وعن النووي في شرح صحيح مسلم، وغيرهم في غيرها: إنه الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو القسم الأول من حج التمتع.
وعن المعتبر، وفي كنز العرفان وعن المازري والقاضي عياض: أنه فسخ الحج إلى العمرة وهو القسم الثاني من حج التمتع.
وأما الكلام في بطلان ذلك وأنه ليس لعمر ذلك فموكول إلى محل آخر: لعدم وضع الكتاب لذلك ومن أراد الوقوف على ما هو الحق الذي لا ريب فيه فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن - للمرجع الديني الأعلى المحقق الخوئي دام ظله

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الحج حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما التمتع فصورته
وهذا فرض من نأى عن مكة

(صورة حج التمتع)
(أما التمتع فصورته: الاحرام بالعمرة إلى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام)، والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير، والاحرام ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة إلى الغروب والإفاضة إلى المشعر، والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحج وركعتاه وسعيه، وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمى) هذه صورة التمتع إجمالا، وسيمر عليك تفصيل ذلك، ولعله هناك كلام في بعض مواضعها
(التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة)
(هذا) أي التمتع (فرض من نأى عن مكة) بلا خلاف لا يجزيه غيره اختيارا، إجماعا محكيا عن الإنتصار والخلاف والغنية.
وفي التذكرة: أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة. انتهى
وفي المنتهى: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره، وهو مذهب فقهاء أهل البيت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة

وفي الجواهر: بإجماع علمائنا. ونحو ذلك كلمات غيرهم
واستدل له: - مضافا إلى ذلك - بالكتابة والسنة
أما الكتاب فقوله تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١)
وتقريب الاستدلال به: أن ذلك إما أن يرجع إلى جميع ما تقدم أو أنه يرجع إلى التمتع نظرا إلى ما نص عليه أهل العربية من أن ذلك للبعيد
نعم الآية لا تدل على عدم إجزاء غيره: لأن ظاهرها حصر التمتع بالنائي لا حصر وظيفة النائي به
وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) بتقريب: أن الأمر بالاتمام أمر بإيجادهما تأمين للأجزاء والشرائط نظير قوله تعالى: (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) (٣) أي من أتى بعمل حسن ونظير قولنا: أطل جلفة قلمك وما شاكل
وفي صحيح ابن أذينة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى:
(وأتموا الحج والعمرة) يعني بتمامها أداءهما (٤)
وفي صحيح معاوية عنه (عليه السلام): العمرة واجبة على الخلق مثل الحج على من استطاع: لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٥) والأمر ظاهر

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦
(٣) الكهف آية ٣٠
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الواجب فتدل الآية على وجوب كل منهما ووجوب كل واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة منها والآية وإن كانت مطلقة إلا أنه يقيد إطلاقها بما دل على أن فرض من بمكة غير ذلك

وأما السنة فنصوص كثيرة كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان إهله وراء ذلك فعليهم المتعة (١)

وصيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا أن يتمتع: لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وهذا كالآية مطلق يقيد إطلاقه بما سيأتي ونحوهما غيرهما.

وحج الافراد والقران فرض من كان حاضرا أي غير بعيد كما هو المشهور شهرة عظيمة ولم يخالف أحد غير الشيخ في أحد قوليه ويحيى بن سعيد ويشهد للمشهور: الآية الأولى كما عرفت والنصوص لاحظ: صحيح الفضلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٣) ولا لأهل

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢
(٣) مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حد البعد الموجب للتمتع
اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب

سرف (١) متعة وذلك لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٢)
وخبر سعيد الأعرج: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٣) ونحوهما غيرهما
واستدل - لما ذهب إليه الشيخ وابن سعيد بصحيحي عبد الرحمن بن الحجاج الآتيين في مسألة أن أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار يجوز لهم التمتع وموردهما خاص لا يتعدى عنه
(حد البعد الموجب للتمتع)
وقد اختلفت كلماتهم في حد البعد الموجب للتمتع على قولين:
أحدهما: ما في المتن والشرائع والجواهر وعن السرائر والارشاد والاقتصاد والمبسوط والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود الغنية والكافي والوسيلة والجامع والاصباح والارشاد والقواعد - وهو البعد عن مكة (اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب)
ثانيهما: ما عن علي بن إبراهيم والصدوقين والشيخ في التهذيب والنهاية

---

(١) سرف بالمهملة: كتف موضع من مكة على عشرة أميال
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحقق في النافع والمعتبر والمصنف في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير والشهيدين وسيد المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهم من المتأخرين، بل عند أكثرهم كما عن الآخرين وعن شرح المفاتيح: أنه المشهور وعن المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر – وهو: البعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب

والكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة وأخرى بلحاظها أما الأول فقد استدل للقول الأول بوجوه:

أحدهما: ما في المستند والجواهر وغيرهما وهو: أن الآية الشريفة وجملة من النصوص المتقدم بعضها تدل على أن التمتع فرض كل أحد خرج عنهم ما دون اثني عشر ميلا بالاجماع والمتيقن من النصوص فيبقى الباقي وعبروا عن هذا الوجه بالأصل ومرادهم به أصالة العموم

ثانيها: ما عن كشف اللثام وغيره وهو: أن الآية تدل على أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وظيفته التمتع والحاضر مقابل المسافر والسفر أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا

ولا يرد على هذا الوجه ما أفاد جمع من المحققين من أنه يكون مفاد الآية حينئذ أن من كان أهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع وإلا فعليه القران وهذا كما ترى لا يرتضيه أحد فإنه يمكن الجواب عنه بأن المستدل يدعي أن الحضور مقابل السفر ولكل منهما حد خاص في الشريعة والآية تدل على أن المتوطن في أحد الحدين يجب عليه الافراد أو القران والخارج عنه يجب عليه التمتع

فإن قيل: إن السفر الموجب للقصر والافطار ثمانية فراسخ لا أربعة

قلنا: إنه حيث يكون من يذهب أربعة فراسخ ويرجع يقصر لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ فأقل حد البعد الموجب لصدق السفر أربعة فراسخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد على هذا الوجه؟ أولا: منع كون ذلك حد المسافر شرعا بحيث إن الشارع الأقدس حدد مفهوم السفر بذلك، ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ إذا وقع في لسان الشارع

وثانيا: منع كون الحاضر مقابل المسافر وإنما هو اصطلاح طار بعد نزول الآية

ثالثها: أن الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع أمر عرفي وأهل العرف لا يساعدون على أزيد من اثني عشر ميلا

وفيه: أن أهل العرف يرون اختصاص حضور لأهل المسجد الحرام بالمواطنين بمكة خاصة وأما المواطن الخارجة ولو على خمسة أميال من مكة فهو غير حاضري المسجد الحرام فنظر العرف لا يكون متبعا هنا قطعا فالعمدة إذا هو الوجه الأول

وأما النصوص الخاصة فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على التحديد بثمانية وأربعين ميلا كصحيح زرارة المتقدم في وجوب التمتع على من نأى عن مكة: كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة (١)

وصحيحه الآخر أو موثقه عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن) إلى آخره قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال: قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق (٢)

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد عليهما بأن ذات عرق وعسفان – على ما صرح به في القاموس
والتذكرة – على مرحلتين من مكة وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين
كما عن أهل اللغة واليومان عبارة عن ثمانية وأربعين ميلا يكون الموضعان المذكوران
خارجين عن حدود مكة وملتحقتين بالآفاق والموجب كون الحج التمتع مع أنهما من
توابع مكة وداخلتان في مسافة الثمانية والأربعين كما صرح به في الصحيح الأول
وأخرى: بأن ظاهر الخبر الأول أنه ليس لأهلهما متعة وصريح الثاني
خروجهما عن الحد فالخبران متعارضان في ذلك
وثالثة: بأن قوله: ذات عرق وعسفان في الخبر الأول إن جعل تمثيلا للثمانية
والأربعين فهو تفسير بالأخفى ولا يناسب موضوع الشرطية وإن جعل تفسيرا لما
دونها كان مخالفا لما ذكره الأصحاب من أنهما على مرحلتين من مكة مضافا إلى أن
قوله فيه: كما يدور حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بما قبله
ورابعة: بأن ظاهر الخبر الثاني أن الثمانية والأربعين دون عسفان وذات عرق
مع أن المذكور في كلماتهم أنهما على مرحلتين وتكون أنفسهما
أقول: إن قوله في الخبر الأول: ذات عرق وعسفان. يكون تفسيرا لثمانية
وأربعين ميلا
ودعوى: كونه تفسيرا بالأخفى غريبة حيث إنهما موضعان كانا معروفين عند
الأصحاب والبعد بينهما وبين مكة كان معينا عندهم فكيف يكون تفسيرا بالأخفى؟
وقوله فيه: كما يدور حول مكة. أي بالمقدار الذي بين الموضعين ومكة يلاحظ
من جميع نواحيها، وعليه فيرتفع الاشكالات الثلاثة الأول
وأما الاشكال الرابع فيمكن دفعه: بأن قوله: دون عسفان تفسير للمحدد دون
الحد وهو واضح فإذا لا إشكال أصلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما خبر أبي بصير المتضمن أنه ليس لأهل عسفان وذات عرق متعة (١) فهو لا بد وأن يطرح لمخالفته للاجماع أو يحمل على أن أهلهما في ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة والموضعين، والله العالم

أضف إلى ذلك أن شيئا من هذه الاشكالات لا يصلح لرفع اليد عما يكون الخبران ظاهرين فيه وهو أن حد البعد ثمانية وأربعون ميلا إذ اشتمال الرواية على أمور مشكلة إذا لم يقدح في دلالتها على الحكم لا يضر بحجيتها والاستناد إليها

الطائفة الثانية: ما دل على أنه ثمانية عشر ميلا وهو صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لن يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال (عليه السلام): من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهه (٢)

ولكن يرد عليه أولا: أن مر – على ما عن القاموس وغيره – موضع من مكة على مرحلة والمرحلة عبارة عن مسافة يوم كما صرح به أهل اللغة واليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلا فقوله (عليه السلام): مثل مر وأشباهه لا يلائم مع ثمانية عشر ميلا

وثانيا: أن الخبر ليس واردا لبيان آخر حد حاضري المسجد الحرام وإنما يبين حكم فرد من الحاضرين وهو أن من يكون على رأس ثمانية عشر ميلا لا متعة عليه

وإن شئت قلت: إن منطوقه لا ينافي ما استفيد من الطائفة الأولى ولا مفهوم

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له فهو نظير صحيح الفضلاء وخبر سعيد الآتيين وعلى فرضه يقيد إطلاقه بمنطوق الطائفة الأولى

الطائفة الثالثة: ما دل على أنه دون الميقات كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام قال (عليه السلام): ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (١)

وصحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام قال (عليه السلام): ما دون الأوقات إلى مكة (٢)

وأورد عليها: بأن الظاهر أن المراد ما دون جميعها دون خصوص الأقرب منها وما دونها أعم من أن يكون ثمانية وأربعين ميلا أو أزيد فيلزم منه اختلاف الحد باختلاف الجهات المسكونة فكل موضع يكون بين الميقات ومكة يكون حكم أهله أن لا متعة لهم وكل موضع يكون وراء الميقات يكون حكم أهله التمتع وهذا لا قائل به ولكن يمكن الجواب عنه: بأنه (عليه السلام) لم يقل ما دون كل ميقات إلى مكة فهو حاضر بل قال: ما دون المواقيت فلا بد ملاحظة الأقرب منها إلى مكة فما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس ما دون المواقيت بل ما بينها وهذا سيما مع ملاحظة أن الميقات لا خصوصية له وأن المراد تحديد البعد الموجب للتمتع ظاهر لا سترة عليه وحيث إن أقرب المواقيت هو ذات عرق ويلملم وقرن المنازل وبين كل واحد منها ومكة مرحلتان كما صرح بذلك في الأول أهل اللغة والمصنف وفي الثاني اليعقوبي في محكي تاريخ البلدان والمصنف في محكي التذكرة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٤

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثالث غير واحد فيكون مفاد هذه النصوص: أن الحد هو ثمانية وأربعون ميلا
الطائفة الرابعة: ما دل على أنه لا متعة على أهل مر وسرف كصحيح الفضلاء
وخبر سعيد المتقدمين وعرفت أن بين مر ومكة مرحلة وهي أربعة وعشرون ميلا
ولكن هذه النصوص لا مفهوم لها: كي تدل به على ثبوت المتعة على من
تجاوزهما وعليه فهي تصلح للرد على القول الآخر ولا تنافي هذا القول.
فتحصل مما ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة أن الحد الموجب لحج التمتع
هو ثمانية وأربعون ميلا وبها يقيد إطلاق الآية الشريفة ويخرج عنها
(اعتبار الحد من المسجد أو مكة)
وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ فيه قولان:
أحدهما ما يظهر من الشيخ في المبسوط والاقتصاد والجمل حيث قال: من
كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ومن المصنف في
التحرير وغيرهما في غيرها وهو: اعتبار الحد من المسجد
الثاني: ما عن ظاهر الشيخ في النهاية قال: حد حاضري المسجد الحرام من
كان من أهل مكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب والصنف في
محكي القواعد قال: من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب، وفي المنتهى
وغيرها – وهو اعتباره من مكة
وقد استدل للأول بأن صحيح زرارة وخبره المتقدمين لما كان السؤال فيهما عن
الآية الشريفة (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ويفسر أن المراد
من حاضري المسجد فالمنسبق من التقدير فيهما أن يكون المبدأ نفس المسجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد عليه أنه في الصحيح يفسر أولا حاضر والمسجد بأهل مكة ثم يبين الحد ويعقبه بقوله: يدور حول مكة وكذا في الخبر فسر أولا بقوله: ليس لأهل مكة متعة ثم بين الحد وعقبه بقوله: من جميع نواحي مكة وعليه فالمنسبق من التقدير كون المبدأ هو مكة لا المسجد الحرام

ويؤيد ما قيل من أن بين عسفان وذات عرق وبين مكة ثمانية وأربعين ميلا فالمتحصل: أنه يعتبر الحد المذكور من مكة.

وحيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقة بل هو متضمن لقضية خارجية فالميزان هو سور مكة الذي كان موجودا في زمان صدور الخبر ولا اعتبار بالتوسعة الحاصلة بعده وفي ذلك لا بد وأن يحصل الاطمئنان أو شهادة ثقة به بناء على كفايتها في الموضوعات كما هي الأظهر.

ومن كان على نفس الحد هل وظيفته التمتع أو الافراد والقران؟ وجهان مبنيان على أن التمتع وظيفة من فوق الحد أو أن الافراد والقران وظيفتان من دونه؟ صريح قوله (عليه السلام) في صدر صحيح زرارة: كل من كان أهله دون إلى آخره هو الثاني وكذا ظاهر صحيح حماد والحلبي ففي أحدهما ما دون الأوقات إلى مكة وفي الآخر: ما دون المواقيت إلى مكة بل وخبر زرارة: دون عسفان وذات عرق بناء على أنهما على مرحلتين من مكة

ولا يعارض ذلك ما في ذيل صحيح زرارة: وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة فإنه من جهة ورودة بعد الجملة الأولى الصريحة فيما ذكرناه يكون جاريا عليه فالمراد من اسم الإشارة فيه: هو المقدار الذي سبق ذكره الذي جعل موضوعا للقران والافراد لا الثمانية والأربعون فالأظهر: أن من على رأس الحد وظيفته التمتع ولكن نفس الحد الذي هو خط موهوم بين داخل الحد وخارجه لا يكون مسكنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره

لشخص: كي يجري فيه هذا البحث اللهم إلا أن يفرض كون دار في نفس الحد نصفها داخل الحد ونصفها خارجه وكانت إقامته في النصفين على حد سواء فتأمل

(من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره) ولو شك في أن منزله في الحد أو خارجه فهل يجب عليه الفحص ومع عدم

تمكنه يراعى الاحتياط أم يجب عليه التمتع أم وظيفته غير ذينك؟ وقد استدل على أن وظيفته التمتع بوجوه:

الأول: ما في العروة وحاصله: أن غير التمتع معلق على عنوان الحاضر وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم فمع الشك فيه يستصحب عدمه فيشمله العام الدال على أن غير الحاضر يتمتع وليس ذلك من التمسك بالعام بالشبهة المصداقية: كي يورد عليه: بأنه غير جائز كما أفاد بعض الأعاظم من المعاصرين بل من قبيل إحراز الموضوع بالأصل

ولكن يرد عليه: أنه إن كان الشخص قبل ذلك مواطنا وراء الحد المذكور للحاضر وانتقل إلى مكان شك في ذلك يستصحب عدم كونه حاضرا كما إنه لو كان قبل مقيما في الحد يستصحب كونه حاضرا وكلاهما خارجان عن الفرض بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجري هذا الأصل

فإن قيل: إن نظرة الشريف إلى استصحاب العدم الأزلي بتقريب: أنه قبل وجوده وأهله لم يكن هو ولا حضور في المسجد الحرام وبعد ما وجد يشك في تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناء على جريان الأصل في العدم الأزلي

قلنا: إن استصحاب العدم الأزلي وإن كان يجري إلا أنه فيما لم يكن عدم القيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مأخوذا وصفا وقيدا للموضوع وإلا فباستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي الذي هو جزء الموضوع ولا يحرز الموضوع: لأنه من الأصول المثبتة ولا يجري والمقام من هذا القبيل: فإن عدم كونه حاضري المسجد الحرام مأخوذ في الآية الشريفة وصفا فلا يجري هذا الأصل.

أضف إلى ذلك: أن الحاضر وغير الحاضر فسرا في النصوص فالأول هو من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا والثاني من كان أهله وراء تلك كما في صحيح زرارة فكل منهما أمر وجودي فلا مجال لاجراء الأصل،

الثاني: أن المستفاد من الأدلة أن الاستطاعة مقتضية لوجوب حج التمتع وكونه الحاضري المسجد الحرام مانع عنه فمع الشك في المانع يبنى على تحقيق المقتضى بالفتح

وفيه: أنه لو تم ما ذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضي والمانع وحجيتها ولا نقول بها مع أنه لعدم العلم بمناطات الأحكام لا نعلم أن الاستطاعة مقتضية لذلك ولعلها لا تكون مقتضية مع الحضور.

الثالث: أن تعليق الحكم على أمر وجودي سواء كان تكليفيا أو وضعيا بالالتزام العرفي – يدل على إناطته بإحراز ذلك الأمر ودخالة الاحراز في الموضوع فإذا لم يحرز الحضور الذي هو أمر وجودي يكون موضوع حج الافراد والقران منتفيا واقعا فيجب عليه التمتع

وفيه أولا: أنه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع وأخويه كان موردا لهذه القاعدة: فإن تلك القاعدة إنما هي في الحكم الترخصي المعلق على أمر وجودي لا في كل حكم وإلا فهي بديهي البطلان ومن المفروض أن الحاضر لا يجوز له التمتع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنها لا أصل لها لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية، وبعبارة أخرى:
ما لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلا في الموضوع لا يكون الحكم منوطا به من غير فرق بين الحكم التكليفي والوضعي
الرابع: أن مقتضى العمومات وجوب التمتع على كل أحد خرج عنها الحاضر فمع الشك فيه يشك في المصداق والمرجع في الشبهة المصداقية هو العموم
وفيه: أن المحقق في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على وجوب التمتع عليه لا يتم.
وقد استدل لوجوب الفحص عليه بوجهين:
أحدهما: أنه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الاجمالي للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما والامتثال الاجمالي لا يجوز مع التمكن من الامتثال التفصيلي: لكونه في طوله.
وفيه: ما حقق في محله من أنه يجوز الامتثال الاجمالي في عرض الامتثال التفصيلي ومع التمكن منه.
ثانيهما: أنه إذا ترك الفحص لا بد له من الاحتياط بالجمع بين الحجين وحيث إنه لا يمكن الجمع بينهما في عام واحد فلا بد من إتيان أحدهما في عام الاستطاعة والآخر في العام اللاحق فيلزم تفويت فورية الواجب.
وبعبارة أخرى: لا يمكن الاحتياط إلى فورية الواجب، فيجب الفحص مقدمة الامتثال ذلك الوجوب
وأجاب عن ذلك بعض الأعاظم: بأنه يمكن الاحتياط في العام الواحد وهو أن يحرم من الميقات ويدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة رجاء ويقصر ويجدد الاحرام احتياطا بعد التقصير لاحتمال أن يكون تكليفه حج التمتع الذي يكون إحرامه في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكة ويأتي بالعمرة بعد الحج رجاء
فما أتى به من الحج يكون تمتعا على تقدير كون تكليفه التمتع وإفراد على تقدير كون تكليفه الافراد وما أتى به من أعمال العمرة قبل الحج يكون بناء على كون تكليفه الافراد فعلا لغوا غير مضر بالحج والتقصير المأتي به على فرض كونه إفرادا حرام وعلى فرض كون تكليفه تمتعا ليس بحرام، فيشك في حرمته فيجري فيه الأصل.
أقول: بعد تصحيحه بأن الاحرام الذي يأتي به من الميقات يقصد فيه ما هو وظيفته الفعلية أعم من الحج أو العمرة – يرد عليه: أنه يحصل له العلم الاجمالي بأنه إما أن يحرم عليه التقصير إن كان حجه إفرادا أو يجب عليه الهدي إن كان تمتعا وهذا العلم الاجمالي بتوجه أحد التكليفين الالزاميين الذي هو كالعلم الاجمالي بثبوت تكليف إلزامي معين – يمنع عن جريان الأصل في التقصير فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا بد من تركه
فإن قيل: إنه يدور أمر التقصير بين الوجوب والحرمة فهذا العلم الاجمالي يمنع عن تأثير العلم الاجمالي المزبور.
قلنا: إنه حيث لا يكون هذا العلم منجزا لعدم التمكن من المخالفة ولا الموافقة القطعيتين فالعلم الاجمالي الذي أشرنا إليه يكون منجزا، وعلى ذلك فلا يمكن الاحتياط في عام واحد فيجب الفحص مقدمة للامتثال ولو فحص ولم يظهر له شئ لا مناص له عن الاحتياط في عامين
وما ذكرناه تبعا للأصحاب من أن التمتع وظيفة النائي والافراد والقران وظيفة الحاضر – إنما هو بالنسبة إلى الحج الاسلامي وأما الحج المندوب فيجوز لكل من النائي والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا خلاف فيه من أحد وإن كان الأفضل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختيار التمتع
وفي الجواهر: لا خلاف أيضا في أفضلية التمتع على قسمين لمن كان الحج مندوبا بالنسبة إليه لعدم استطاعته أو حصول حج الاسلام منه والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة بل هو من قطعيات مذهب الشيعة بل في بعضها عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا انتهى (١).
ويشهد به: نصوص كثيرة كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: إني قرنت العام وسقت الهدي فقال: ولم فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل لا تعودن (٢)
وصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو افراد الحج أو أتمتع قال (عليه السلام): في كل فضل وكل حسن قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل (٣) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة
وبها يقيد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقا كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتقدم قال: دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٧
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله (١) ويحمل على الفرض
(من له وطنان داخل الحد وخارجه)
مسألة: من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر خارجه – لزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر
ويشهد به صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب فهو من أهله (٢) والظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان كل منهما وطنا له إذ ظاهر قوله: له أهل بالعراق وأهل بمكة ذلك لا مجرد وجود أهل بالعراق وأهل بمكة.
والمستفاد من الخبر حكمان:
أحدهما: أن ذا المنزلين متى غلبت عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعم من أن يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم فلو فرضنا أن له وطنين ولكن في كل مرة يقيم بمكة سنتين أو ثلاث سنين ويقيم في الآفاق خمس سنين فإنه يجب عليه التمتع
ثانيهما: أن من أقام بمكة سنتين كان ذا منزلين أم كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكي
وعليه فربما يتوهم إن النسبة بين الدليلين عموم من وجه ولا مرجح لا حدهما

(١) الوسائل باب من ٣ أبواب أقسام الحج حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الآخر ففي المجمع وهو المثال يتعارضان
وأن ما عن المدارك من أنه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن إقامته في مكة سنتين متواليتين فإنه حينئذ يلزمه حكم أهل مكة وإن كانت إقامته في الثاني أكثر – في غير محله
أقول: إن قلنا بأن ما دل على أن المقيم بمكة سنتين لا يشمل ذا المنزلين – كما هو الظاهر بقرنية قوله: فهو من أهل مكة فكما أن ما أفاده سيد المدارك في غير محله، كذلك ما أفاده صاحب الحدائق ولا يتعارض الدليلان والمجمع المفروض مورد لخصوص ما دل على أن الميزان هو الغلبة اللهم إلا أن يقال بعد إقامته في مكة سنتين يصير مكة وطنا له بمقتضى النص فيشمله ما دل على أن وظيفة ذي المنزلين مراعاة الغلبة
لكن يرد عليه: إن قوله: من أهل مكة تنزيل إياه لأهل مكة بالنسبة إلى ما دل على إنه لا متعة لهم ويشهد له ذيله
وإن قلنا بأنه يشمل ذا المنزلين أيضا فظاهره أن الإقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض ولذا لو كان له منزل واحد خارج الحد وأقام في مكة سنتين يتبدل وظيفته من التمتع إلى أخويه ففي ذي المنزلين أولى بذلك كما عن سيد المدارك وكاشف اللثام، فيجب التقييد بأن يجاور ذو المنزلين بمكة سنتين فإنه لا متعة له وإن كان الغالب مقيما خارج الحد فعلى التقديرين لا يتم ما أفاده صاحب الحدائق ره
وإن تساوى المنزلان فالمشهور بين الأصحاب أنه يتخير بين العمل بالوظيفتين وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه
واستدل له تارة بأن ما دل على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائيا وما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دل على وجوب القران أو الافراد يختص بمن كان من أهل مكة، والمورد خارج عنهما فيؤخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضي للتخيير بين الأفراد الثلاثة

وأخرى بأن كلا من العنوانين يشمل المورد فيتعارض الدليلان ويتساقطان فيتعين الرجوع إلى الاطلاق.

وثالثة: بأنه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد والمفروض عدم وجوب حجين عليه وعدم الاحتياط لعدم موضوعه فلا محالة يتخير بينهما تخييرا شرعيا.

ولكن يرد على الأول أولا: أن المورد لا يكون خارجا عن الدليلين بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه

وثانيا: أنه مع الاغماض عما دل على وجوب التمتع على كل أحد المخصص بما دل على عدم وجوبه أهل مكة وعما دل على وجوب أحد أخويه على أهل مكة لا إطلاق لدليل يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد والآية الكريمة ليست في مقام البيان بل هي واردة في مقام بيان أصل التشريع وبذلك ظهر ما في الوجه الثاني مع أنه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظرا إلى العلم بعدم وجوبهما معا إذ لا يجب أكثر من مرة كما دل على ذلك الدليل فهما يتعارضان بالعرض فلم لا يرجع إلى أخبار الترجيح والتخيير

ويرد على الثالث: أنه مع فرض دلالة كل من الدليلين على وجوب كل من القسمين تعيينا كيف يحملان على إرادة التخيير.

فالحق في المقام أن يقال: إنه بناء على شمول أطلاق دليل كل من الوظيفتين للمورد لصدق العنوانين عليه والعلم بعدم وجوب أكثر من حج واحد وهو إما التمتع أو غيره يقع التعارض بين الدليلين فلا بد من أحد الأمرين: إما رفع اليد عن إطلاق كل من الدليلين الافرادي فيخرج المورد عن تحت الدليلين أو إبقاء إطلاق كل منهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذ وتقييد إطلاقه الأحوالي إذ كل منهما كما يدل على وجوب ما تضمنه من الوظيفة لكل من صدق عليه العنوان المأخوذ فيه، وبهذا اللحاظ له اطلاق إفرادي كذلك يدل على وجوبها عليه في جميع الحالات وبهذا اللحاظ له إطلاق أحوالي والتعارض كما يرتفع بتقييد الاطلاق الافرادي لكل منهما فيخرج المجمع عن تحت الدليلين كذلك يرتفع بتقييد الاطلاق الأحوالي لكل منهما، ويقال: إنه لا يجب العمل به في حال العمل بالآخر وكذلك لا يجب العمل بالآخر عند العمل بهذا ونتيجة ذلك هو التخيير وحيث إن الضرورات تتقدر بقدرها فالمتعين هو الثاني وعرفت أن لازمه التخيير بينهما أي يجب العمل بكل منهما عند ترك العمل بالآخر.

وإن قلنا بأن الدليلين لا يشملان المورد فحيث نعلم من الخارج وجوب أحدهما فكل منهما طرف للعلم الاجمالي فأصالة البراءة عن كل منهما في نفسها تجري ولكن للتعارض بين الأصلين يتردد الأمر بين تقييد الاطلاق الافرادي لدليل الأصل بالنسبة إلى كل منهما وبين تقييد إطلاقه الأحوالي والمتعين هو الثاني كما عرفت فتجري البراءة عن وجوب كل منهما في ظرف الاتيان بالآخر ونتيجة ذلك أيضا التخيير

ولهذا الكبرى الكلية التي أشرنا إليها بنينا على أن الأصل في تعارض الخبرين هو التخيير لا التساقط كما أن لأجلها بنينا على مقتضى القاعدة هو جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي بنحو التخيير ويترتب عليها ثمرات مهمة فتأمل في أطرافها فإنها دقيقة فتحصل أن الأظهر هو التخيير

وبما ذكرناه يظهر أن من له منزل واحد على نفس الحد مقدار منه داخل الحد ومقدار خارجه وبعبارة أخرى كان محل إقامته محلا نصفه خارج الحد ونصفه داخله يكون مخيرا في العمل بالوظيفتين سواء شمله الدليلان أم لم يشملاه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم فرق بينه وبين ذي المنزلين وهو أنه في ذي المنزلين إذا كان غالبية إقامته في أحدهما لزمه فرضه وهذا لا يجري في المقام لاختصاص النص به والتعدي عنه إلى هذه المسألة يحتاج إلى دليل، أو العلم بالمناط وكلاهما مفقودان فالأظهر فيه أيضا التخيير

ولا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير في صورة تساوي المنزلين بين أن يكون مستطيعا من كل منهما وبين أن يكون مستطيعا من أحدهما ولا بين ما لو استطاع في غير الوطنين أو استطاع في أحدهما فإن الآفاقي يجب عليه التمتع وإن استطاع من داخل مكة، والمكي يجب عليه الافراد أو القران وإن استطاع من خارجها.

وعليه فما في الجواهر: هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما وأما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام. انتهى غير تام كان مراده من الاستطاعة في أحدهما – تمكنه من المشي إلى الحج من أحد الوطنين دون الآخر، أم كان حصول الاستطاعة في أحدهما إذ الميزان هو الاستطاعة من الحج الذي هو أفعال خاصة كان الاستطاعة في أي مكان

وأيضا يجب الحج مع التمكن منه فعلا وإن لم يتمكن لو كان في وطنه

كما أن ما في العروة: إن كان مستطيعا من أحدهما – أي من أحد المنزلين – لزمه فرض وطن الاستطاعة. في غير محله كما يظهر وجهه مما ذكرناه.

ولو اشتبه الحال ولم يعلم هل هناك أغلب أو لا فعن الشهيد الثاني احتمل تعين التمتع نظرا إلى أنه الأصل في أنواع الحج

وفيه: أنه إذا شك في أن الإقامة في خارج الحد هل تكون أغلب يمكن أن يقال مع قطع النظر عما نذكره: بتعين التمتع من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخيير كما أنه إذا شك في أن الإقامة داخل الحد أغلب يمكن أن يقال بتعين الافراد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو القران بعين تلك الجهة وكلاهما خارجان عن الفرض بل الفرض ما لو احتمل أغلبية كل منهما فلا يتم ما أفاده: فإن التمتع واجب على تقدير كون خارج الحد أغلب كما أن الآخر يجب على تقدير كون الداخل أغلب

والحق أن يقال: إنه يجري أصالة عدم غلبة كل منهما على الآخر فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذي ذكرناه للتخيير في صورة إحراز التساوي ولا تعارضها أصالة عدم التساوي لعدم كون عنوان التساوي الذي هو أمر وجودي داخلا في الموضوع بل الداخل فيه هو غلبة أحدهما، وبأصالة عدم التساوي لا يثبت الغلبة لأحدهما

(حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار)

مسألة: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعص الأمصار ثم رجع إليها وحج حج الاسلام على ميقات أحرم منه وجوبا بلا خلاف فيه ولا إشكال لأن المواقيت مواقيت لمن يمر عليها ويشهد به أخبار كثيرة كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة (١) ونحوه وغيره.

إنما الكلام في النوع الذي يحرم به فعن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر وفي المنتهى والتذكرة وغيرها أنه يجوز له التمتع

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجواهر بل في المدارك نسبته إلى الأكثر بل في غيرها إلى المشهور
وعن ابن أبي عقيل وفي الحدائق وعن سيد الرياض وغيرهم أنه لا يجوز له التمتع
والمحقق الأول قد اكتفى برد القول المشهور وأن الخبر الذي استدل به لا يدل عليه.
والمحقق الثاني توقف في الحكم وهو ظاهر المختلف لاكتفائه بنقل القولين فقد استدل لما نسب إلى المشهور بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن التمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب إلي (١)
وصحيح عبد الرحمن بن أعين وعبد الرحمن بن الحجاج قالا: سألنا أبا الحسن موسى (عليه السلام): عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إلي
ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال (عليه السلام) تصوم أن شاء الله تعالى فقال له قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): تمتع فقال له: إن الله ربما من علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) له: تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول: إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول: تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال. فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة وأريد أن أخرج حلالا فإذا كان أبان الحج حججت (١)

وتقريب الاستدلال بهما: أنهما يدلان بإطلاقهما الشامل للحج الاسلامي أن أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار يجوز لهم التمتع.

وأورد على الاستدلال بهما تارة بأنه ذيل الخبر الثاني وهو السؤال الذي رواه بقوله: ورأيت من سأل أبا جعفر: مورده الندب بل عن المنتقى صراحته في ذلك وهو يصلح قرينة لاختصاص ذلك بالحج الندبي.

ونسب إلى بعض الأعاظم من المعاصرين في تقريب هذا الايراد أن استشهاد أبي الحسن (عليه السلام) لجواز حج التمتع له بقوله: ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام): قرينة على اختصاص الصدر أيضا بالحج الندبي

أقول: الظاهر أن قوله: رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) قول موسى ابن القاسم الثقة الجليل الذي هو من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام والمراد أبو جعفر الثاني لا من كلام الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام): لأن وفاة أبي جعفر الباقر (عليه السلام) كانت في سنة مائة وأربع عشر أو مائة وست عشر أو مائة وسبع عشرة وتولد الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام) كان في سنة مائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثمان وعشرين أو مائة وتسع وعشرين وعليه فكيف يمكن أن يروي عنه ويقول: رأيت من سأل أبا جعفر؟

وعليه فهو رواية أخرى وإحدى الروايتين عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) والأخرى عن الإمام أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وراوي الأولى عبد الرحمن بن الحجاج وابن أعين وراوي الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح أن تكون إحداهما قرينة على الأخرى؟ بل الظاهر أن قوله: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم والسائل غير السائل في الخبر الثاني، وموردة أيضا الحج الندبي إلا أنه في ذي المنزلين

وأخرى يورد عن الصحيحين بأن ما في ذيل الصحيح الثاني وإن كان خبرا آخر وما في صدره والصحيح الآخر مطلقان إلا أنه يقيد إطلاقهما به: لأن في إيراد الثاني أي ما في ذيل الصحيح على أثر ما في صدره بصورة رأيت إشعار بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع.

وفيه: أنهما مثبتان ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما وفهم موسى اتحاد الموضوع لا يصلح قرينة عليه: لعدم حجية فهمه لنا

وثالثة يورد عليهما: بأن بقاء المكي بغير حج إلى أن يخرج ويرجع مما يستبعد عادة.

وفيه أن مجرد الاستبعاد لا يصلح مقيدا لا طلاق النص فإذا الصحيحان مطلقان شاملان للحج الاسلامي

ويؤيد الاطلاق ما عن كشف اللثام من أن حملهما على الحج الندبي مخالف لما اتفق عليه النص والفتوى من استحباب التمتع في المندوب

وجه كون ذلك مؤيدا لا دليلا: إنه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دل على أفضلية التمتع.
والنسبة بين الصحيحين على هذا وبين ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة عموم من وجه: لأنهما أعم لشمولهما للمندوب أيضا وهو أعم لشموله لمن لم يخرج منها والمجمع الحج الاسلامي لمن خرج منها وحيث إن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير وأول المرجحات الشهرة وهي لم تثبت في المقام لأن ما نسب إلى المشهور من جواز التمتع غير ثابت ثم صفات الراوي وهما فيها متساويان ثم موافقة الكتاب، وعليه فحيث إن ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة موافق للكتاب فيقدم على الصحيحين ويخصصان بالمندوب فما ذهب إليه ابن أبي عقيل أظهر
اللهم إلا أن يقال: إن صاحب الجواهر الثقة الجليل والفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له إلى المشهور، وإخبار بالشهرة حجة قطعا بناء على ما هو الحق من حجية خبر الواحد في الموضوعات وإذا فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التي هي أول المرجحات يقدمان، فما نسب إلى المشهور هو الأظهر
نعم الأحوط في حجة الاسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعا والشك في جواز التمتع وإن كان مقتضى الدليل ذلك ففي الحج الاسلامي يختار غير التمتع.
(حكم الآفاقي إذا صار مقيما في مكة)
مسألة الآفاقي إذا صار مقيما بمكة لا ينتقل فرضه إلى فرض المكي ما لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة إلى غيرها بلا خلاف
وفي الجواهر: لا خلاف نصا وفتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجاورة وإن لم يكن قد وجب عليه سابقا بل لعله إجماعي أيضا. انتهى
وفي المستند: إذا أراد أن يحج حجة الاسلام يحرم للتمتع وجوبا إجماعا نصا وفتوى للاستصحاب والأخبار انتهى.
ويشهد به النصوص الآتية ولا إشكال ولا كلام أيضا نصا وفتوى في أنه ينتقل فرضه إلى فرض المكي في الجملة.
إنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب وفيه أقوال ووجوه:
الأول: ما عن الشيخ في كتابي الأخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهم بل عن المسالك وغيرها أنه المشهور بين الأصحاب وفي الجواهر: بل نسبه غير واحد إلى المشهور بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ – وهو مضي سنتين كاملتين على إقامته في البلد المذكور والدخول في الثالثة.
الثاني: ما عن الشهيد في الدروس – وهو أنه مضي سنة كاملة والدخول في الثانية ولكن ظاهر كلامه التردد في المسألة قال: ولو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية انتهى.
وعن كشف اللثام وفي الجواهر الميل إليه بل تقويته.
الثالث: ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والإسكافي والحلي والمصنف – ره – في القواعد وهو مضي ثلاث سنين والدخول في الرابعة
الرابع: مضي خمسة أشهر أو ستة أشهر ولم يذكر قائله نعم عن سيد المدارك إمكان الجمع بين النصوص بالتخيير بعد السنة والستة أشهر
ومنشأ الاختلاف النصوص فإنها على طوائف:
الأولى: ما يكون ظاهرا في القول الأول كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له (١).
وصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع (٢)
الثانية: ما يكون ظاهرا في القول الثاني كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فالقاطنين بها؟ قال (عليه السلام): إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا (٣).
وخبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال (عليه السلام): ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت: فإن مكث الشهر؟ قال (عليه السلام): يتمتع (٤)
ومرسل حريز عن الإمام الباقر (عليه السلام): من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي (٥) ونحوها غيرها.
الثالثة: ما يكون ظاهرا في القول الرابع كصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شئ يدخل؟ قال (عليه السلام): إن كان بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٢
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع (١)
وخبر الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع (٢)
وقيل في مقام الجمع بينها وجوه:
أحدهما: ما عن المدارك وهو حمل غير الأولى على الجواز والأولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة أشهر إلى السنتين وبعد سنتين يتعين فرض المكي.
وفي المستند: بل التأمل في الأخبار الأخيرة - مراده خصوص أخبار خمسة أشهر أو ستة أشهر أو هي مع أخبار السنة لا يثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير
وفيه: أن هذا يتم في أكثر تلك النصوص ولا يتم في جميعها لاحظ: قوله في صحيح حفص: إن كان بمكة ستة أشهر فلا يتمتع فإنه ظاهر في لزوم فرض المكي والجمع بينه وبين نصوص السنتين بما ذكر جمع لا شاهد له وكذا قوله في خبر عبد الله بن سنان: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة فإنه ظاهر في تعين الوظيفة في ذلك اللهم إلا أن يقال: إن النهي في صحيح حفص وارد مورد توهم اللزوم. فقوله: فلا يتمتع لا يكون ظاهرا في أكثر من نفي التعين ويشهد به ذيله: وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الأمر في خبر ابن سنان وارد مورد توهم المنع فلا يستفاد منه أزيد من الجواز.

وأما ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح فإن قوله: إذا أقام سنة أو سنتين في صحيح الحلبي وخبر حماد معلوم أريد به جواز فعل التمتع وليس في مقام بيان حد الانقلاب وإلا لم يعقل التحديد بين الناقص والزائد

وأما خبر حريز والحسين بن عثمان فهما ضعيفان للارسال فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة أشهر إلى الإقامة سنتين وبعد ذلك يتعين فرض المكي إلا أنه لعدم عمل الأصحاب بنصوص السنة والستة أشهر وإعراضهم عنها يتعين طرحها والعمل بخصوص نصوص السنتين ومع ذلك فالاحتياط بالتمتع في الأدون لجوازه على القولين

ثانيها، ما عن كشف اللثام وفي الجواهر وهو: أن يراد من الإقامة والمجاورة سنتين الدخول في الثانية فإن نصوص السنة كخبر عبد الله ومرسل حريز ونصوص السنة أو السنتين كصحيح الحلبي وخبر حماد إذا انضمتا إلى نصوص السنتين تصلحان قرينة على إرادة ذلك منها سيما مع احتمالهما لسنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين وهو سنة كما أن شهر الحيض ثلاثة عشر يوما

ثم قال في الجواهر: وعلى كل حال فجميع نصوص السنة والسنتين والسنة أو السنتين حينئذ على معنى واحد وأما نصوص ستة أشهر فقال فيها: إنها تحمل على التقية أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستة أشهر أو أقل ثم قال في الجواهر: وبذلك بان لك قوة هذا القول المزبور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: حمل النصوص السنتين على إرادة الدخول في الثانية لا يكون جمعا عرفيا كيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): فإذا جاوز سنتين. أو قوله: من أقام بمكة سنتين على الدخول في الثانية وأي فرق بينهما وبين قوله في خبر حريز من أقام بمكة سنة فهو مكي؟ فإنه لم يحمل أحد إرادة الدخول في السنة الأولى

وإن شئت قلت: إنه لو جمعنا هاتين الجملتين في كلام واحد لا يشك أهل العرف في التهافت بينهما ولا يرون قوله: من أقام سنة قرينة على قوله: من أقام سنتين فهذا ليس جمعا عرفيا كما أن حملهما على إرادة سنتي الحج بلا قرينة.

وأما حمل نصوص الستة أشهر على التقية فلا وجه له إذ لم يظهر كون ذلك مذهب المخالفين وحملها على المحملين الآخرين صرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه وهو غير جائز.

وبما ذكرناه يظهر ما في سائر وجوه الجمع المذكورة في كلماتهم.

فالمتحصل من النصوص: أن الحد لانقلاب الفرض من التمتع إلى الافراد أو القران هو تمام السنتين والدخول في الثالثة

وحيث إنه قد يكون إقامة المقيم بمكة للتوطن. وقد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعم الموردين أم يختص بالأول أو الثاني؟

ففي الجواهر وعن صريح المدارك وفي المستند بل المنسوب إلى الأصحاب هو الأول، وأنه عام للموردين

وفي الرياض بعد نقل هذا القول: وربما قيد بالثاني أي: قصد المجاورة إلى أن قال: وبه صرح في المسالك وفي كل من القولين نظر لأن بين اطلاقيهما عموما وخصوصا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافترق الأول عن الثاني في المجاور سنتين بغير نية والعكس فيما نحن فيه فترجيح أحدهما على الآخر وجعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيد له غير ظاهر الوجه انتهى
أقول نخبة القول في المقام أن لنا أدلة ثلاثة يقع التعارض بينها، أحدها ما دل على أنه ليس لأهل مكة متعة ثانيا: ما دل على أن النائي غير حاضري المسجد الحرام لا بد له وأن يتمتع ثالثها: نصوص المقام فلو حملناها على الأعم من قصد المجاورة أو التوطن وقعت المعارضة بينها وبين كل من الدليلين الأولين بالعموم من وجه، فإنها تدل على أن المقيم بمكة ولو بقصد التوطن وصدق كونه من أهل مكة يتمتع إلى سنتين فهي أخص من الأول للاختصاص بسنتين وأعم منه لشمولها للمقيم بقصد المجاورة كما أنها تدل على أنه لا يتمتع بعد السنتين ولو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها وبين الثاني والنسبة عموم من وجه وحيث إن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى المرجحات السندية كما أن المختار في تعارض أكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع أي كل واحد من الأدلة مع معارضة من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح أحد الأدلة رأسا ففي المقام إذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلا الدليلين للشهرة التي هي أول المرجحات.
ولكن قد يقال: إن النصوص بأنفسها مختصة بصورة قصد المجاورة: لقوله في الصحيح الأول: فهو من أهل مكة وقوله في الصحيح الثاني: وكان قاطنا. فإنهما قرينتان على أن محط النظر في هذه النصوص بيان حكم غير المتوطن فإن المتوطن من أهل مكة ويكون قاطنا قبل أن تتم إقامة سنتين.
ويمكن أن يقال: إن قوله: من أهل مكة أو: قاطنا إنما هو بلحاظ خصوص هذا الحكم كما يشهد به تعقيبه بقوله: ولا متعة له وليس له أن يتمتع. وعليه فلا قرينة على الاختصاص بغير المتوطن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأضعف من ذلك ما قيل من الاشكال في صدق المجاور على المتوطن: فإن الصحيح الأول متضمن للفظ الإقامة لا المجاور مع أنه يصدق عليه لغة وعرفا فالحق شمول الحكم لهما.

وأما الآفاقي المقيم بمكة فتارة تكون استطاعته للحج قبل إقامته وأخرى تكون بعد إقامته وقبل مضي سنتين وثالثة تكون بعد مضي سنتين من إقامته والمتيقن من النصوص هو الأخير والظاهر شمول إطلاقها للقسمين الأولين

ولكن في الجواهر في شرح قول المحقق: ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه: بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى بل لعله اجماعي. انتهى وكذا عن المدارك وصريحهما الاجماع على عدم ثبوت الحكم في القسم الأول بل ظاهر المدارك الاجماع على عدمه في القسم الثاني أيضا ولكنه – قده – تأمل في كليهما نظرا إلى إطلاق نصوص السنتين واستحسنه صاحب الحدائق وأفتى بثبوته فيهما أيضا والانصاف أن النصوص مطلقة وتدل على أن المقيم بمكة بعد سنتين إذا أراد الحج ليس له أن يتمتع كانت استطاعته قبل أو بعد فإن ثبت إجماع تعبدي فهو المقيد لاطلاق النصوص والظاهر ثبوته في القسم الأول والله العالم

والظاهر عدم الفرق في الحكم بين الاستطاعة من بلده أو الاستطاعة من مكة وبين الاستطاعة للرجوع إلى بلده وعدمه وذلك لما عرفت في مبحث الاستطاعة من أن الاستطاعة من البلد لا تعتبر في الحج بل الآفاقي الواجب عليه التمتع إذا كان في بلد قريب مكة وكان يستطيع الحج من ذلك البلد ولا يستطيع من بلده يجب عليه الحج لأن المعتبر الاستطاعة للحج لا الاستطاعة من البلد كما أن الاستطاعة للرجوع إلى بلده في وجوب الحج إنما تعتبر إذا أراد الرجوع وإلا فلا تعتبر فعلى هذا يظهر أن المقيم بمكة غير المريد لرجوعه إلى بلده يجب عليه الحج ولو الحج التمتعي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يستطع من بلده ولم يستطع الرجوع إليه
فما في العروة من أنه في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى
الاستطاعة وفي الجواهر من عدم الانقلاب وكذا في غيرهما من كتب الفقهاء لا أفهم
له وجها صحيحا ولعله لقصور فهمي وعليك بالتأمل في كلماتهم
(ميقات التمتع المقيم بمكة)
مسألة: المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج إلى الميقات
لاحرام عمرة التمتع بلا إشكال وقد اختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:
أحدهما: أنه مهل أرضه أي يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي كان يمر عليه
إذا جاء من بلده وهو المحكي عن المقنعة والكافي والخلاف والجامع والمعتبر والنافع
والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية
ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيرا بينها اختاره جماعة راجع المقنع
والمبسوط والروضة والشرائع والارشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك
ثالثها: أنه أدنى الحل وهو المحكي عن الحلبي ومال إليه سيد المدارك وعن
الكفاية استحسانه وعن المحقق الأردبيلي استظهاره
والكلام تارة فيما تقتضيه الأصول الشرعية وأخرى فيما تقتضيه الأخبار
العامة وثالثة في مقتضى النصوص الخاصة
أما المورد الأول: فقد استدل للقول الأول بالاستصحاب وتقريبه: أنه على
الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه وكان يجب عليه سابقا أن يكون ميقاته
ميقات أهل إقليمه ويشك في ارتفاع ذلك والأصل بقاؤه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه من الاستصحاب التعليقي فإنه كان يجب عليه الاحرام منه على تقدير المرور عليه كما أنه كان يجب عليه الاحرام من ميقات آخر لو كان يمر منه وهو لا يجري وعلى فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار إليهما هو التخيير لا التعيين

وربما يقال كما في الرياض: بأن الأصل في المقام هو البراءة عن تعيين ميقات أهله إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه ووجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقينا إن كان ما يوجب عليه شرطا فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أهو أمر تكليفي خاصة أو شرطي؟ انتهى.

أقول: ما أفاده من جريان البراءة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفيا واضح وأما ما أفاده على القول الآخر من وجوب الأخذ بالمبرئ لا يتم فإنه وإن دار الأمر في التكليف الشرطي بين تعيين ميقات أهله والتخيير بين المواقيت لكن الحق جريان أصالة البراءة في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير عن التعيين فتكون نتيجة الأصل هو التخيير بين المواقيت

والظاهر كون تعيين الوقت شرطيا إذ الأوامر المتعلق بأجزاء المركب الاعتباري ظاهرة في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية

وأما المورد الثاني فربما يستدل على الأول: بعموم ما دل على تعيين الميقات الخاص على أهل إقليم هو منهم ففي المنتهى: أنه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاته لا مكانه انتهى.

وفيه: أن الواجب على أهل إقليمه هو الاحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقا: إذ لا شك في صحة إحرام من مر من أهل إقليم على ميقات أهل إقليم آخر وأحرم منه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يستدل بأخبار المواقيت للقول الثاني بدعوى: أنها تدل على أن المار على كل ميقات له أن يحرم منه

وفيه: أنها مختصة بالنائي العابر على الميقات إلى مكة ولا تشمل المقام

ودعوى: أن المأخوذ في تلك الأخبار من أتى على الميقات وعند وصول المجاور إلى الميقات يصدق عليه أنه أتى عليه فيكون ميقاتا له مندفعة أولا: بأن محل الكلام أنه قبل أن يأتي عليه ماذا وظيفته هل الاتيان على كل ميقات أو ميقات خاص أو أدنى الحل؟ فإن قلنا بأن الواجب هو الخروج إلى ميقات خاص لم يجز الخروج إلى غيره، وثانيا: أن المتبادر من الاتيان عليه المرور به وهو لا يصدق على الواصل إلى أحد المواقيت من مكة

وفي الحدائق: الاستدلال للقول الأول: بالأخبار الدالة على أن من دخل مكة ناسيا للاحرام أو جاهلا به: فإنه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهل أرضه كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١) ونحوه غيره بدعوى: أنها تدل على أن الجاهل والناسي يجب عليهما الرجوع إلى ميقات بلدهما وما ذاك إلا من حيث إن الواجب على الآفاقي الخروج إلى مهل أرضه، والظاهر أن خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وإن وقع السؤال عن ذلك

ولكن يرد عليه: أن التعدي عن مورد النص يتوقف على إحراز المناط ومجرد عدم تعقل الخصوصية لا يكفي بل لا بد وأن يتعقل عدم الخصوصية وحيث إنا نحتمل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجدانا دخل العنوانين في الحكم لا أقل من دخل عنوان المرور على الميقات الذي كان يجب عليه الاحرام منه في هذا الحكم ففي الحقيقة يكون حينئذ بقاء للحكم المتحقق سابقا وعليه فالفرق بين موردها وما نحن فيه ظاهر فالمتحصل: أنه لا يستفاد من الأخبار العامة شئ

وأما المورد الثالث فالنصوص الخاصة الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما يدل على القول الأول وهو خبر سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى مهل أرضه إن شاء (١)

وأورد عليه بايرادات:

١ - ما في الرياض وهو ضعف سنده بمعلى بن محمد

وفيه أولا: أن معلى من مشايخ الإجازة كما صرح به المجلسي ره وكون الشخص شيخ إجازة يغنيه عن التوثيق ومجرد روايته عن الضعفاء لا يضر بما يرويه عن الثقات وفساد مذهبه لم يثبت فالحق الاعتماد على نقله

وثانيا: أن ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الأصحاب

٢ - ما في الرياض أيضا وهو ضعف الدلالة من جهة قوله: إن شاء فإنه حينئذ ظاهر في عدم الوجوب

أقول: إن شاء في بادئ النظر يحتمل فيه أمور: كونه قيدا للتلبية أو كونه قيدا للتمتع، أو كونه قيدا للخروج إلى مهل أرضه لا إشكال في عدم كونه قيدا للتلبية لوجوبها على كل تقدير فيدور الأمر بين أحد الأخيرين فإن كان قيدا للتمتع

الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان مفاد الخبر أن المجاور إذا أراد التمتع يجب عليه الخروج إلى مهل أرضه فتتم دلالته على المطلوب وإن كان قيدا للخروج إلى مهل أرضه كان ظاهرا في جواز ذلك لا تعينه، والظاهر رجوعه إلى الأول: وذلك يظهر بعد ملاحظة أمرين:

أحدهما: أن الخروج إلى الميقات واجب عليه على كل تقدير غاية الأمر إما خصوص مهل أرضه أو التخيير بينه وبين غيره

ثانيهما: أن كل طرف من طرفي الواجب التخييري إنما يجوز تركه إلى بدل لا أنه يجوز بقول مطلق وهذا بخلاف المستحب فإنه يجوز بقول مطلق فإنه في الخبر إن أرجعنا القيد إلى التمتع كان صحيحا لا محذور فيه وإن أرجعنا إلى الخروج إلى مهل أرضه لم يصح فإنه لا يجوز تركه بقول مطلق بل على فرض التخيير يجوز تركه إلى بدل، والخبر حينئذ يدل على جواز تركه مطلقا فهذه قرينة على أنه إنما يكون قيدا للتمتع فتأمل فإنه دقيق.

٣ – إنه مختص بالحج المستحب لقوله: إن شاء. فالتعدي إلى الحج الواجب يحتاج إلى دليل مفقود.

وفيه أولا: أنه إذا وجب الخروج إلى ميقات خاص في المستحب الذي هو أولى بأن يوسع فيه فهو أولى بالوجوب في الحج الواجب

وثانيا: أن التعليق على المشيئة يحسن إذا كان بعض الأفراد مستحبا فلا مقيد لاطلاقه الشامل للمستحب والواجب

٤ – ما في الرياض أيضا وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة

وفيه: أن مجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال بعد كونه ظاهرا في الخصوصية والاعتبار

٥ – عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنها أظهر فيه من الأمر فلا إشكال في الخبر سندا ودلالة
الطائفة الثانية: ما استدل به للقول الثاني كمرسل حريز عمن أخبره عن أبي جعفر (عليه السلام): من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت (١)
وموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) من حج معتمرا في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع
إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وعسفان فيدخل بالعمرة متمتعا بالعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها (٢)
وخبر إسحاق بن عبد الله سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ قال (عليه السلام): يتمتع أحب إلى وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (٣)
ولكن الأول: يرد عليه: أنه ضعيف السند للارسال: مع أنه في العمرة المفردة

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي لا إشكال في عدم لزوم الاحرام لها من الميقات أضف إلى ذلك أنه مطلق يقيد إطلاقه بما تقدم
وأما موثق سماعة فيرد عليه أولا: أن عسفان ليس من المواقيت، فإنه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة فالموثق مخالف للاجماع لا يعتمد عليه
وثانيا: بعد ما لم يقل أحد بخصوصية في الموضعين يتعين التصرف فيه إما بالحمل على أن الميزان هو ميقات أي ميقات كان وذكرهما من باب التمثيل أو الحمل على أن المخاطب كان من النائي الذي مهله ذات عرق وعسفان ويتعين الثاني ولو من باب الجمع بينه وبين ما تقدم
وأما خبر إسحاق فإن أبقيناه على ظهوره كان مخالفا للاجماع وإن حملناه على إرادة المواقيت المختلفة بالقرب والبعد فيرد عليه أولا أنه ليس فيها ما يكون مسير ليلة راجع كلماتهم في المواقيت
وثانيا: أنه لا بد حينئذ أن يقول: أو ثلاث أو أكثر لاختلاف المواقيت في المسافة.
وثالثا: أنه حينئذ يمكن حمله على إرادة مسير ليلة لمن كان ميقاته على ذلك ومسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسير ليلتين فيتعين ذلك حينئذ جمعا
الطائفة الثالثة: ما استدل به للقول الثالث كصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما (١)
وخبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها - إلى أن قال - قلت: فإن مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين يحرم؟ قال (عليه السلام): يخرج من الحرم (١)
وصحيح الحلبي - المتقدم في المسألة السابقة - عنه (عليه السلام) في حديث: فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال (عليه السلام): من مكة نحوا مما يقول الناس (٢)
ولكن يرد على الأخيرين: أنهما مطلقان قابلان لأن يقيدان بمهل أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صورة تعذر المصير إليهما للاتفاق على الجواز حينئذ فالجمع بينهما وبين موثق سماعة الدال على القول الأول يقتضي ذلك.
وأما الصحيح فأولا: أنه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لو لم يكن ظاهرا فيها وقد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقيد بها لموثق سماعة.
وثانيا: أنه لو سلم اختصاصه بالعمرة المتمتع بها إلى الحج يقع التعارض بينه وبين الموثق والترجيح مع الموثق للشهرة
ودعوى: أنه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الموثق على الاستحباب يرد عليها: أن ذلك ليس جمعا عرفيا في المقام بل يراهما العرف متعارضين، فإن قوله في الصحيح: أحرم من الجعرانة إلى آخره وقوله في الموثق: يخرج إلى مهل أرضه لا يكون أحدهما قرينة عرفية على الآخر كما هو واضح
وثالثا: أنه لاعراض المشهور عنه لا بد من طرحه فالمتحصل مما ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة هو القول الأول: فتدبر في أطراف ما ذكرناه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى إطلاق الموثق أنه لا فرق بين أن يكون تمتع المجاور واجبا أم مستحبا ففي كليهما يخرج إلى مهل أرضه

وأما أهل مكة إذا أرادوا أن يتمتعوا استحبابا أو واجبا بنذر أو نحوه فهل يجب عليهم الخروج إلى أحد المواقيت المخصوصة، أم يحرمون من منازلهم أم من أدنى الحل؟ وجوه لا إشكال في عدم شمول الموثق لتمتعهم وأما نصوص المواقيت فقد مر أنها مختصة بالنائي المار على الميقات

والبناء على الاحرام من المنزل لاطلاق ما دل على أن من منزله دون الميقات أحرم من منزل بناء على شمول لأهل مكة مخالف لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب فيتعين الأخير

ويشهد به صحيح عمرو بن يزيد المتقدم: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها لعمومه لمطلق العمرة كما هو ظاهر.

والمجاور إذا لم يتمكن من الاحرام من المواقيت يكفيه الرجوع إلى أدنى الحل، للمستفيضة الدالة عليه وستأتي وظاهرهم التسالم عليه وقد صرح جمع بأنه مما قطع به الأصحاب

(حج الافراد والقران)

ثم إنه قد عرفت أن وظيفة أهل مكة هي حج الافراد والقران وقد مر جملة مما يتعلق بهما من المسائل

منها: أنهما وظيفة الحاضر المحدد في النصوص بمن كان منزله مكة أو ما حولها إلى ثمانية وأربعين ميلا من كل جانب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند

ومنها: أنه لا يجوز لمن وظيفته ذلك تعيينا الرجوع إلى التمتع وإنما يجوز ذلك لمن يتعين أحدهما له.
منها: أن المكي إذا خرج إلى بعض الأمصار ورجع إليها ماذا وظيفته؟
ومنها: حكم من له وطنان خارج الحد وداخله
ومنها: أن تعيين الافراد أو القران عليهم إنما هو في الحج الاسلامي دون المندوب وأنه يجوز للحاضر التمتع بل هو أفضل.
وستأتي جملة أخرى من المسائل الخاصة بهما في مبحث المواقيت كتعيين الميقات وما شاكل وفي غيره من المباحث وفي المقام نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما الذي لم يذكره في غيره
١ - في بيان صورتهما إجمالا فالافراد هو أن يحرم بالحج من المحل المعين الذي ستعرفه في مبحث المواقيت ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم إلى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يأتي مكة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين بلا خلاف أجده في شئ من ذلك نصا وفتوى كذا في الجواهر.
وستعرف تمام البحث في هذه الأمور جميعها كما ستعرف جواز تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهة
٢ - (والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال) من الحج إن كانت قد وجبت عليه وإلا فإن شاء فعلها بلا خلاف في ذلك بل في الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه وفي المنتهى: هذا اختيار علمائنا وعن غيره دعوى الاجماع عليه صريحا
٣ - (والقارن كذلك) أي القارن في أفعاله كالمفرد (لكنه يسوق الهدي عند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحرامه

إحرامه) كما عن المشهور وفي الرياض: بل عليه عامة من تأخر
وعن ابن أبي عقيل: القارن كالمتمتع غير أنه يسوق الهدي وظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الأصحاب له
قال فيه – على ما حكى – بعد أن ذكر أن سياق الهدي يتميز به القارن عن المفرد على المشهور: وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سوق الهدي وتأخر التحلل وتعدد السعي وأن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل وإن لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وإن قصر
وقال الجعفي: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق
وفي الخلاف إنما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا، وظاهره أن المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى.
ويشهد للمشهور: كثير من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء – إلى أن قال – وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ركعتان عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية (١)

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلده - والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها - وأن لم يسق الهدي فليجعلها متعة (١)

قال في الوافي بعد نقل الخبر يقرن بين الصفا والمروة: هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها: ويشبه أن يكون وهما من الراوي إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث، ويكون معناه أن يكون في نيته الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا بأحدهما مفردا دون الآخر وليس المراد أن يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة إلى الحج فإنه التمتع وليس فيه سياق هدي

وصحيح الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام): القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (٢)

وخبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي (٣) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة في ذلك واستدل للقول الآخر بالأخبار المتضمنة لحج النبي صلى الله عليه وآله

(١) صدر الخبر في الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦ وذيله في ٢ / ٥
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا أصحابه ولكن لم يحل هو لكونه سائقا وأمر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال: لو استقبلت ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك بين أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١)

وأيد هذا بأن النصوص خالية أجمع عن اعتمار النبي صلى الله عليه وآله بعد الحج

وبما رواه الصدوق في العلل مسندا إلى فضيل بن عياض أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضه: مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم ينتظر أمر الله تعالى فقال أبو عبد الله (عليه السلام): علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفره واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف الحج وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج: وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج (٢)

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالمرسل المتضمن للانكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحج والعمرة وقوله: لبيك بحجة وعمرة معا (١)
وبصحيح الحلبي المتقدم.
ولكن يرد على الأول: أنه في خبر معاوية المتقدم الوارد في حجة الوداع أنه لبى بالحج مفردا وساق الهدي وفي صحيح الحلبي المتقدم: أهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة وهما صريحان خصوصا الأول منهما في أنه لبى بالحج مفردا بل عرفت أن المتعة إنما شرعت في تلك السنة بعد أن حجوا أي في أثناء الحج فلا محالة كان صلى الله عليه آله مفردا لا متمتعا وعدم اعتماره في تلك السنة من جهة أنه كان اعتمر عمرات متفرقة وحينئذ فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه لم يكن إلا الحج
ويرد على الثاني: أنه يمكن حمله على أن الله تعالى أراد الجمع بين النسكين ولو لأمته لا له نفسه إذ النصوص صريحة في أنه صلى الله عليه وآله لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة بل قوله في الخبر: أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي كالصريح فيما ذكرناه.
ويرد على المرسل: مضافا إلى إرساله أن المراد به أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذي هو حجة وعمرة وإنكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأي عمر.
وأما صحيح الحلبي فقد عرفت حاله
٤ - المشهور بين الأصحاب أن القارن يتخير في عقد إحرامه بالتلبية والاشعار والتقليد.

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن السيد وابن إدريس: أنه لا ينعقد إحرامه إلا بالتلبية
وعن الشيخ في الجمل والمبسوط: أنه لا ينعقد إحرامه بالاشعار والتقليد إلا عند العجز عن التلبية.
ويشهد للأول نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (١)
وصحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير (٢)
وصحيح حريز عنه (عليه السلام) في حديث: فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٣) ونحوها غيرها.
واستدل للثاني بالاجماع عليها وبالتأسي فإنه صلى الله عليه وآله لبى بالاتفاق مع قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم (٤).
وفيه: أنه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة
واستدل للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص، وهو كما ترى
٥ - القارن إذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن
وفي الرياض: ولعله لاطلاق الأمر بهما وإلا فلم نقف في ذلك على أمر بالخصوص ونحوه عن المدارك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١
(٣) تيسر الوصول ج ١ ص ٣١٢
(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرط التمتع النية

وفي الجواهر: قلت خصوصا بعد خبر ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلد (١) انتهى.

وكيفية الاشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص وكلمات الأصحاب: أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر ويشق ويطعن سنامه بحديدة من الجانب الأيمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها وأشعر يمينا أولا وشمالا ثانيا، كما صرح بذلك في صحيح حريز (٢) وصحيح جميل (٣)

ويستحب له أيضا التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيه هذا حال البدن

وأما الغنم والبقر فلا إشعار فيهما ويختصان بالقيد لضعفهما عن الاشعار.

(شرائط حج التمتع)

مسألة: (وشروط التمتع) أمور أحدها: (النية) وقد طفحت كلماتهم بذلك ولكن اختلفوا في المراد بها فعن بعضهم: أنها الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل وعن آخرين: أن المراد بها الخلوص والقرابة كما في كل عبادة وعن المسالك أن المراد بها نية الحج وعن الدروس: أن المراد بها نية الاحرام وعن سلار: أن المراد

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها نية الخروج إلى مكة
والحق أن يقال: إنه إن أريد بها الإرادة المحركة فاعتبارها من الواضحات إذ لا شبهة في أن الحج والعمرة من العبادات المطلوبة شرعا كما لا شبهة في اعتبارها فيها، إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا بالقبح ولا يتعلق به الأمر فانطباق المطلوب على المأتي به يتوقف على أن يكون الفعل صادرا عن الاختيار والإرادة
وإن أريد بها الخلوص والقربة فاعتبارها أيضا ظاهر، إذ لا شبهة في أنهما من العبادات واعتبارها في العبادات من الضروريات.
ويشهد به مضافا إلى ذلك: الآية الشريفة (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) إذ قوله تعالى: لله يدل صريحا على أنه يجب إيقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش وحيث إنهما مركبان من عدة أجزاء فالآية الشريفة دالة على اعتبارها في كل فعل من أفعالها.
وإن أريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة في المأمور به كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر والعصر، فإنه إذا أتى بأربع ركعات لا بقصد الظهر لا تقع صحيحة فكذلك في المقام لا بد وأن يقصد عنوان حج التمتع فهو في نفسه لا مانع عنه إلا أنه يحتاج إلى دليل
ويشهد لاعتبارها بهذا المعنى: جملة من النصوص كصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة ويحرم بالحج (٢)

(١) البقرة آية ١٩٦
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال (عليه السلام): لب بالحج وانو المتعة (١)

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): انو المتعة (٢) ونحوها غيرها.

ولا يعارضها النصوص الآتية الدالة على أنه لو اعتمر بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها فإنها دالة على أن نية الخلاف في بعض الموارد لا تضر كما ورد في الصلاة من العدول في جملة من الموارد عن الصلاة التي قصد عنوانها إلى الصلاة أخرى التي لها عنوان آخر

وأما قضية إهلال علي (عليه السلام) بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فنمنع كونه (عليه السلام) جاهلا بإهلاله صلى الله عليه وآله بل الظاهر كونه عالما به فالأظهر اعتبارها

وإن أريد بها نية الاحرام فإن كان المراد اعتبار الإرادة المحركة للعضلات أو اعتبار الخلوص فاعتبارها واضح كما مر ويتم ما عن المسالك من أنه كالمستغنى عنه فإنه من جملة الأفعال وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص.

وإن كان المراد قصد عنوان الاحرام فلا دليل على اعتبار قصده زائدا عن قصد عنوان الحج

وإن أريد بها نية الخروج إلى مكة فلا ريب في دخلها في ترتب الثواب على المسير بهذه النية ولكن لا تعتبر في صحة الحج والعمرة قطعا نصا وفتوى.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها (١)
وصحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج (٢)
وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس (٣)
وقوى عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (٤)
وصحيح يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال (عليه السلام): هي متعة (٥)
وخبر وهيب بن حفص عن علي قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال (عليه السلام): ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجة لأنه إنما أحرم لذلك (٦) ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة.
وظاهر هذه النصوص أنه إذا نوى العمرة المفردة وأقام إلى الحج تنقلب إلى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٥
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٦
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٩
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٤
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمتع قهرا ولكن تحمل على إرادة القلب لا الاقلاب القهري لعدم القائل بالانقلاب القهري كما أفاده صاحب الجواهر ره

ولأنه لو كان كذلك لزم الحج وسيأتي ما يدل على عدم وجوبه، ولما سيأتي من النصوص المتوهم دلالتها على عدم جواز ذلك ولأجل ذلك تحمل النصوص على إرادة القلب كما أن الظاهر من خبري وهيب ويعقوب بن شعيب لزوم أن يتمتع إلا أنهما يحملان على من دخل لعمرة التمتع ثم أراد إفرادهما كما عن الشيخ – قده – في الاستبصار

والظاهر من موثق عمر بن يزيد لزوم أن يتمتع بها إذا بقي إلى ذي الحجة لكنه لعدم القائل بوجوبه ولما سيأتي من النصوص يحمل على الندب.

وظاهر صحيحي ابن يزيد هو ما عن ابن البراج من وجوب التمتع إذا بقي إلى يوم التروية ولكنهما يحملان على الاستحباب لدلالة جملة من النصوص على عدم وجوبه كصحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده، قال (عليه السلام): لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم وأن الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا (١)

وخبر معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال (عليه السلام): إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لا يريد الحج (٢).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٢

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما عن كشف اللثام وغيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه يدفعه ظاهر الخبرين حيث إن الإمام (عليه السلام) احتج بفعله على جواز ترك الحج اختيارا.

وما في كتب المقاتل من أنه (عليه السلام) كان عمرته عمرة التمتع وعدل بها إلى الافراد لا يعتمد عليه في مقابل هذه النصوص

قال في العروة بعد نقل النصوص: ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي، ففيها إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه انتهى.

وعلله بعض الأعاظم من المعاصرين بأن النصوص إنما تضمنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعة وليس لها نظر إلى تنزيله منزلة حج التمتع الواجب وكونه مصداقا مطلقا فتفرغ به الذمة وحينئذ يتعين الاقتصار على الندب.

وفيه: أن النصوص في مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجب والمندوب

وفي المقام طائفة من النصوص قد يتوهم منافاتها للنصوص المتقدمة كخبر حرمان بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة فقال لي: أفلا أهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين (١).

وصحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: وأفضل العمرة عمرة رجب. وقال المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامه وحجته ناقصة مكية (٢).

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٥
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة (١) بدعوى: أنها تدل على أن من نوى العمرة المفردة وحج بعدها لا يكون حجه حج التمتع بل يكون إفرادا.

ولكن يمكن أن تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة وبعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها وعليه فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهري.

(اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحج)

(و) الثاني من شرائط حج التمتع: (وقوعه) أي وقوع مجموع عمرته وحجه (في أشهر الحج) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح عمر بن يزيد المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج (٢)

وموثق سماعة المتقدم في مسألة التمتع بالعمرة المفردة (٣) ونحوهما غيرهما والأصحاب اختلفوا في أشهر الحج على أقوال:

أحدها: ما عن الشيخين في الأركان والنهاية وابني الجنيد وإدريس وفي التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا وفي المتن قال: (هي شوال وذو القعدة وذو الحجة) بتمامه.

ثانيها: ما عن المرتضى وسلار وابن أبي عقيل وغيرهم أنها شوال وذو القعدة

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعشر من ذي الحجة
ثالثها: ما عن الإقتصاد والجمل والعقود والمهذب وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
رابعها: ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنها الشهران وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
وعن ابن إدريس إلى طلوع الشمس
ظاهر الآية الشريفة - (الحج أشهر معلومات) (١) من جهة أن أقل الجمع ثلاثة، وصريح النصوص الكثيرة منها: ما تقدم في مسألة التمتع بالعمرة المفردة
ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله: أن الله تعالى يقول: (الحج أشهر) إلى آخره وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢)
ومنها: خبر زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣)
ومنها: غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام - هو الأول
واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) (٤) إذ لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر بقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق) وهو سائغ يوم النحر متى تحلل في أوله.
واستدل للثاني: بما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم قال: أشهر الحج شوال

---

(١) البقرة الآية ١٩٦
(٢) البقرة الآية ١٩٦
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ١
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (١)
وقال المصنف في المنتهى: وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم انتهى.
وقال في التذكرة: واعلم أنه لا فائدة كثيرة في هذا النزاع للاجماع على أنه لوفاته الموقفان فقد فاته الحج وأنه يصح كثير من أفعال الحج يوم العاشر وما بعده انتهى
وقريب منا ما عن المختلف واستحسنه من تأخر عنه وهو كذلك.
(العمرة قبل أشهر الحج)
مسألة: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج بقصد عمرة التمتع فقد عرفت أنها لا تقع تمتعا وهل تصح مفردة كما في العكس أم لا؟ وجهان، اختار الأول جماعة بل ظاهر المصنف – ره – في التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فيه
قال في التذكرة: لا ينعقد بالعمرة المتمتع بها قبل أشهر الحج فإن أحرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة انتهى. ونحوه في المنتهى.
وعن المدارك وكشف اللثام اختيار الثاني.
وعن التحرير الترديد فيه
وقد استدل السيد لما ذهب إليه من بطلان ما أتى به بأنه لا يقع عن المنوي، لعدم حصول شرطه ولا عن غيره لعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق
وصاحب الجواهر – ره – بعد نقل ذلك منه قال: لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن محل الكلام ما لو أتى بالعمرة بقصد المتعة جاهلا بعدم صحتها أو غافلا عن اعتبار وقوعها في أشهر الحج أو نحو ذلك مما يلزم منه التشريع المحرم وإلا فهي باطلة لذلك وحينئذ فتارة نقول: إن عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية بل حقيقة حج التمتع عبارة عن الحج الواقع عقيب العمرة الواقعة في أشهر الحج فلا ينبغي الاشكال في صحة العمرة في المقام ووقوعها عمرة مفردة صحيحة للاتيان بالمأمور به بجميع حدوده وقيوده مضافا إلى الله تعالى، والتقييد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق إذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها وهو مقصود غاية الأمر منضما إلى عنوان المتعة لا أنه غير مقصود أصلا وقصد عنوان العمرة بنفسه ليس من الموانع والمبطلات فلا محالة تكون صحيحة

وأخرى نبني كما هو الحق على أن عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل في العمرة المتمتع بها إلى الحج والظاهر أنه على هذا أيضا لا بد من البناء على الصحة، فإن هذا دخيل في التمتع لا في العمرة المفردة بل هي لا دليل على دخل عنوان قصدي فيها وعليه فالأظهر أن مقتضى القاعدة هي الصحة

فما في الجواهر والعروة وغيرهما من تسليم أن مقتضى القاعدة هو ما أفاده السيد في المدارك من البطلان. غير تام. بل مقتضى القاعدة هي الصحة

وقد استدلوا للصحة في المقام: بخبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحد في غير أشهر الحج قال (عليه السلام): يجعلها عمرة (١) وبخبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمصار (١)
وأورد على الأول: بأن المفروض فيه الحج في غير أشهر الحج لا العمرة فلا يكون مما نحن فيه
وفيه أنه يتعدى حينئذ إلى العمرة بالأولوية مع أن الحج مركب من العمرة والحج فبالاطلاق يشمل ما نحن فيه
نعم يمكن أن يقال: إن قوله: يجعلها عمرة المراد به أنه ينشئ عمرة لا أن يكون عمرة كما أفاده سيد المدارك فتأمل
وأورد على الثاني: بأنه وإن دل على انقلاب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا أنه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهة وقوعها في غير أشهر الحج فيكون منافيا للنصوص والاجماعات السابقة
وفيه: أنه متضمن لحكمين: أحدهما: أن المتمتع أي من أتى بعمرة التمتع في غير أشهر الحج تصح عمرته والدال عليه قوله: وإن تمتع في غير أشهر الحج. إذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير
ثانيهما: أن الواجب عليه الحجة المفردة والثاني مخالف للاجماعات والنصوص والأول هو محل الكلام.
فالمتحصل: أن من أتى بعمرة التمتع في غير أشهر الحج تكون عمرته مفردة وتصح

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإتيان الحج والعمرة في عام واحد

(اعتبار كون الحج والعمرة في سنة واحدة)
(و) الثالث من الشرائط: (إتيان الحج والعمرة في عام واحد) بلا خلاف بينهم كما في الحدائق بل خلاف فيه بين العلماء كافة كما في الجواهر وعن غيرها وفي التذكرة بعد ذكر هذا الشرط وما قبله من الشرطين قال: وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع انتهى. وظاهره قيام الاجماع عليه بل قال فيها: ولو اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل - إلى أن قال - لأنه لا يكون متمتعا وهو قول عامة العلماء
واستدل له بوجوه:
١ - الاجماع
وفيه ما تكرر منا من أن الاجماع غير التعبدي ليس بحجة
٢ - قاعدة توقيفية العبادات ذكرها في العروة
وفيه: أن توقيفتها لا تنافي البناء على عدم دخل شئ فيها جزء أو شرطا للاطلاق أو الأصل
٣ - أصالة الاحتياط للشك في أن العمرة في سنة والحج في سنة أخرى مجزيتان أم لا؟ والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
وفيه: أن المحقق في محله أن الأصل عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين هو البراءة لا الاحتياط فلو شك في اعتباره إيقاع النسكين في سنة واحدة وعدمه الأصل يقتضي العدم
٤ - النصوص الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به كخبر معاوية ابن عمار عن - الإمام الصادق (عليه السلام) - المتقدم - عن افتراق المتمتع والمعتمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (عليه السلام) إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء الحديث (١)
وصحيح معاوية وغيره المتضمن لبيان حجه صلى الله عليه وآله في حجة الوداع – المتقدم – وفيه بعد بيان التمتع: ثم شبك صلى الله عليه وآله أصابعه بعضها إلى بعض وقال دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة (٢) ونحوهما غيرهما.
وفيه: أنه لا إشكال في أن المراد بالارتباط والدخول ليس هو الاتصال ولذا لو أتى بالعمرة في أول شوال، ثم حج في موقعه يكون حجة تمتعا فليكن الفصل بسنة أيضا كذلك بل المراد به وحدة النسكين وأنهما ليسا عملين مستقلين بل كل منهما مرتبط بالآخر
٥ – النصوص الدالة على أن المعتمر بعمرة التمتع مرتهن بالحج ومحتبس لا يجوز له الخروج عن مكة ما لم يأت بالحج كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) كيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى أحل من كل شئ وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٣) ونحوه غيره.
وفيه: أن عدم جواز الخروج أعم من إيقاع الحج في تلك السنة، إذ له أن يجاور مكة إلى القابل فيحج فيه
ودعوى: أن المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحج التتابع بين الأعمال
مندفعة: بأنه كما يلتزم مع الفصل بينهما بشهرين – كما لو اعتمر في شوال – بالصحة كذلك مع الفصل بسنة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤ وغيره
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ – الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع مطلقا أو مع خوف الحج
وفيه: أنه لا إشكال في جواز إيقاعهما في سنة واحدة ومن تلك النصوص لا يستفاد تعين ذلك زائدا على جوازه
٧ – الأخبار المتضمنة للأفعال البيانية فإنه لم يرد خبر عن معصوم ولم يسمع أحد إتيان واحد منهم بالتمتع مفرقا بين النسكين بسنة
وفيه: أن عدم التفريق أعم من عدم جوازه ولزوم الاتصال
وأما ما عن المعتبر عن سعيد بن المسيب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (١) فيرد عليه: أن عدم تمتعهم أعم من عدم جوازه
٨ – النصوص التي تدل على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو زوال يوم عرفة كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة إلى يوم التروية (٢)
وخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية (٣) ونحوهما غيرهما.
من النصوص الكثيرة الآتية في المسألة اللاحقة
وتقريب الاستدلال بها على ما في المستند: أنه لو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الاطلاق، بل

(١) سنن البيهقي ج ٤ من ص ٣٥٦
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا والتقييد بمن أراد الحج في سنة العمرة أو من لم يتمكن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل انتهى.
وفيه: أن هذه النصوص في مقام بيان جواز العدول من التمتع إلى الافراد ومتضمنة لبيان حد ذلك وأنه يجوز في ذلك الحد وليست في مقام بيان بطلان المتعة وربما يقال: إن خبر سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة (١) يدل على عدم اعتبار ذلك، فإنه يدل على أن من أتى بالعمرة في وقتها ثم أقام بمكة وحج في السنة الآتية فعليه شاة أي حجة تمتع إذ المراد من الشاة الهدي
وفيه: أنه لم يذكر الموصوف بقابل ولعله الشهر ومع الاطلاق يقيد بما تقدم أن تم دلالته ولكن قد عرفت ضعف الجميع
ومقتضى الأصل عدم الاعتبار إلا أنه من جهة تسالم الأصحاب وتراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار إليها لو لم نفت بعدم جواز إيقاعهما في سنتين فلا نتأمل في وجوب الاحتياط وعلى ذلك فما عن الدروس من احتمال الصحة لو بقي بعد العمرة في مكة وعلى إحرام عمرته قوي إذ لا يظهر تسالم من الأصحاب على عدم الجواز فيه
والمراد من كونهما في سنة واحدة هو أن يوقعا في أشهر الحج من سنة واحدة لا أن لا يكون بينهما أزيد من سنة بحيث لو أتى بالعمرة في آخر ذي الحجة يصح أن يأتي بحجه في السنة الآتية وهو واضح

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وانشاء إحرام الحج من مكة

(اعتبار كون احرام الحج من مكة)
(و) الرابع من الشرائط: (انشاء إحرام الحج من مكة) بلا خلاف
وفي التذكرة: ذهب إليه علماؤنا وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا إلا في رواية عن أحمد انتهى. وفي الحدائق: وقد أجمع علماؤنا كافة على أن ميقات حج التمتع مكة
وما في الشرائع ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة على الأشبه انتهى، قد يوهم وقوع الخلاف فيه إلا إن الشهيد الثاني - ره - في محكي المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلك ونقل عن شيخه أن المحقق قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور وإلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافا
وكيف كان فيشهد للحكم: نصوص منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القاطنين بمكة إذا أقاموا شهرا: فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحوا مما يقول الناس (١) ومثله خبر حماد (٢)
ودعوى: أن ذيلهما يوجب الاشكال في دلالتهما كما ترى
ومنها صحيح عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال (عليه السلام): إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شئت من الطريق (١) فتأمل
ومنها: صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا - إلى أن قال - فأحرم بالحج (٢) ونحوه غيره
واشتمال هذه النصوص على كثير من المستحبات لا ينافي ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى الاحرام من مكة الذي لم يدل دليل على عدم لزومه
ولا يعارض هذه النصوص خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال (عليه السلام) كان أبي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى يعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل محرم بالحج (٣) لا لما أفاده في محكي كشف اللثام من أنه (عليه السلام) أحرم مفردا لا متمتعا إذ يرد عليه: أنه لا يناسب مع السؤال الذي هو عن المتمتع ولا من جهة حمله على التقية، إذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما هو ظاهر في التوهين ولا من جهة أنه (عليه السلام) جدد الاحرام من مكة من جهة كونه مخالفا للاطلاق وعدم البيان، ولا لما في العروة: أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله إذ الخبر ظاهر في أن الاحرام كان بالحج مقابل العمرة تأمل فيه تجده كالصريح ولو بمؤونة ما فيه من التعليل في ذلك، بل من

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ١
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهة خصوصية المورد فإن أمكن تقييد ما تقدم من النصوص به فيقيد وإلا فيطرح لعدم العمل به

وأما خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال (عليه السلام): من أي المسجد شئت (١) المتوهم كونه معارضا لما تقدم فظاهره أن السؤال عن الاحرام من أي الموضع من المسجد الحرام لا أي مسجد من مساجد مكة وخارجها

فتحصل: أن الأظهر اعتبار كون الاحرام من مكة نعم يتخير في الاحرام من أي موضع منها كان لاطلاق النصوص ولصحيح عمرو بن حريث المتقدم: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق، إي سكك مكة

وأفضل مواضعها المسجد للاجماع ولكونه أشرف الأماكن ولاستحباب كون الاحرام بعد الصلاة التي هي في المسجد أفضل

وأفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيرا بينهما كما عن الهداية والفقيه والنافع والمدارك لصحيح معاوية المتقدم المتضمن للأمر بصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر والقعود إلى أن تزول الشمس ثم الاحرام من مكانه

والمحكي عن المصنف في جملة من كتبه وكذا المحقق والشهيد وغيرهم التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذي هو بعض من الحجر ولم أظفر بدليله بالخصوص

ولو أحرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزئ عنه وكان عليه العود إلى مكة لإنشاء الاحرام كما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما عن المدارك والذخيرة وغيرهما بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة، لتوقف الواجب عليه ولا يكفي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخولها محرما
ولو نسي الاحرام منها فإن أمكن أن يعود عاد إليها وأنشأ الاحرام منها وإن تعذر ذلك ولو لضيق الوقت أحرم من موضعه ولو كان بعرفات كما صرح به جماعة ويشهد به: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١)
ولا فرق في ذلك بين ترك الاحرام رأسا أو الاتيان به من غيرها خلافا للشيخ في محكي الخلاف وعن التذكرة وكشف اللثام فاجتزأوا بالاحرام من غيرها مع تعذر العود إليها واستدلوا له بالأصل ومساواة ما فعله لما يستأنف في الكون من غير مكة وفي العذر، لأن النسيان عذر
ولكن يرد على الأصل: أنه يقتضي الفساد لا الصحة فإن إجزاء غير المأمور به عن الأمر خلاف الأصل وقد دل الدليل عليه مع استئناف الاحرام وبدونه يبقى على مقتضى الأصل
ودعوى المساواة ليست إلا القياس نعم لا يبعد القول بالاكتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعا كما لو نسي وأحرم من موضع يتعذر عليه العود إلى مكة منه حين الاحرام لمصادفة الأمر به واقعا
ولو ترك الاحرام منها جهلا فذكره وهو بعرفات فهل يلحق بنسيانه أم لا؟
وجهان أظهرهما: الالحاق لفحوى ما دل على الاحرام من موضعه لو جهل الاحرام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المواقيت الأخر كما في موثق زرارة (١) وغيره
بل يمكن الاستدلال بعموم العلة في الموثق إذ فيه بعد السؤال عن امرأة
تركت الاحرام جهلا حتى قدمت مكة قال (عليه السلام): تحرم من مكانها قد علم
الله نيتها
لا يقال: إن ذيل صحيح علي المتقدم في خصوص الجهل يدل على كونه عذرا
فلا حاجة إلى هذه التكلفات
فإنه يقال: الظاهر - كما فهمه الأصحاب - أن المراد به بقرينة الصدور وبقرينة
قوله: حتى يرجع إلى بلاده: هو النسيان ولذا استدلوا به لما ذهب إليه الشيخ في طائفة
من كتبه وابن حمزة من صحة حج من نسي الاحرام بالحج حتى رجع إلى بلاده
وأورد عليهم الحلي: بأنه خبر واحد لا يعتمد عليه وبما ذكرناه ظهر أنه
لا يبعد عن النسيان إلى كل عذر لعموم العلة ولالغاء الخصوصية
(يعتبر كون النسكين من واحد إلى واحد)
ثم إن ظاهر الأصحاب أنه لا يعتبر في حج التمتع غير هذه الشرائط الأربعة
وصاحب الجواهر - ره - بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار
أمر آخر فيه كون مجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد فلو حج اثنان عن
ميت أحدهما أتى بعمرته والآخر بحجه لم يجزئ عنه كما أنه لو حج شخص واحد ولكن
جعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح وقد توقف فيه نفسه بل رجح عدم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار ذلك
وسيد العروة تأمل فيه ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم صحة نيابة شخص
واحد في العملين عن شخصين
والحق أن يقال: إنه لا ريب في وحدة العمل في وحدة العمل في حج التمتع وأن الحج
والعمرة
مرتبطان وليسا واجبين مستقلين ولكن لم يدل على عدم جواز نيابة شخصين عن
واحد في هذا العمل الوحداني بأن يأتي ببعضه واحد وبالآخر آخر وقياسه بإتيان
شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق
ولكن حيث عرفت أن النيابة على خلاف الأصل ففي كل مورد دل الدليل
على جوازها نلتزم به وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل وحيث لا دليل يدل ولو بإطلاقه
على جواز مثل هذه النيابة فالأظهر عدم جوازها.
اللهم إلا أن يستدل لذلك بخبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين (١) فإن إطلاقه يشمل العمرة المفردة والعمرة التمتع بها وكذلك الحجة
وعليه فتجوز.
وأما خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل يحج عن أبيه
أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه (٢) فقد أورد على الاستدلال به للجواز في
المقام: بأنه مجمل يحتمل أن يكون المراد به أنه يحج التمتع عن أبيه ويحتمل أن يكون
المراد أنه يتمتع لنفسه زائدا على عمرته عن أبيه ويحتمل أن يكون المراد به أنه يعتمر

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٦
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحج حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢ – ما في المنتهى والتذكرة والعروة وعن السرائر والنافع وموضع من التحرير وظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط وهو عدم حرمة الخروج وجوازه محلا على كراهية
٣ – حرمة الخروج ما لم يتم الحج وإن أحرم به
٤ – عدم جواز الخروج قبل أن يتم حجه مع عدم الحاجة وجوازه بعد أن يحرم به معها وهناك وجوه أخر ستطلع عليها.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص وهي على طوائف:
الأولى: ما يدل على المنع من الخروج مطلقا كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قلت له: كيف أتمتع فقال (عليه السلام): يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (١)
وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): تمتع فهو والله أفضل ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية وحجته مكية. وكذبوا، أوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه (٢) ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما يدل على عدم جواز الخروج قبل الاحرام وبعده يجوز إلى ما يقرب مكة كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل قدم متمتعا ثم أحل قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال (عليه السلام): لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها (٣).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ١
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبره الآخر قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل أيرجع؟ قال (عليه السلام): لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات (١).

الثالثة: ما يكون ظاهرا في كراهة الخروج إلى الطائف وما شابهها بدون الاحرام وعدم جواز الخروج إلى مسافة بعيدة كصحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة (٢).

الرابعة: ما يدل على جواز الخروج مع الاحرام بالحج إذا كان له حاجة كصحيح حماد بن عيسى أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام): من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامهم فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال (عليه السلام): إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأي الاحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحج؟ قال: أحرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم أحل منها وليس عليه دم ولم يكن محتبسا لأنه لا يكون ينوي الحج (١)
وخبر حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات (٢)
ومرسل أبان بن عثمان عنه (عليه السلام): المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة (٣)
الخامسة: ما يدل على أنه يجوز الخروج بغير إحرام حتى إلى مسافة بعيدة إذا علم أنه لا يفوته الحج كمرسل الفقيه قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما (٤)
وأما الجمع بين النصوص فقد يقال بأنه يقتضي البناء على الكراهة بقرينة قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: وما أحب أن يخرج منها إلا محرما
وفي الجواهر: وهو لا يخلو عن وجه
ولكن يرد عليه: أنه في خصوص الخروج إلى المسافة القريبة وفي المسافة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩
(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلق على المقيد فيهما كما هو واضح.
٢ – لو خرج المعتمر من مكة محلا أما في مورد جوازه أو للضرورة أو جهلا فهل يجب عليه الاحرام لدخول مكة بعمرة أخرى أو لا يجب ذلك؟ ذهب سيد العروة إلى الثاني
واستدل له: بأن ظاهر النصوص الآمرة بالعمرة إذا دخلها بعد الشهر الذي خرج فيه أنه من جهة أن لكل شهر عمرة ومعلوم أن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة.
وبخبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجئ فيقضي متعة تم تبدو له الحاجة إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج (١) إلى آخره فإنه صريح في أن علة الأمر بالعمرة هي أن لكل شهر عمرة فالمأمور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة إلى كل أحد
ولكن يرد عليه: ما تنبه هو – قده – له وهو أن صحيح حماد وغيره الآمرة بالعمرة إنما تدل على أن المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده ومعلوم أن شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتمار ولا وجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلا فصل مضافا إلى منع الغلبة وعليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر إسحاق وما تقدم يقتضي أن يقال إن هناك جهتين: إحداهما مقتضية لاستحباب العمرة وهي ما لو دخل بعد شهر التمتع

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ – ما عن ظاهر الدروس وهو: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة
٧ – ما نقله صاحب الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين وهو: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام إذا لم يخف الفوت
ومنشأ الاختلاف: النصوص فإنها مختلفة وعلى طوائف:
الأولى: ما يدل على أن الحد يوم التروية كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة إلى يوم التروية (١)
وخبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): إنما المتعة إلى يوم التروية (٢)
وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع؟ قال (عليه السلام): تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة (٣) ونحوها في ذلك صحيح جميل في خصوص الحائض (٤)
الثانية: ما يدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيح إسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى (عليه السلام) يقول:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الصبح من يوم التروية فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح - تأتي هذه الرواية في المسألة الآتية - فقال (عليه السلام): لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها قلت: فعليها هدي قال (عليه السلام): لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة (١)

الثالثة: ما دل على التحديد بإدراك الناس بمنى كصحيح مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال (عليه السلام): ما أدركوا الناس بمنى (٢)

ومرسل ابن أبي بكير عن بعض أصحابنا وقد سأل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون؟ قال (عليه السلام) يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى (٣)

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى (٤). ونحوها غيرها.

الرابعة: ما دل على التحديد بسحر عرفة كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة (٥)

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٦
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٨
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: ما دل على التحديد بأول عرفة كخبر زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينة وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال (عليه السلام): يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه (١)

وخبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال (عليه السلام): لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٢)

السادسة: ما دل على التحديد بغروب يوم التروية كصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال (عليه السلام): له ما بينه وبين غروب الشمس وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٣)

وصحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة (٤) ونحوها غيرها.

السابعة: ما دل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة كصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر (٥)

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرفوعة سهل بن زياد عنه (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة قال:
متعته تامة إلى أن يقطع التلبية (١) وقطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة
الثامنة: ما دل على أن المناط خوف فوت الوقوف بعرفة كخبر يعقوب بن
شعيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من
ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين (٢).
وعن الوافي: وفي بعض النسخ: إن لم يحرم من ليلة عرفة. بدل: إن لم يحرم من
ليلة التروية
وخبر محمد بن سرد - وعن المنتقى: أنه محمد بن مسرور - قال كتبت إلى أبي
الحسن الثالث (عليه السلام) ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة
عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه إلى أي وقت
عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية
فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): (ساعة يدخل مكة إن شاء الله تعالى يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع
الإمام (٣)
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن
يفوته الموقف قال: يدع العمرة قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا
هدي

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٧
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٥
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه (١) ونحوها غيرها هذه هي النصوص المختلفة الواردة في المقام وللأصحاب في مقام الجمع بينها مسالك:

أحدها: ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر وسيد العروة وهو حمل الطوائف الأولى أي غير الطائفة الأخيرة على صورة عدم إمكان الادراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، فإن بعض الأشخاص لا يصل إلى عرفات في أول زوال الشمس من عرفة إلا إذا خرج إليها من أول يوم التروية ومنهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من أول ليلتها، ومنهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من سحر عرفة وهكذا.

وفيه: أن وجود أشخاص لا يصلون في أول زوال الشمس إلى عرفات إذا لم يخرجوا ليلة التروية أو يومها وما شاكل نادر جدا إن لم يكن مجرد فرض والالتزام بأن النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هؤلاء ومع ذلك لو لم تكون مطلقة كما ترى مع أن بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعا أضف إليه: أنه جمع لا شاهد له

ثانيها: ما عن الشيخ في التهذيب وهو: حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل فالأفضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل العدول إلى الحج، ثم ليلة عرفة ثم يومها إلى الزوال السابق منها أفضل من اللاحق وإن كانت مشتركة في التخيير وعند الزوال يوم عرفة يتعين العدول، لفوات الموقف غالبا ثم قال: هذا إذا كان الحج مندوبا لا فيما إذا كان هو الفريضة انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الأمر بالعمرة إنما يكون إرشاديا إلى بقاء الأمر بها وتغيير مكانها، وأن ما أمر به قبل الحج يكون أمره باقيا بعده فيؤتي به بعد ذلك، وعليه فإن كان أمر العمرة وجوبيا كان كذلك وإلا فلا.

٢ - هل يجزي الإفراد عن التمتع في الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فأتى بالإفراد يكون التكليف بالحج ساقطا عنه، أم لا؟ وجهان قد استدل للأول بالمرسل عن أبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة (١).

وبقوله (عليه السلام) في خبر زرارة المتقدم: ولا شئ عليه. وبأنه يجب عليه حج الإفراد، للنصوص المتقدمة، ولا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.

وفي الجميع نظر.

أما الأول، فلإرساله.

وأما الثاني، فلأنه لا إطلاق له من هذه الجهة.

وأما الثالث: فلأن عدم وجوب الحج أكثر من مرة إنما هو بمقتضى التشريع الأصلي، وذلك لا ينافي وجوبه بعنوان آخر كالنذر واليمين، والشروع في الحج الموجب لإتمامه، ولعل المقام من ذلك القبيل.

ولكن يمكن أن يستدل للإجزاء بأن الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة، وتغيير مكان العمرة الواجبة عليه، لا أن ما يأتي به واجب مستقل، وعليه فظاهر نصوص الباب هو الاجزاء

٣ - ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي

---

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفت فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (١).

ومصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال (عليه السلام) تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها (٢).

وصحيح ابن بزيع المتقدم في المسألة السابقة الدال على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية، وقد تؤيد أو تعضد ببعض الأخبار الآتية في المسألة اللاحقة.

الثانية: ما يدل على القول الثاني كصحيح العلاء بن صبيح، وعبد الرحمن بن الحجاج، وعلي بن رئاب، وعبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طاف بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها (٣).

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها،

---

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.
٣ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها. قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلي فقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عن عجلان (١). ونحوه خبراه الآخران (٢)، وقريب منها مرسل يونس بن يعقوب (٣).

الثالثة: ما يكون ظاهره القول الرابع، وهو خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر (٤).

وقيل: في الجمع بين النصوص: أمور:

الأول: ما أفاده صاحب الحدائق وهو أن خبر أبي بصير يصلح شاهدا للجمع بين الطائفتين، وبه تحمل الأولى الدالة على العدول إلى الإفراد على ما إذا أحرمت وهي حائض، وتحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت وهي طاهر.

وأيد بعضهم ذلك بوجهين:

---

١ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٣ و ٢.
٣ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة (١).

ونحوه خبر إبراهيم بن إسحاق وزاد فيه: وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر (٢). فإن مفهوم الأول أنه قبل أربعة أشواط لا تكون متعتها تامة، ودلالة الثاني على ذلك واضحة، وبهما يقيد إطلاق تلك النصوص، وتختص بذلك، ثم بتلك النصوص يقيد إطلاق النصوص الأولى.

هذا على القول بانقلاب النسبة في أمثال هذا المورد الذي يكون هناك طائفتان متعارضتان ولإحداهما مقيد لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها إلى العموم المطلق.

وأما على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار، فالطائفتان متعارضتان، وحيث إن الأصحاب عملوا بالأولى وهي أشهر من حيث العمل والاستناد، والشهرة أول المرجحات فتقدم هي لذلك، وتطرح الطائفة.

ويؤيد الطرح اشتمال ما هو الصحيح منها من حيث السند، كصحيح عبد الرحمن وعلي بن رئاب على التحديد بيوم التروية، ولأجل ذلك لا مجال للاعتماد عليه، وغير المشتمل منها على ذلك ضعيف من حيث السند.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول المشهور بين الأصحاب، وبما ذكرناه

---

١ - الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمام أربعة أشواط تقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الباقية وتسعى وتقصر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها، وحجها صحيح تمتعا.

الثاني: ما عن الصدوق - قده - فإنه صحح الطواف والمتعة وإن حاضت قبل أربعة أشواط، قال - قده - بعد نقل ما سيأتي من صحيح محمد بن مسلم: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه، وبهذا الحديث أفتي. انتهى.

الثالث: ما عن الحلي وهو بطلان المتعة وإن كان الحيض بعد أربعة أشواط.

وقد استدل صاحب الجواهر - ره - للأول بعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه، وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذ حاضت المرأة وهي بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (١). ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢). بتقريب: أن المراد بمجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد بقرينة غيره من النص والفتوى، وذكر الصفا والمروة لا ينافي حجيتهما فيه كما هو واضح. انتهى.

أقول: إن محل الكلام في هذه المسألة ليس بطلان الطواف وصحته، إنما الكلام في أنما تعدل إلى الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعد الحج أو أنها تأتي بحج التمتع وتقضي ما لم تأت به من أفعال العمرة بعد الحج، وما ذكر من العمومات والخصوصات تفيد في المسألة الأولى دون الثانية.

---

١ - الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحق أن يستدل له بصحيح ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقال: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر (١). ورواه الكليني إلى قوله: فمتعتها تامة. فإن مفهومه عدم تمامية المتعة إذا طافت أقل من ذلك، وإرساله لا يضر بعد كون الراوي من أصحاب الاجماع، مضافا إلى استناد الأصحاب إليه.

وفي الحدائق ولعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي.

ومرسل إبراهيم بن أبي إسحاق - الصحيح - عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال (عليه السلام): تم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر (٢).

وظاهر الخبرين أن بقية الطواف وما بعده من الأعمال تأتي بها بعد الحج، ولكن في محكي القواعد: ولو طافت أربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك وأتمت بعد الطهر. انتهى.

وظاهر ذلك أنها تسعى وتقصر في حال الحيض، وإن المأتي به من الأشواط الأربعة بمنزلة الطواف التام، ولعله يشهد بجواز السعي مرسل إبراهيم المتقدم، ولها

---

١ - الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تطوف بين الصفا والمروة، ولكن الأولى الإتيان به بعد الحج.
ربما يقال: إن ظاهر الخبرين عدم الفرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، وفي كليهما لها أن تحرم للحج وتقضي ما بقي من عمرتها بعد الحج، وهو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمة لإطلاقها سيما وبعد تلك العبارة قال: ولو كان أقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة وصارت حجتها مفردة، وإن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها، وإلا صارت مفردة. انتهى، فإن تفصيله في هذا المورد كالصريح في عدم التقبل في المورد الأول، ولكن بما أن أحد الخبرين المتقدمين مورده ضيق الوقت والآخر غير خال عن التشويش ففي صورة السعة لا مخرج عما دل على اعتبار الترتيب بين العمرة والحج وبين الطواف والسعي فلا بد في تلك الصورة من أن تنتظر حتى تطهر ثم تأتي ببقية أشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم للحج.
وبذلك ظهر ما في الجواهر أيضا حيث أنه - ره - جعل ذلك أولى وأحوط.
وقد استدل للقول الثاني بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما، قال (عليه السلام): تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى (١).
وكان يرد عليه أولا: أنه يعارض الخبر الخبران المتقدمان الدالان على بطلان الطواف إن حدث الحيض قبل أربعة أشواط، وحيث إنه مطلق وهما مختصان بالمتمتعة فيقيد إطلاقه بهما، سيما بعد تأييدهما بخبري أبي بصير وأحمد المتقدمين، ولهذا حمله الشيخ - ره - على طواف النافلة، وهو حسن.

١ - الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه يدل على انقلاب الفرض إلى الإفراد أو بقاء ما عليه من العمرة وسقوط الترتيب بين بقية الأفعال والحج الذي هو محل الكلام.
واستدل للثالث ابن إدريس قال: والذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا أنه لا يعمل بالأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل. انتهى.
واستحسنه السيد في محكي المدارك عملا باشتراط الترتيب بين السعي وتمام الطواف وبين أفعال الحج وتمام أفعال عمرة.
وبصحيح ابن بزيع المتقدم.
ولكن حيث عرفت أن المرسلين المتقدمين حجتان، لصحة السند ولعمل الأصحاب بهما فبهما يخرج عن القواعد ويقيد إطلاق الصحيح.
وبما ذكرناه ظهر حكم ما لو حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته، فإنه لا إشكال ولا كلام في صحة طوافها.
ويشهد بها - مضافا إلى ما تقدم - صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال (عليه السلام): إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وقد قضت طوافها (١). ونحوه مضمر زرارة (٢).
وعليه ففي السعة تنتظر الطهر عملا بالقواعد، وفي الضيق تخرج للحج وتأتي

١ - الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وشرط الباقيين النية ووقوعه في أشهر الحج وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات)
ببقية أعمال العمرة بعد الحج، لا للخبرين المتقدمين حتى يقال. كما عن سيد المدارك: وفي الدلالة نظر وفي الحكم إشكال، بل للأولوية من الصورة السابقة التي كان الحيض فيها قبل تمام الطواف.
شرائط حج الإفراد والقران
هذا كله في شرائط التمتع (و) أما (شرط الباقيين) وهما الإفراد والقران
هذا كله في شرائط التمتع (و) أما (شرط الباقيين) وهما الإفراد والقران
فثلاثة: (النية) على ما مر في حج التمتع (ووقوعه في أشهر الحج) بلا خلاف فيه بيننا، وفي المعتبر: عليه اتفاق العلماء. كذا في الجواهر.
ويشهد به – مضافا إلى العمومات كتابا وسنة – خصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: * (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) * والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: * (الحج أشهر معلومات) * وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (١).
وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: * (الحج أشهر معلومات) * شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواه (٢).
ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.
(وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات) بلا خلاف

١ – الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
٢ – الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويجوز لهما الطواف قبل المضي إلى عرفات)
فيه أيضا بيننا، إنما الكلام في اعتبار الأقربية إلى مكة كما في أكثر الأخبار أو إلى عرفة، وسيجئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
وفي الجواهر، وعن المبسوط: زيادة رابع، وهو الحج من سنته.
قال في الدروس: وفيه إيماء إلى أنه لوفاته الحج انقلب إلى العمرة فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات. قلت: يمكن أن يقول بالبطلان حينئذ. انتهى.
الطواف قبل المضي إلى عرفات
(و) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه (يجوز لهما) أي القارن والمفرد (الطواف) المندوب (قبل المضي إلى عرفات).
وفي الجواهر بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه، كما في الإيضاح. انتهى.
واستدل له سيد المدارك بالأصل السالم عن المعارض، ومراده عموم ما دل على رجحانه من النصوص الكثيرة.
واستدل له في الحدائق بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (١).
وقد عقد صاحب الوسائل بابا ذكر فيه حديثين، ثم قال: ويأتي ما يدل على

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك.
وأما تقديم الطواف الواجب ففي الحدائق: فهو قول الأكثر، وعزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب.
ونقل عن ابن إدريس المنع من التقديم محتجا بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب.
وأجاب عنه العلامة في المنتهى: بأن الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه؟ قال: والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف. انتهى.
وعن الغنية: جماع عليه.
واستدلوا للمشهور بجملة من النصوص كصحيح حماد بن عثمان سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال (عليه السلام): هو والله سواء عجله أو أخره (١). ونحوه أخبار أخر موثقات.
وعن المصنف – ره – في المنتهى والمختلف، والمحقق في المعتبر الاعتراض على هذه الأخبار: باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام من التشريق وبعده. وهو متين.
ولكن يشهد به النصوص الصحيحة الواردة في حجة الوداع الصريحة في ذلك (٢).
وموثق زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه. فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم

١ – الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم. فقلت له: من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين (عليه السلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين (عليه السلام) لأمه (١).

وموثق ابن عمار في حديث، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى (٢).

وخبر أبي بصير المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن كنت أحرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج إلى منى ولا هدي عليك.

والظاهر كما صرح به في الرياض والجواهر عدم الكراهة أيضا كما هو ظاهر المتن.

وعن المحقق في الشرائع والمصنف في القواعد الكراهة، واستدل لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلي.

وبموثق زرارة المتقدم، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك.

ولكن يرد على الأول: أن دليل الحلي واضح الفساد، فإنه استدل له بالأصل، وبالاحتياط، للإجماع على الصحة مع التأخير.

وبصحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (١).
وبصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (٢).
وتقريب الاستدلال بهما: أن ظاهر هما إرادة بطلان حجهم بتقديم طوافه المقتضي للتحلل المزبور.
ويرد على الأولين: أنه لا يرجع إليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم، وعلى الأخيرين ما ستعرف في تجديد التلبية في ذيل هذه المسألة.
وأما موثق زرارة فهو على عدم الكراهة أدل، لقول أبي جعفر (عليه السلام) فيه: يقدمه. مجرد نقل تأخير علي بن الحسين لا يصلح دليلا على كراهة التقديم، فالأظهر عدم الكراهة.
هذا كله في المفرد والقارن، وأما المتمتع فالكلام فيه في موردين:
الأول: في تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات إذا أحرم بالحج، قيل: الأشهر المنع. وعن جماعة منهم صاحب الجواهر – ره – الجواز.
واستدل للأول بحسن الحلبي، قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يحرم (٣).
وقد حمله صاحب الجواهر – ره – على الكراهة، قال: لقوة إطلاق ما دل على

١ – الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.
٢ – الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.
٣ – الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جوازه، بل إسحاق بن عمار، سألته - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج عليه شئ؟ فقال: لا (١). بناء على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شئ لا النهي عن الطواف خصوصا بعد خبر عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامهم؟ فقال: لا ولكن يمضي على إحرامه. انتهى (٢).

ولكن يرد على الأول: أن المطلق مهما بلغ إطلاقه في القوة لا يصلح لمعارضة المقيد وهو يكون مقدما إلا أن الموثق ظاهر في الجواز كما أفاده.

وما ذكره بعض من أن قوله (عليه السلام): لا راجع إلى الطواف قبل الخروج، خلاف الظاهر، ويؤيده خبر عبد الحميد، فالأظهر هو الكراهة.

المورد الثاني في تقديم الطواف الواجب للحج على الوقوف بعرفات، فالمشهور بين الأصحاب المنع، بل لا خلاف فيه ظاهرا.

وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى إجماع العلماء عليه كافة.

نعم استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعذر.

وعن الشيخ حسن في كتابه المنتقى، والسيد في مداركه الجواز مطلقا.

وعن الحلي المنع كذلك.

وأما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على الجواز مطلقا كصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

٢ - الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال (عليه السلام): لا بأس (١).
وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل فقال: (عليه السلام): لا بأس (٢). ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما دل على المنع كذلك كخبر أبي بصير، قلت: رجل كان متمتعا وأهل بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (٣).
الثالثة: ما دل على التفصيل بين ذوي الأعذار وغيرهم كخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى (٤).
وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال (عليه السلام): نعم من كان هكذا يعجل (٥). وحسن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس
بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى (٦).

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
٦ - الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال (عليه السلام): إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت (١).

واستدل المجوزون مطلقا بالطائفة الأولى، والمانعون كذلك بالثانية.

واستدل لما هو المشهور بأن الطائفة الثالثة تقيد كلا من الأولى والثانية، لكونها أخص مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر، وعدمه، ويجوز في الأولى خاصة، ولكن بما أن الطائفة الثالثة لا مفهوم لشئ من أخبارها غير الأخير بناء على ما هو الحق من عدم المفهوم للوصف، كي يقيد به نصوص الجواز ومنطوقها لا يصلح للتقييد، لكونه معها من قبيل المتوافقين، ولا يحمل المطلق على المقيد فيهما.

وأما الأخير فالظاهر أنه تصحيف، والصواب: عن يحيى، فإن صفوان بن يحيى من الآحاد، لم يقيد في ترجمته بالأزرق، ويحيى الأزرق حاله مجهول، نعم إن كان الراوي عنه صفوان بن عثمان الذي هو من أصحاب الاجماع لاعتمدنا عليه، لكنه غير معلوم، فالخبر ساقط عن الحجية.

لا يقال: إن موثق إسحاق من جهة تضمنه للقضية الشرطية يدل على المنع في غير صورة العذر، فإن القضية الشرطية مذكورة في السؤال، وفي الجواب الإمام (عليه السلام) بين الحكم بغير صورة القضية الشرطية.

فإن قبل إنه يقيد خبر المنع بنصوص العذر، ويختص بغير صورة العذر فتقيد به أخبار الجواز.

---

١ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجبنا عنه: بأن ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، وعلى هذا فما أفاده صاحب المنتقي وسيد المدارك بحسب الروايات أظهر، فإنه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة، ولكن لعدم إفتاء الأصحاب بذلك لا يترك الاحتياط.

وأما طواف النساء فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز تقديمه اختيارا، ويجوز مع الضرورة، وفي الحدائق دعوى الاتفاق على ذلك.

وعن ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقا.

وعن الحلي عدم الجواز ولو للضرورة.

واستدل للجواز مطلقا بصحيح علي يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): لا بأس بتعجيل طواف الحج وطاف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا (١).

وهذا الخبر كما ترى ظاهر في جواز التقديم اختيارا كما أفاده صاحب الحدائق، فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع، وهو ظاهر الجواهر، في غير محله.

وأما الروايات التي استدلوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهي في غير طواف النساء.

نعم بإزاء ذلك روايتان تدلان على المنع مطلقا إحداهما موثقة إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف

---

١ - الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النساء؟ قال (عليه السلا): لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى (١). ومورده وإن كان حج الإفراد إلا أن الجواب عام.
ثانيتهما: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء وقد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض، قال (عليه السلام): إذا فرعن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال (عليه السلام): بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت فلم لما يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال (عليه السلام) يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان. قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة. فقال (عليه السلام): ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها (٢). وظاهر ذلك المنع حتى في صورة العذر.
ولكن الخبر ضعيف، لأن المشهور بين الأصحاب أن علي بن أبي حمزة ضعيف.
قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي إبراهيم. انتهى.
وروى الكشي عن ابن مسعود قال: سمعت علي بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، وقد رويت عنه أحاديث كثيرة - إلى أن قال - إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثا واحدا. ونحو ذلك كلمات غيرهما.

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(استحبابا) عند كل طواف (استحبابا) بل عن المفاتيح نسبته إلى المتأخرين، بل ظاهر المحكي
عن التذكرة الاجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع.
يشهد لوجوب التلبية وأنهما يحلان بدون النية: جملة من النصوص كحسن
معاوية بن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال (عليه السلام): نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (١).
وصحيح ابن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد جوار مكة كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال - إلى أن قال - قلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية. ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية (٢).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المفرد يطوف بالبيت ويقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (عليه السلام): ليس عليه شئ إذا صلى فليجدد التلبية (٣).
وموثق زرارة سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره (٤). ونحوها غيرها.
وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:
إحداهما: ما يدل على اختصاص ذلك بالمفرد وعدم ثبوته للقارن، كموثق زرارة

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدم آنفا على ما رواه الصدوق، فإنه – في نقل – بعد نقل الخبر كما تقدم قال: إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده.
وصحيح زرارة: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ قال: نعم. فقال: هل سقت الهدي؟ قال: لا. فأخذ أبو جعفر بشعره وقال أحللت والله (١). ونحوهما غيرهما.
ثانيتهما: ما يدل على أن لمن طاف بالبيت أن يحل ويجعل ما أتى به متعة. وظاهره عدم الإحلال به بدون النية كخبر صفوان، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام): إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة. فقلت له: لا. فقال: قد سألني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة (٢).
وحسن معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة، فقال (عليه السلام): فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي (٣). فإن ظاهر قوله: فليحل. أنه لا يحل بالطواف بدون النية، هذه هي نصوص الباب.
وفي الجواهر ذكر في الجمع بين النصوص الصريحة في أن القارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وإن طاف ولم يلب لا معارض لها سوى حسن ابن عمار المتقدم الذي جعل فيه القران بمنزلة المفرد، ويمكن إرادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه، مع أنه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالأصل وبغيره.

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
٢ – الوسائل باب ٢٢ من أبواب الإحرام حديث ٦.
٣ – الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (١).

والمحدث الكاشاني - ره - بعد نقل ذلك قال: بيان: كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لأن طواف البيت وسعيه موجب للإحلال، لأنها آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحل من حجه قبل تمامه، فإذا جدد التلبية فقد أحرم إحراما آخر، وإن لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف فلا حجة ولا عمرة له أيضا، لعدم نيته لها، وعدم إتمامه إياها، لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت، ثم إذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد. انتهى.

ثم إنه - قده - بعد ذلك قال ولأجل ذلك يحمل حسن معاوية - المتقدم - على التقية.

ثانيهما: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلي هذا في الفضل؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (٢).

ولأجل ذلك توقف صاحب الحدائق - ره - في الحكم، وقال: فالمسألة عندي محل إشكال ووجهه أن الخبرين صريحان في بطلان الحج، ولازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقية، ولكن الأصحاب عملوا بها.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين الباب الثالث في الإحرام وإنما يصح من الميقات)

وجوب الهدي على التمتع

(ويجب على المتمتع الهدي) بالاجماعين والكتاب والسنة، كذا في المستند.

قال الله تعالى: * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري السجد الحرام) * (١).

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا (و) ستعرف أنه (لا يجب على الباقين).

في المواقيت

(الباب الثالث: في الإحرام، وإنما يصح من الميقات) والمراد به الأمكنة المعينة شرعا للإحرام، فإن الإحرام لا ينعقد إلا من المكان المعين الذي قرره الشارع بالإجماع والأخبار التي ستمر عليك، إطلاقه على ذلك المكان إنما يكون من باب إطلاق الكلي على الفرد، فإن الميقات أصله موقات، فانقلبت الواو ياء لأن ما قبلها مكسور، ويكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة الزمان، وميقات الحج المكان.

فما عن المصباح المنير من أن الميقات: الوقت، والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقيت الحج موضع الإحرام. انتهى، ونحوه ما عن النهاية الأثيرية، غير تام.

---

١ - البقرة: آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وهي ستة) ويؤيد ما ذكر ناه ما عن الصحاح والقاموس: أن الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه.
وبذلك ظهر أن ما في العروة من أن المواقيت أطلقت على المواضع المعينة للإحرام مجازا أو حقيقة متشرعية. في غير محله.
وكيف كان فلا ريب في أنه لا بد وأن يحرم الحاج والمعتمر من مكان معين، وقد قرر الشارع الأقدس لكل طائفة موضعا خاصا، وباعتبار تعدد الطوائف تكثرت المواقيت.
(و) قد اختلفت كلمات القوم - تبعا للنصوص - في تعدادها، فمنهم من قال: (هي) خمسة، ومنهم من جعلها (ستة) ومنهم من قال: إنها سبعة ومنهم من ذكر عشرة، وليس ذلك اختلافا في الحكم، بل هم متفقون على جواز الإحرام من الجميع، بل لكل نكتة في تعيين العدد بحسب نظره، ولكن المشهور بين الأصحاب ذكر الستة.
وقد اختلفت النصوص أيضا، وفي بعضها ذكر ستة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن حينئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (١).
وفي بعض الأخبار ذكر خمسة كصحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا

الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(لأهل العراق العقيق)
معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت ربول الله (صلى الله عليه وآله) (١). ونحوه غيره.
ولكن المستفاد من مجموع النصوص ما عليه فتوى الفقهاء من أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة كما سيمر عليك عند ذكرها.
بيان ميقات أهل العراق
أحدها: ما (لأهل العراق) ونجد ومن يمر عليه من غيرهم وهو (العقيق)
بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة، وهو في اللغة: كل واد عقه السيل أي شقه فأنهره ووسعه، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها: الميقات. وهو واد يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة.
وفي المستند: وله طرفان ووسط، فأوله المسلخ - الميم وكسرها كما في السرائر، ثم بالمهملتين كما عن فخر المحققين والتنقيح - أي: الموضع العالي أو مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب، ويناسبه تسميته ببريد البعث أيضا كما يأتي، أو بالخاء العجمة كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع سمي به، لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا، وأوسطه غمرة بالمعجمة ثم الميم الساكنة وقيل: المكسورة، ثم المهملة: منهلة من مناهل طريق

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري والقاموس، سميت به، لزحمة الناس فيها، وآخره: ذات عرق بالمهملة المكسورة ثم المهملة الساكنة، وهو: الجبل الصغير، سميت بها، لأنه كان بها عرق من الماء أي: قليل، قيل: إنها كانت قرية فخربت. انتهى.

ويشهد لكون أول العقيق السلخ: جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة (١)

وخبره الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال حد العقيق: أوله المسلخ وآخره ذات عرق (٢).

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام) وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوله أفضل (٣). ونحوها غيرها.

ولكن في بعض النصوص: أول العقيق بريد البعث كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان (٤). وهذا الخبر كما ينافي الأخبار المتقدمة وما صرح به الأصحاب من أن أول العقيق المسلخ - كذلك ينافيهما من جهة أن لازم ذلك كون آخره غمرة، لما دل من النصوص على آن مسافة العقيق بريدان، ما بين بريد البعث إلى غمرة بريدين، وقد صرح بذلك

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٩.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدان ما بين البعث إلى غمرة. الحديث (١).

وفي رواية أخرى: أن آخر العقيق أوطاس وهي جمع وطس: اسم واد في بلاد هوازن كانت فيه وقعة حنين لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: آخر العقيق بريد أوطاس (٢).

ولكن في مرسل ابن فضال عنه (عليه السلام): أوطاس ليس من العقيق (٣).

ولا يحضرني الآن شئ يمكن أن يجمع به بين هذه النصوص المختلفة في تعيين حدود العقيق، وأما من ناحية الإحرام فسيأتي الكلام فيه فانتظر.

ونجد على ما صرح به الفيومي، هو: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نجود، سمي به بلاد معروفة من جزيرة العرب أولها من ناحية الحجاز ذات عرق، وآخرها سواد العراق، ولهذا قيل: ليست من العراق.

وعن القاموس: أنه اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، وأوله من جهة الحجاز دات عرق. وهو مؤذن بدخول العراق.

كون العقيق ميقاتا لمن ذكر مما لا خلاف فيه.

وفي المستند: نقل الاجماع عليه مستفيض.

ويشهد لكونه ميقاتا لأهل العراق: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٦.

٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله) لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق (١).
وصحيح عمر بن يزيدين عنه (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين (٢).
وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق (٣). ونحوها غيرها.
ويشهد لكونه ميقاتا لأهل نجد: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام): ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت (٤).
وصحيح علي بن رئاب عنه (عليه السلام) في حديث: ولأهل نجد العقيق (٥).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - ووقت لأهل نجد العقيق (٦).
وصحيح رفاعة بن موسى عنه (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: وهو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم (٧). ونحوها غيرها.
ويشهد لكون العقيق ميقاتا لمن يمر عليه: جملة من النصوص المتقدمة

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٢ ٢ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٧.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.
٧ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره (١).
ولكن يرد عليه: أن التوقيع الشريف إن دل على تعين الإحرام من المسلخ فهو مما لم يفت به أحد، فلا بد من رد علمه إلى قائله، وإن دل على الفضل وأن مراد السائل من يجوز ولا يجوز من جهة ترك الأفضل فهولا يصلح شاهدا على ما ذكر.
وأما الجمع بذلك نفسه فهو مخدوش من جهات لا تخفى.
وعن الحلي الجمع بين النصوص بنحو آخر وارتضاه صاحبا الحدائق والجواهر، وحاصله: أنه يجوز الإحرام من أي جهة من جهات العقيق إلا أن له ثلاثة أوقات: أولها: المسلخ وهو أفضلها عند ارتفاع التقية، وأوسطها غمرة وهي يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقية، وآخرها ذات عرق وهي أدونها في الفضل إلا عند التقية والشناعة والخوف، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال، وحينئذ فما في مكاتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقية – وهذا أيضا جمع تبرعي لا شاهد له.
فالحق أن يقال: إن النصوص الدالة على عدم جواز التأخير إلى ذات عرق مع كثرتها وصحة أسانيدها أعرض الأصحاب عنها، فهي موهونة بذلك لا بد من طرحها ، لسقوطها عن الحجية، وقد حقق في محله أن الخبر كلما ازداد صحة ازداد ضعفا بالإعراض.
فإن قيل إن جماعة من الأصحاب عملوا بها وأفتوا بمضمونها فلا تكون معرضا عنها.
قلنا: أولا: أن عمل نفر قليل في مقابل إعراض الجل لا يفيد.
وثانيا: قد مر أن تلك النصوص من جهة تضمنها أن أول العقيق هو بريد البعث لم يفت أحد بمضمونها فهي مطروحة لذلك أيضا.

١ – الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ولأهل المدنية مسجد الشجرة)
مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة
(و) ثانيها: ما (لأهل المدينة) وهو (مسجد الشجرة) كما في المتن والمنتهى والتذكرة والشرائع، وعن المقنعة والناصر يأت وجمل العلم والعمل والمبسوط والخلاف والنهاية والنافع والارشاد والقواعد والكافي والإشارة والغنية والسرائر والمعتبر والتحرير والمهذب، بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضي والديلمي.
ويشهد به: طوائف من الأخبار.
الأولى: ما دل على أن الميقات هو مسجد الشجرة كصحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتضمن لبيان حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج (١).
وصحيح الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه (٢). ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن أبي عبد الله.
وما رواه المفيد في المقنعة قال (عليه السلام) إذا أحرمت من مسجد الشجرة

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب الإحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء (١). ونحوها غيرها:
الثانية: ما دل على أن الميقات ذو الحليفة، ولكنه قد فسر بمسجد الشجرة كصحيح الحلبي المتقدم: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة (٢).
وخبر الأمالي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل العراق العقيق - إلى أن قال - ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة (٣).
وما عن المقنع: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة (٤).
الثالثة: ما دل على أن الميقات: الشجرة كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذين يأخذونه فليكن إحرامه حذاء الشجرة من البيداء (٥).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه عن المتعة في الحج من أين احرامها وإحرام الحج؟ قال (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة. الحديث (٦). ونحوهما في ذلك صحيح الحلبي.
وتقريب الاستدلال بها: أن من المعلوم أن ليس المراد بالشجرة نفس الشجرة،

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الإحرام حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.
٣ ت الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٢.
٥ - الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ١.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الظاهر أن المراد بها مسجد الشجرة.
الطائفة الرابعة: ما دل على أن الميقات هو ذو الحليفة، وفسر ذلك بالشجرة كصحيح علي بن رئاب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس، فقال (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة (١).
ولا ينافي ذلك النصوص الدالة على أنه ذو الحليفة من دون أن يفسره الظاهر في بادئ النظر في أنه المكان الذي فيه المسجد كصحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٢).
وصحيح معاوية المتقدم أيضا قال (عليه السلام): ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٣). ونحوهما غيرهما، لا لما أفاده في العروة من أنه يجب حمل المطلق على المقيد،
لأن مسبة المسجد إلى ذي الحليفة – بناء على أنه المكان الذي فيه المسجد – نسبة الجزء إلى الكل لا الجزئي إلى الكلي، بل، لأنه فسر في النصوص الأخر ذو الحليفة بالمسجد، وعليه فما في حملة من كلمات الفقهاء من أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة إنما هو لأجل
تبعية النصوص، وإلا فمرادهم منه هو المسجد، وعليه فلا خلاف في هذا الميقات.
قال السيد في العروة: لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختيارا وإن قلنا بأن ذا الحيفة هو المسجد، وذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه.

١ – الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٧.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.
٣ – الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال (عليه السلام): لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة (١).

قوله: إلا من المدينة. أي: من ميقات أهل المدينة هو مسجد الشجرة، كما دل على ذلك النصوص المتقدمة.

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليا (٢)، إذ ظاهره أن وجه تأخيره كونه عليلا فيدل بالمفهوم على عدم جواز التأخير بدون ذلك.

وصحيح أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني خرجت باهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (عليه السلام) لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة.

هذا، مضافا إلى ما تقدم من النصوص المعينة لمسجد الشجرة لأهل المدينة الظاهرة في التعيين.

واستدل للقول الآخر بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم. الحديث (١).
وصحيح معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة. فقال (عليه السلام): لا بأس (٢).
وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما (٣).
ولا جل هذه النصوص الصريحة في الجواز أي جواز الاحرام من الجحفة اختيارا حمل هذا القائل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية.
والتحقيق: أن يقال: هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في الجواز وصالحة للقرينية على حمل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية، وخبرين من أخبار عدم الجواز قابلان للمناقشة في دلالتهما عليه وهما خبرا إبراهيم، وأبي بصير.
أما الأول، فلأنه من المحتمل إرادة الحصر بالإضافة إلى ذات عرق، بل الجمع بينه وبين خبر أبي بصير المصرح بأن الجحفة أحد الوقتين يقتضي ذلك.
. وأما الثاني، فلظهوره بقرينة قوله: الجحفة أحد الوقتين. في أن الإعابة كانت بلحاظ تركه الأفضل، واعتذاره بأنه كان عليلا عن ذلك، إلا أن صحيح الحضرمي ظاهر في اختصاص الترخيص بالمريض الضعيف لتضمنه معنى الشرط، فيدل بالمفهوم على عدم الجواز في غير حال المرض والضعف، وهو يصلح قرينة لحمل خبر علي بن جعفر على إرادة بيان أصل المشروعية ولو في حال الاضطرار، وحمل صحيح معاوية على إرادة أن متوطن المدينة له أن يحرم من الجحفة ولو في بعض الموارد دفعا

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المورد الخامس، فعن الدروس والمدارك وفي الجواهر أنه يصح إحرام من أخر الإحرام عن ذي الحليفة من الجحفة وإن عصى بتأخير الإحرام عنه.
واحتمل بعض أعاظم المعاصرين عدم العصيان أيضا.
وفي الحدائق: لا يصح إحرامه حينئذ منها.
وفي المستند: التفصيل بالإمكان وعدم المشقة فلا يصح وإلا فيصح.
واستدل للأول في الجواهر بصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه وإن كان آثما أولا عند المرور على الأول إلا أن ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافا إلى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منه، وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييدا لحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص. انتهى، ولعله لذلك قال سيد المدارك: ينبغي القطع بذلك.
أقول: لا يبعد دعوى اختصاص ما دل على أن كل من مر على ميقات فهو ميقات له بمن لم يمر على ميقات بلده، لاحظ: خبر صفوان كتب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): أن قوما من أهل البصرة يمرون على بطن العقيق ولا يحرمون منه وإنما يريدون الإحرام من منزل وراء العقيق بخمسة عشر ميلا فكتب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها (١). إلى آخره.
وأما نفي إطلاق البأس عن الإحرام منه قيد بصورة الاضطرار ولم يقيد خصوص الحكم التكليفي.
وبذلك ظهر وجه القول الثاني، ويشهد به مضافا إلى ذلك: خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم فيمن يريد الإحرام من المدينة فأراد أن يأخذ منها إلى ذات عرق،

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (عليه السلام): من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة (١). فتأمل، فإن الخبر ضعيف السند.

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٢).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم (٣).

ودلالتهما على المدعى واضحة، وبهما يقيد إطلاق ما دل على أن من مر على ميقات فهو ميقاته لو كان له إطلاق شامل للمقام.

وأما التفصيل الذي ذهب إليه في المستند، فالظاهر أن مدرك الاكتفاء في صورة المشقة وعدم الإمكان هو ما دل على أن الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة.

ولكن يرد عليه: أن التعدي عن المرض والضعف إلى مثل هذه الضرورة غير ظاهر، نعم إذا خاف فوت الحج إن رجع إلى الميقات الأول جاز الإحرام منها لصحيح الحلبي.

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم إحرام الحائض والجنب من أهل المدينة

فرع: إذا كان المحرم جنبا أو حائضا ولم يكن استعمال الماء ميسورا له ولو لضيق الوقت، فعلى القول بجواز الإحرام من خارج المسجد أو جواز الإحرام من الجحفة اختيارا لا إشكال.

وأما على ما اخترناه من لزوم كون الإحرام من داخل المسجد وأنه لا يجزي الإحرام من الجحفة اختيارا، فإن أمكن الإحرام في حال الاجتياز من المسجد لا كلام، وإن لم يمكن فهل يحرمان من خارج المسجد كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرما، أم يؤخر أنه إلى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير كما في المستند، أم يحرمان من خارج المسجد ويجددان الإحرام من الجحفة أو محاذاتها، أم يفصل بين الحائض غير المنقطع دمها وبين الجنب والحائض التي انقطع دمها؟ وجوه وأقوال.

والحق أن يقال: إن الجنب والحائض المنقطع دمها يتيمان بدلا عن غسل الجنابة والحيض، إما للصلاة، أو للكون في المسجد، فيدخلان المسجد ويحرمان منه ويصح إحرامهما.

ودعوى: أنه لا يشرع المكث في المسجد لها مع التيم، لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) (١) فجعل الغاية هو الغسل، ولو أباحه التيمم لكان أيضا غاية كما عن فخر المحققين بن المصنف (ره).

أجبنا عنها في مبحث التيم مفصلا، وحاصله: أن أدلة بدلية التيمم تكون

---

١ - النساء: آية ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حاكمة على الآية الكريمة كحكومتها على غيرها من الأدلة، كما أن ما أفاده بعض الأعاظم من أن جعل المكث غاية للغسل أو التيمم لا يخلو عن إشكال، إذ المتوقف عليها جواز المكث لا نفس المكث أجبنا عنه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث وجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

وأما الحائض قبل نقائها وانقطاع دمها فلا يشرع التيمم لها، لأنه لا يقتضي الإباحة فضلا عن رفع الحدث، ولا وجه لإحرامها من خارج المسجد، لفرض أن الميقات نفس المسجد وكفاية المحاذاة إنما هي مع البعد، فلا تتمكن من الإحرام قبل الجحفة فيجوز لها تركه وتحرم من الجحفة لا لكون ذلك عذرا، بل لعموم ما دل على أن من مر على ميقات يحرم منه، وأن المراد من أهل كل ميقات من يمر عليه.

نعم بناء على كفاية المحاذاة حتى للقريب يجب عليها أن تحرم من خارج المسجد، وسيمر عليك الكلام في المبنى.

وبذلك ظهر وجه الاحتياط بأن تحرم من خارج المسجد وتجدد الإحرام من الجحفة.

وأما خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال (عليه السلام) تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة (١). الذي استدل به سيد العروة لوجوب إحرامها من خارج المسجد، فالظاهر كونه أجنبيا عن المقام، لوروده في إحرام الحج دون العمرة، اللهم إلا أن يقال: إن العمرة جزء من الحج فيصح أن يقال: إنها تهل بالحج في صورة الإهلال بالعمرة، فتأمل، ولعله هذا الخبر يوجب صيرورة الاحتياط المتقدم لزوميا.

١ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الإحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ميقات أهل الشام اختيارا
الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب
ثالثها: الجحفة (وهي ميقات أهل الشام) ومصر، والمغرب، ومن يمر عليها من غيرهم (اختيارا) بلا خلاف في شئ من ذلك، ويشهد بالجميع نصوص كثيرة.
أما كونها ميقاتا لأهل الشام فيشهد به صحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق - إلى أن قال - ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها: المهيعة (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: ووقت لأهل الشام الجحفة (٢). ونحوهما غيرهما.
وأما كونها ميقاتا لأهل مصر، فيشهد به صحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): وأهل الشام ومصر من الجحفة (٣). ونحوه غيره.
وأما كونها ميقاتا لأهل المغرب فيشهد به صحيح أبي أيوب الخزاز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شئ صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة (٤). إلى آخره.
ويشهد لكونها ميقاتا لمن يمر عليها من غيرهم صحيح صفوان بن يحيى المتقدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فكتب - أي الإمام (عليه السلام) - أن رسول

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (١).
وعن التهذيب بعد ما روى ذلك وقال في حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله (٢).
وصحيح عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال (عليه السلام): يحرم منه (٣).
وصحيح مسمع عنه (عليه السلام) إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله (٤). ونحوها غيرها من الأخبار.
وهذه النصوص - كما ترى - متفقة على أن المعتبر القرب إلى مكة كما أفتى المشهور بذلك.
ولكن عن موضع من المعتبر اعتبار القرب إلى عرفات، وكذا في كنز العرفان.
والنصوص تدفع ذلك.
وأفاد بعض الأعاظم أن المراد من القرب إلى مكة أنه دون الميقات إلى جهة مكة. وهذا يلازم كونه أقرب إلى عرفات من الميقات فلا تفاوت بين العبارتين عملا ولا خارجا وإن كان بينهما تفاوت مفهوما انتهى، وعلى هذا فلا يهم التعرض لما استدل به له في مقابل النص والإيراد بأنه اجتهاد في مقابل النص.
وهل يشمل هذا الحكم أهل مكة إذا أرادوا أن يحجوا حج الإفراد أو القران كما

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو المشهور بين الأصحاب، وفي المستند: نفى بعضهم الخلاف فيه، أم لا؟ وجهان، يشهد للأول مرسل الفقيه: وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال (عليه السلام) من منزله (١). فإن مقتضى إطلاقه ثبوت هذا الحكم لأهل مكة. وقد مر غير مرة أن المرسل إذا كان مرسله ينسب ما تضمنه إلى المعصوم (عليه السلام) يكون حجة، وغير الحجة هو ما كان بلسان: روي. وما شاكل.

وخبر ابن أبي نصر عن أخيه رياح: قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نروي أن عليا (عليه السلام) قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله. فقال: قد قال ذلك علي (عليه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت (٢).

ويمكن الاستدلال بالنصوص المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في المستند: بأن يكون المراد بها من كان منزله في جميع ذلك الموضع المبتدأ بدون الميقات المنتهى بمكة.

ثم قال: واستشكل بعضهم من جهة أن الأقربية إلى مكة تقتضي المغايرة.

وأجاب عنه: بأن الأقرب إنما ورد في كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب.

وعن الفاضل الخراساني: الإشكال في الحكم: بأن في حديثين صحيحين ما يخالف ذلك.

أحدهما: صحيح سالم الحناط، قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال (عليه السلام) من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (٣). الحديث.

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٦.

٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٩.

٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيهما: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج (١).

وأجاب عنه في العروة: بأن المتيقن منهما المجاور الذي لم ينتقل فرضه فلا يشملان محل الكلام، وهو المجاور الذي انتقل فرضه.

ولكن يرد عليه: أن في ذيل صحيح ابن الحجاج ينقل (عليه السلام) محاجته مع سفيان، ويعترض عليه سفيان بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد، قال: فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وأن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنه من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم. فأجبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما. الحديث، فإنه لو لم يكن صريحا في أن مورده من انتقل فرضه فلا أقل من كونه ظاهرا فيه أو كونه المتيقن، مع أن كون فرد متيقنا لا يوجب تقييد الإطلاق.

وأجاب عنه في الحدائق، وتبعه غيره: بأن الصحيحين مختصان بالمجاور ولا يعمان المتوطن، ومن المحتمل اختصاص الحكم به، وما دل على أن المجاور بعد إقامة سنتين بحكم أهل مكة.

وفي الصحيح: كأنهم من أهل مكة، أريد بهما أنه بحكمهم في عدم المتعة لا من جميع الجهات.

وعليه فأهل مكة يحرمون منها، والمجاور يحرم من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، والأحوط لأهل مكة أيضا أن يحرموا منها.

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصبيان
مكة. يمكن إرجاعهما إلى ما ذكره الآخرون.
وكيف كان فهو ميقات (للصبيان) في غير حج التمتع بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان - لا أنه يتعين ذلك - عند جماعة.
قال المصنف - ره - في التذكرة: والصبي ميقاته هذه المواقيت، ويجوز أن يجرد من فخ وأن يؤخر إحرامه إليه. انتهى.
وقال في المنتهى: ويجرد الصبيان من فخ، ويجوز أن يحرم لهم من الميقات - إلى أن قال - أما جواز التأخير إلى فخ، فلأن إحرامهم مستحب فلا يجب الإحرام لهم من الميقات.
وفي الرياض: وعزاه بعضهم إلى الأكثر، ويظهر ما آخر عدم الخلاف فيه.
وعن السرائر والمقداد والمحقق الثاني وفي الجواهر: أنه لا بد وأن يحرم لهم من الميقات، إنما ينزعون الثياب من فخ. وتوقف في الحكم جماعة.
وقد استدل الطرفان بوجوه اعتبارية لا يعتنى بها، وبالنصوص وهي العمدة.
يشهد للثاني: عموم ما دل على المواقيت، فإنه يعم الصبيان كشموله للبالغين، فإنه متضمن لدخالة ذلك في الحج لا وجوب ذلك نفسا، كي يقال: إن حديث رفع القلم يقيده بغير الصبيان.
وما دل على أنه لا يجوز تأخير الإحرام عنها وضعا.
وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم (١).
وفي الرياض: أنه على خلافه أظهر، ولعله من جهة خروج بطن مر من

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميقات، فإنه على مرحلة من مكة، والمرحلة مسيرة يوم، واليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلا، وقد تقدم أن بين أقرب المواقيت ومكة مرحلتين.
وموثق يونس بن يعقوب عن أبيه، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ قال (عليه السلام): إيت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقت في تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة (١). وهو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار.
وبإزاء ذلك خبران: أحدهما: صحيح أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ قال (عليه السلام) كان أبي يجردهم من فخ (٢).
ونحوه ثانيهما: وهو صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣).
لا ينبغي التوقف في أن المراد بالتجريد في الصحيحين هو الإحرام كما أن الخبرين المتقدمين سيما بملاحظة ما في الموثق: وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ ظاهران في الإحرام مع التجريد.
وعليه فالطائفتان متعارضتان، وحيث إن الأصحاب أفتوا بجواز تأخير التجريد إلى فخ، فالصحيحان أشهر ويقدمان لذلك، وبهما يقيد إطلاق نصوص المواقيت، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال فالمتحصل: أنه يجوز تأخير إحرامهم إلى فخ.
ولكن الدليل مختص بفخ، وحمله على إرادة المثال وأن المراد: أدنى الحل لا دليل عليه، فالمتعين الاقتصار عليه، فإذا سلكوا طريقا لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن حج على طريق أحرم من ميقات أهله
من الميقات كما نص على ذلك محكي القواعد وغيره.
(و) قد تقدم في الميقات الثاني والثالث أن (من حج على طريق أحرم من ميقات أهله).
الميقات التاسع
تاسعها: محاذاة أحد المواقيت الخمسة الأولى وهي ميقات لمن لم يمر على أحدها. قاله جمع من الأصحاب كما عن المدارك، بل المشهور بينهم كما في المستند، بل عليه الشهرة العظيمة كما في الرياض قال: إذ لم نجد مخالفا في المسألة عدا الماتن في ظاهر الشرائع.
واحتمل في الجواهر عدم كونه مخالفا في أصل الحكم وأن نسبته إلى القيل من جهة القيود الأخر، ولذلك نسبه في الجواهر إلى ظاهر الأصحاب، ومع ذلك فقد خالف جماعة كالمحقق الأردبيلي، وسيد المدارك، والفاضل الخراساني، وصاحب الحدائق، ولم يفتوا بكفايتها.
واستدل للمشهور بصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء (١).
ورواه الصدوق بطريق آخر مع اختلاف يسير في المتن.
وعلى كل من المتنين ظهوره في كفاية المحاذاة لا إشكال فيه.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعارضه مرسل الكافي: وفي رواية أخرى: يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء (١) ولا خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم في مسألة عدم جواز تأخير أهل المدينة الإحرام إلى الجحفة اختيارا، لضعفهما، وعدم عمل الأصحاب بهما.

لكن الإشكال في التعدي عن مورد الصحيح، فإنه وارد في مورد خاص وهو محاذاة مسجد الشجرة ذي قيود، مثل كونه مقيما في المدينة شهرا وهو عازم على الحج، ويكون الإحرام من مسيرة ستة أميال، وجميع القيود في كلام المعصوم (عليه السلام) الظاهر ذلك في أن لها خصوصية، فالتعدي يحتاج إلى دليل.

وما قيل في وجهه من الاجماع، وعدم القول بالفصل وفهم المثالية، والقطع بوحدة المناط. كما ترى، فإن الاجماع غير التعبدي ليس بحجة، وفهم المثالية غير ظاهر، والمناط غير معلوم حتى يقطع به.

وربما يستدل للاكتفاء بالمحاذاة: بأن نصوص المواقيت مختصة بأهلها ومن أتاها، ولا تشمل غيرهم، فمن لا يمر بميقاة يشك في أنه هل يجب عليه أن يحرم من الميقات، أم يكفي الإحرام من محاذاته؟ والمرجع أصالة البراءة.

وفيه أن جملة من النصوص تدل على أن الإحرام لا بد وأن يكون من الميقات.

لاحظ: صحيح الحلبي المتقدم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها.

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد تقدم: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميقات أو من حاذاه، لنصوص المواقيت - لا يقتضي خروج غيره من الأفراد، والأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله.

وفيه: ما تقدم من أن مقتضى الأخبار كصحيح الحلبي وغيره أنه يتعين الإحرام من المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها بعض الموارد، ولا دليل على خروج الفرض منها، وعليه فيتعين أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه، أو إلى موضع محاذ له على القول بكفاية المحاذاة، والله تعالى أعلم.

الميقات العاشر

عاشرها: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن والإفراد بلا خلاف فيه كما في المنتهى والتذكرة.

ويشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما. قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة: عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين (١).

وأورد عليه بأنه لا ظهور فيه في وجوب الخروج عن مكة للاعتمار.

وفيه: أن ظاهر قوله من أراد أن يخرج من مكة معتمرا كون الخروج مقدمة للاعتمار بقول مطلق فيكون واجبا.

---

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (١).

والإيراد عليه بأنه لا يمكن حمل الأمر بالإحرام من التنعيم على وجوب.

يدفعه: أنه يحمل عليه بعد فهم المثال من ذكر التنعيم خاصة، فلا إشكال في الحكم.

والصحيح الثاني وإن كان مختصا بالعمرة المفردة بعد حج الافراد إلا أن الصحيح الأول: عام شامل لكل عمرة مفردة يأتي بها أهل مكة.

ولكن في الجواهر ادعى الاجماع ظاهرا على اختصاص ذلك بالعمرة المفردة بعد حج القران والإفراد. وفي المستند والحدائق على ثبوته في كل عمرة مفردة.

وصريح صحيح عمر عدم خصوصية للجعرانة والحديبية لقوله: أو ما أشبههما.

والتنعيم المذكور بالخصوص في صحيح جميل، قد عرفت تعين حمله على إرادة المثال، وكذا أمره صلى الله عليه وآله لعائشة بالإحرام من التنعيم، وفعله صلى الله عليه وآله أعم من الأفضلية، فإذا لا دليل على أفضلية الإحرام من المواضع الثلاثة.

فما في العروة من أن الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم. ضعيف.

وأضعف منه ما في التذكرة من أنه ينبغي أن يحرم عن الجعرانة، فإن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها، فإن فاته فمن التنعيم، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإحرام منه فإن فاته فمن الحديبية، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما قفل من خيبر أحرم عن الجعرانة. انتهى.

---

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت
وميقات عمرتهما، أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحدها، وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها، وكذا الحكم في العمرة المفردة.
أحكام المواقيت
ثم إنه يقع الكلام المواقيت (و) تفصيل القول فيها في ضمن
مسائل:
الأولى: (لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت) بلا خلاف، وفي التذكرة: عند علمائنا، وفي المنتهي: ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ما نستثنيه. انتهى، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.
ويشهد به نصوص كثيرة، لاحظ: صحيح ابن أبي عمير عن ابن أذنية، قال
أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له (١).
وخبر ميسر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،
فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا. فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزل قدمه. ثم قال: يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعا؟ قلت: لا. قال: فهو والله ذاك (٢).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها. وذكر المواقيت، ثم قال: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنما مثل ذلك من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين (٢). ونحوها غيرها، ودلالتها على بطلان الإحرام قبل الميقات وعدم انعقاده واضحة.

إنما الكلام في أنه هل يكون حراما ذاتا أيضا أم لا؟ وقبل بيان أدلة الطرفين لا بد من بيان موضوع الحرمة.

لا إشكال في أن موضوع الحرمة الذاتية ليس نفس العمل الخارجي مع قطع النظر عن قصد التقرب أو عنوان آخر، إذ لا خلاف عندهم في عدم حرمته عليه بقصد التعليم، مضافا إلى عدم دلالة الدليل عليها، كما أنه ليس الموضع هو ذلك العمل بقصد التقرب جزما أو احتمالا، إذ مع إمكانهما لا يعقل النهي عنهما: لأن حسن الإطاعة ذاتي لا يعقل النهي عنها، ومع عدم إمكانهما لا يعقل النهي، لأنه كالأمر لا يتعلق بغير المقدور، بل الموضوع إما العمل الخاص تشريعا فيكون التشريع الخاص محرما من حيث كونه تشريعا، ومن حيث كونه تشريعا خاصا أو العمل الخاص المجعول بعنوان التذلل وإظهار العبودية الذي لا يتوقف صدق العبادة عليه إلا على العلم بكونه أدبا يليق الخضوع به وقد كشف الشارع عن ذلك بالأمر فيما ليس للعرف طريق إلى كشفه.

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت: أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (١).

وأورد على الاستدلال به بايرادات:

١ - أن المعروف في الحلبي مطلقا عبيد الله وأخوه محمد وحماد إن كان ابن عيسى فيعبد روايته عن عبيد الله بلا واسطة، وإن كان ابن عثمان فتعبد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة، وتبعد أيضا إرادة عمران من الحلبي.

وفيه: أن استبعاد رواية ابن عيسى عن عبيد الله إن كان من جهة عدم ملاقاتهما بمعنى موت المروي عنه قبل قابلية الراوي. فهذا غير ظاهر، فإن ابن عيسى لاقى الإمام الصادق (عليه السلام) وروى عنه: فلعله لاقى عبيد الله أيضا، لعدم معلومية تاريخ موته.

وإن كان من جهة الكبرى الكلية التي ذهب إليها جمع من الرجاليين فإنهم إذا رأوا في جملة من الروايات توسط راويين ثم وجدوا رواية أحد الاثنين من الآخر من دون توسط الواسطة المذكورة حكموا بالسهو وسقوط الواسطة. فهو مردود بأنه لا وجه لذلك سوى الغلبة، وهي ليست بحجة خصوصا بالنسبة إلى ما هو ظاهر نقل الثقة من سماعه منه.

٢ - أن المحقق في المعتبر نسب الرواية إلى علي بن أبي حمزة وطعن فيها بأنه واقفي لا يعتمد عليه، بل المحكي عن نسخ التهذيب أن الراوي هو علي، وإنما الحلبي بدله مذكور في نسخ الاستبصار.

وفيه: أن المقام خبرين أحدهما رواية علي، والآخر رواية الحلبي، ومتنهما

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة. (١).
ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول لو أن عبدا أنعم الله، عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (٢). وفي دلالته تأمل، وفي الأولين كفاية.

فروع:

١ - إنه لو نذر الاحرام قبل الميقات فأحرم قبله لا يجب تجديد الاحرام من الميقات ولا المرور عليه لفرض صحة إحرامه قبل الميقات.

وما عن المراسم والراوندي من الاحرام مرتين في المنذور وفي الميقات. لعل وجهه توقفهما في انعقاد النذر وعدمه، وما ذكراه طريق الاحتياط كما أفاده كاشف اللثام.

وما عن بعض من أنه إذا نذر إحراما واجبا وجب تجديده في الميقات وإلا استحب. غير ظاهر الوجه، بل معلوم فساده، كما لا يخفى.

٢ - مورد النصوص النذر من المكان المعين، فلو نذر مطلقا فيكون مخيرا، أو نذر مع الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة.

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المنتهى: وعلى ذلك فتوى علمائنا. انتهى.
وفي المستند: بلا خلاف فيه يعرف واتفاقهم عليه منقول في كلماتهم. انتهى.
وعن المسالك: أنه موضع نص ووفاق.
وعن المعتبر عليه اتفاق علمائنا. انتهى.
وعن الحلي مخالفة القوم وأنه لا يجوز.
يشهد للأول: صحيح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل يجئ معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال (عليه السلام): فيحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا (١).
وصحيح معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله: إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة (٢).
ومقتضى إطلاق الثاني وإن كان جواز ذلك لعمرة غير رجب أيضا حيث إن لكل شهر عمرة إلا أنه لعدم إفتاء أحد من الأصحاب بذلك في غير رجب، وللتعليل في الصحيح الأول مختص الحكم بعمرة رجب.
وهل يجب التأخير إلى آخر الوقت اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة، أم لا يجب ذلك، بل يجوز الاحرام قبل الضيق إذا علم عدم الادراك إذا أخر إلى الميقات، لاطلاق النص وإطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق؟ وجهان

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تجاوز الميقات إلا من علة (١).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم (٢).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: لا تجاوز الجحفة إلا محرما (٣). ونحوها غيرها.
وهذه النصوص تدل على عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لمريد النسك ولمن يجب عليه الاحرام، وقد دلت النصوص المستفيضة على أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا في الموردين المتقدمين وهما: من يتكرر دخوله كالحطاب، ومريد القتال، وقد ادعى سيد المدارك الاجماع من العلماء على عدم وجوب الاحرام عليهما وعلى من يتجاوز الميقات ولا يريد دخول مكة.
وها يجب الاحرام لمن لا يريد النسك ولا دخول مكة، بل كان له شغل خارجها إذا أراد دخول الحرم أم لا؟ وجهان.
يشهد للأول جملة من النصوص كصحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال (عليه السلام): لا إلا مريض أو مبطون (٤).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألت عنه هل

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال (عليه السلام): لا إلا مريضا أو به بطن (١).

ولكن المشهور لم يعملوا بها بل عن سيد المدارك قد أجمع العلماء على أن من مر على ميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الاحرام، انتهى.

وعن المستند حكى الفتوى بمضمون النصوص عن جمع إلا أنه لا يخرجها عن الشذوذ، فتحمل النصوص على الفضل أو على صورة إرادة دخول مكة.

وهل يختص عدم جواز التجاوز إلا محرما بالميقات أم يعم محاذاته فلا تجوز المجاوزة عن محاذاة الميقات إلا محرما وإن كان أمامه ميقات آخر؟ وجهان:

استدل للأول بقوله (عليه السلام) في أحد صحيحي ابن سنان المتقدمين: فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.

وبقوله في الصحيح الآخر: فليحرم منها. لكنهما مختصان بمن يريد الحج، والأمر بالاحرام منها إنما يكون إرشاديا إلى الشرطية ولا يكون حكما مولويا نفسيا، وعليه فالأظهر هو الثاني.

---

١ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام: إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم (١).
ثانيهما: صحيح صفوان المتقدم في تأخير الاحرام عن الميقات، قال (عليه السلام): وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات من غير علة. والأول وإن كان مرسلا إلا أن الثاني صحيح.
وما أفاده سيد الرياض من أنه لم يصرح في الصحيح. بخلاف ما قاله ابن إدريس الموافق للقواعد. يرد عليه: أنه وإن لم يصرح بخلافه إلا أنه ظاهر فيه والظهور حجة عندنا وعنده.
ودعوى: أنه يحمل الصحيح على العلة المانعة من النية. مندفعة بكون ذلك خلاف الاطلاق، سيما مع ندرة العلة الكذائية، بل معها خلاف النص.
وأما خبر الاحتجاج المتقدم في الميقات السابع الذي جعله صاحب الحدائق مؤيدا لما أفاده الحلي. فهو غير ما نحن فيه، لتضمنه إيقاع الاحرام بجميع واجباته حتى نزع الخيط ولبس الثوبين، فلا يصح الاستشهاد به للمقام، فإذا ما أفاده الشيخ – ره – هو الصحيح.
وأما الجهة الثانية، فالمنسبق إلى الذهن من الصحيح أنه يحرم من الموضع الذي زال المانع، إذ الواجب هو قطع المسافة المعينة محرما، وقد رخص ترك الاحرام لمن به علة، فمع ارتفاعها يجب الباقي، وعليه فما أفاده الشيخ – ره – متين، وإن أبيت عن استفادة ذلك من النص فسيأتي حكم من ترك الاحرام من الميقات لعذر، فانتظر.

١ – الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشرط ينتفي الكل والمشروط، إلا أن صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج عن الحرم فليخرج (١). باطلاقه يشمل التارك عن علم وعمد، ويدل على صحة إحرامه وحجه إن أحرم من موضعه.

وأورد عليه بايرادين:

أحدهما: ما في الجواهر، قال: إن تقييد إطلاق دليل التوقيت الدال على بطلان الحج بدون الاحرام من الميقات - باطلاق الصحيح ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض - يعني غير العامد - وهو أولى من وجوه، انتهى.

وفيه: إن الرجوع إلى المرجحات إنما هو في غير المطلق والعام والخاص، وأما فيهما فيقدم إطلاق المقيد والخاص على إطلاق المطلق والعام بلا كلام، ونسبة صحيح الحلبي مع أدلة التوقيت نسبة العام والخاص والمطلق والمقيد، فلا وجه لملاحظة المرجحات، بل يقدم الصحيح.

ثانيهما: أن الحمل على الصحة يقتضي اختصاص الخبر بغير العامد، فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

وفيه: أنه إن كان محط نظر المورد أن الحمل على الصحة يقتضي انصراف الصحيح عن العامد. فيرد عليه: أنه لو سلم فهو بدوي لا يعتني به.

وإن كان مراده أن ذلك يوجب تقييد إطلاقه. فغير ظاهر الوجه، فالمتحصل: أن البناء على كفاية الخروج من الحرم والاحرام من خارجه، ومع عدم إمكانه فالاحرام

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مضافا إلى كونه على وفق القاعدة، يشهد به: جملة من النصوص كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم، فقال (عليه السلام): يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (٢).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام) يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٣). ونحوها غيرها.

والثالث وإن كان مختصا بالناسي، والثاني مختصا بالجاهل بالحكم إلا أن الأول عام شامل لهما وللجاهل بالموضوع.

ومن الغريب أن بعض الأعاظم سلم شمول ذبك للعالم العامد، ومع ذلك ادعى في المقام أنه ليس في النصوص تعرض لحكم الجاهل بالموضوع، قال: ولكن يمكن

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استفادته من النصوص الواردة في غيره لا سيما وكون الحكم إجماعيا.
وبهذه النصوص يقيد إطلاق ما دل على أنه يخرج من الحرم ويهل بالحج كخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يخرج من الحرم ثم يهل بالحج (١). ويحمل على صورة عدم إمكان الرجوع إلى الميقات.
كما أن بها يقيد إطلاق ما دل من النصوص على أنه يحرم من مكانه كخبر سورة بن كليب، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجعلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك، قال (عليه السلام): فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد (٢). ويحمل على صورة تعذر الرجوع إلى الميقات.
وأما خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال (عليه السلام): إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن – هكذا في الوسائل – مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل (٣). الصريح في عدم وجوب الرجوع إلى الميقات مع التمكن منه، فلضعفه في نفسه، لأن عبد الله بن الحسن لم يوثق، ولاعراض المشهور عنه، بل لا قائل به كما في الجواهر لا بد من طرحه.
قال في المستند: لو تعذر رجوع الناسي أو الجاهل إلى الميقات فليرجع إلى قرب الميقات بقدر الامكان وفاقا للشهيد وبعض آخر.

---

١ – الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٣.
٢ – الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.
٣ – الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشهيد – قده – الاستدلال له بقاعدة الميسور.
ولكن يرد عليه أولا: أنها غير تامة في أجزاء الواجب.
وثانيا: أنها لو تمت يخرج عنها باطلاق النصوص المتضمنة أنه من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم.
وقد يستدل له بصحيح معاوية المتقدم: فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.
وعن سيد المدارك بعد نقل الصحيح: أنه يمكن حمله على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر، ولموثق زرارة في المرأة المذكورة الحاكم بإنها من مكانها.
وفيه: أن عدم وجوبه عليها أول الكلام، والاشتراك في العذر قياس مستنبط، والموثق مطلق يحمل على المقيد وهو الصحيح.
فالحق في الجواب عنه أن يقال: إن مقتضى جملة من النصوص كصحيحي الحلبي المتقدمين، وخبر أبي الصباح المتقدم، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال (عليه السلام): يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (١). بأنه إن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات يخرج
من الحرم إن قدر ويحرم منه ويجزيه.
وبها يقيد إطلاق صحيح معاوية الدال على أن المرأة إن تقدر على الرجوع إلى الميقات فلترجع إلى ما قدرت بقدر ما لا تفوتها الحج، فإنه مطلق من حيث

١ – الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحرم من موضعه إن لم يتمكن

إطلاق صحيح معاوية المتقدم المتضمن: فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه. لو لم يكن المراد منها الميقات الذي عبروا عليه حين سألتهم المرأة، وكذا يقيد به إطلاق دليل ذلك الوقت.

هذا كله فيما إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، فقد عرفت أنه يرجع إليه ويخرج من الحرم مع التمكن (و) إن لم يتمكن من ذلك فقد طفحت كلماتهم بأنه (أحرم من موضعه إن لم يتمكن).

وفي كثير من الكلمات دعوى نفي الخلاف فيه الاجماع عليه والنصوص المتقدمة شاهدة به.

لو ترك الاحرام عن عذر

وأما الصورة الثالثة، وهي ما ترك الاحرام عن عذر غير النسيان والجهل فالظاهر إجراء حكم الناسي فيها، لا لما في الجواهر من فحوى النصوص الواردة فيه وفي الجاهل، بل هو أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف، فإن ذلك قياس مستنبط، بل لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم بالتقريب الذي مر في العالم العامد.

نعم في خصوص من كان مغمى عليه ورد خبر دال على أنه يحرمه رجل، وهو مرسل جميل عن أحداهما (عليه السلام) في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، قال (عليه السلام) يحرم عنه رجل (١).

والمراد به أنه يحرم به رجل، ويتولى النية النائب، ويجنبه محرمات الاحرام، لا أنه ينوب عنه في الاحرام، ولازم ذلك عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن

---

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١) - يدل بإطلاقه على عدم وجوب العود إلى الميقات وصحة حجة وإحرامه لو أحرم من موضعه.

وأفاد بعض الأعاظم: أن النصوص المتقدمة الدالة على لزوم الاحرام من الميقات مع المكنة تقيده.

وفيه: أنها في نسيان إحرام العمرة من ميقاتها، والصحيح في نسيان إحرام الحج من مكة، فلا يكونان في مورد واحد، كي يقيد إطلاق الصحيح بها.

فما عن المصنف في المنتهى والتذكرة من أنه لو نسي الاحرام بالحج حتى حصل بعرفات أحرم من موضعه وصح حجه هو الظاهر من الأدلة ولو لم يتمكن من العود إلى مكة أحرم من موضعه بلا كلام، وعليه اتفاق النص والفتوى.

وأما صورة الثانية، فعن جماعة منهم: الشهيد في الدروس: أنه يصح حجة، وتردد سيد المدارك في الحكم.

واستدل للأول بحديث رفع النسيان بتقريب أن الحديث وارد في مقام الامتنان، ومقتضى الامتنان رفع قيدية الاحرام من مكة في الفرض بالخصوص فيصح حجة حينئذ، لاتيان المأمور به على وجهه.

وفيه: أن حديث الرفع إنما يرفع الحكم ولا يصلح للوضع، وحيث إن رفع الجزئية والشرطية إنما يكون برفع الأمر بالكل فهو رافع له، ولا يصلح لاثبات الأمر بالباقي، فما أتى به غير مأمور به، وتمام الكلام في محله.

وربما يستدل له بما دل على أن من نسي الاحرام حتى قضى المناسك كلها صح حجة حيث إنه يدل على حكم نسيان الاحرام في البعض بالأولوية، وهو حسن

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو نسي الاحرام حتى كملت مناسكه صح حجه على رواية

سيما بملاحظة ما ورد في نسيانه ثم تذكر وهو في عرفات الدال على الصحة، فإن أهل العرف يفهمون من ضم أحدهما بالآخر أن حكم التذكر في المشعر وبعده أيضا كذلك.
وأما الصورة الثالثة (و) هي ما (لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه)
فالمشهور بين الأصحاب أنه يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد (صح حجه).
و (على) ذلك (رواية) وهي مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال (عليه السلام) يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل (١).
وأورد عليه بايرادين:
١ – ما عن المدارك وهو أنه ضعيف، للإرسال.
وفيه: إنه بعد إفتاء المشهور به، بل عن الدروس أنه فتوى الأصحاب إلا ابن إدريس – لا محالة ينجبر ضعفه سيما وأن الراوي عن جميل ابن أبي عمير.
٢ – ما عن الدروس من أنه يدل على الصحة فيما لو كان المنسي التلبية لا النية وفيه: ما عن المدارك: أن ظاهر قوله: إذا كان قد نوى ذلك. أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوي الاحرام، بقرينة ذكر الجاهل مع الناسي والجاهل لا يتأتي منه نية الاحرام وهو واضح.
وأما الاستدلال له بما يأتي في الجاهل أما بأن الناسي أعذر من الجاهل، أو لشمول الجهل للنسيان كما عن كشف اللثام. فغير صحيح، لمنع الثاني، وكون الأول قياسا.
وهل نسيان الاحرام من الميقات للعمرة أيضا كذلك كما هو المشهور بين

---

١ – الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقول: لبيك اللهم لبيك... إلى آخره (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المساجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم (٢). فإن ما يفعل في المسجد هو النية والعزم على الحج، وما يفعل في البيداء هو التلبية، وأطلق عليها الاحرام.
وصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة ويحرم بالحج (٣). فإن المراد بالاحرام التلبية، كما يشهد به صحيح أحمد، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة. الحديث (٤).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (٥).
ويمكن أن يستظهر ذلك من النصوص الآتية في محلها المتضمنة أنه يجوز كل فعل يحرم على المحرم قبل التلبي الموافقة لعمل الأصحاب.
ولكن بإزاء تلك جملة من الأخبار صريحة أو ظاهرة في كون الاحرام غير التلبية كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى البيداء إلى أول ميل من يسارك فإذا

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١ - ٤.
٤ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب (١). ومثله صحيحاه الآخران.
وخبر المفيد قال (عليه السلام): إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء (٢).
وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي (٣).
وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع (٤). إلى غير ذلك من الأخبار التي تكون بهذا المضمون.
وأيضا الأخبار المستفيضة الدالة على لزوم الاحرام من الميقات وعدم جواز تأخير الاحرام المتفق بين الأصحاب على العمل بها إذا انضم إليها نصوص مستفيضة أخرى دالة على جواز تأخير التلبية عنه المختلف فيه بينهم تكون ظاهرة بل صريحة في عدم كون التلبية من الاحرام، بل هي واجبة فيه.
وكذا لا يناسب جزيئة التلبية للاحرام ولا كونه هي قول كثير منهم لو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله، بل نصوص كثيرة تدل على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعد

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يعقد الاحرام ولم يلب، قال (عليه السلام): ليس عليه شئ (١).
وصحيحه الآخر: أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن الحجاج إلا أنه قال: فأكل قبل أن يلبي منه.
وصحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب أو وقع على أهله، قال (عليه السلام): ليس بشئ حتى يلبي (٣).
وخبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي، قال (عليه السلام): ليس عليه شئ (٤). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، وكذا عدهم التلبية أحد واجبات الاحرام إلى غير ذلك من النصوص والفتاوى غير المنطبقة على كون الاحرام هو التلبية أو كونها داخلة في حقيقته.
والجمع بين المتنافيين إنما يكون بأحد وجهين: إما بأن يقال: إن ما يجوز تأخيره هو الاجهار بالتلبية دون نفسها، أو بحمل ما دل على عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية وتضمن إطلاق الاحرام عليها على أنه ما لم يلب له ارتكاب المحرمات ولا كفارة عليه وإن لم يجز له فسخ النية.

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إن الجمع الأول لا يقبله أكثر أخبار جواز تأخير التلبية إلا بتكليف بعيد فالمتعين هو الثاني، وعلى ذلك فالتلبية غير داخلة في حقية الاحرام، فيسقط القول الأول والثالث والرابع.

وأما لبس الثوبين فلم يرد خبر موهم بدخله في حقيقته، بل الأخبار الدالة على جواز تبديل ثوبي الاحرام وغسلهما وما شاكل كالصريحة في عدم دخله فيه.

وكذا تروك الاحرام وإن كان في بعض الأخبار إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها (١)، وهو يوهم دخلها فيه، ولكن بعد ملاحظة النصوص سيما ما دل على

عدم بطلان الاحرام بعدم تحقق تلك التروك يقطع بعدم دخلها فيه كيف والمحرم إذا فعل جميع المحرمات من ابتداء إحرامه إلى أن يحل لا يخرج عن كونه محرما.

وبذلك يظهر فساد مقايسته بالصوم، فإن الصائم إذا استعمل المفطر خرج عن كونه صائما بخلاف المحرم، فإنه لا ينتقض الاحرام بفعلها، بل الاحرام بمجرد حصوله يبقى للمكلف إلى أن يحل بالمحل فهو باق بنفسه.

وأما النية، فقد استدل على كونها هي الاحرام بجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك - إلى أن قال فيه - أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء وثياب والطيب (٢).

١ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): إذا أردت الاحرام والتمتع فقل:
اللهم إني أردت ما أمرت به من المتمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب (١).
وخبر أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي، قال: أردت الاحرام بالمتعة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج علي كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت التي تريد (٢). ونحوها وغيرها.
أقول: إن غاية ما يستفاد من هذه النصوص تحقق الاحرام في تلك الحال، وأما كونه عبارة عن النية فليس في شئ منها ذلك، بل ظاهر قوله: أحرم لك شعري وبشري... إلى آخره، أنه عبارة عما هو المتفاهم عرفا من إطلاق لفظ الاحرام وهو توطين النفس على ترك المنهيات وانشاء الالتزام بالتروك، فالاحرام عبارة عن الحالة النفسانية وهي الالتزام النفساني الذي هو فعل اختياري، نظير الالتزام بصحة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الذي هو الاسلام، والالتزام في باب العقود والايقاعات، وعلى ذلك ينطبق الأخبار، وهو المنسبق إلى الذهن من لفظ الاحرام.
ودعوى: أن الاحرام هو الحالة النفسانية الحاصلة من هذا الالتزام مندفعة:
بأن تلك الحالة بما أنها ليست من الموجودات العينية، فلا محالة تكون من الأمور الاعتبارية، فيسأل عن دليلة وهو مفقود.
فالمتحصل مما ذكرناه: أن الاحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفساني على ترك

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢. ٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحرمات، وقد جعل الشارع الأقدس لذلك قيودا، وحدودا وحكم بعدم الخروج عنه بعد تحققه إلا بالمحل، وهذا هو الذي بنى عليه الشهيد – قده – وصاحب المدارك، وأظن أن القائلين بأنه عبارة عن النية يكون مرادهم ذلك، والله تعالى أعلم.

من واجبات الاحرام النية

(و) أما الموضع الثاني ف (الواجب في الاحرام) أمور ثلاثة:

الأول: (النية) بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض، كذا في الجواهر.

والمراد بها القصد إليه، والوجه في ذلك – مضافا إلى أن الفعل غير الصادر عن القصد والإرادة لا يكاد يتصف بالوجوب، لقبح التكليف بما هو خارج عن الاختيار، ومضافا إلى ما سيأتي من النصوص، وإلى الأخبار العامة – ما عرفت من أن الاحرام من العناوين القصدية فلا يعقل تحققه بدون القصد، وهو نظير العقود والايقاعات لا يتحقق بدونه، فهذا مما لا ينبغي الكلام فيه، إنما الكلام في أمور:

١ – أن الاحرام بما أنه من أجزاء الحج أو العمرة – وقد مر دلالة الآية الشريفة والنصوص على أن الحج والعمرة من العبادات – فهو من العبادات، ودخل القربة والخلوص فيها من القضايا التي قياساتها معها فيعتبر فيه قصد القربة.

٢ – عن الشيخ في المبسوط: الأفضل أن تكون – أي النية – مقارنة للاحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل، انتهى.

وعن المصنف: الايراد عليه في المختلف بقوله: وفيه نظر، فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيته، لفوات الشرط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعيين الاحرام في النية

٣ - يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

وعن المبسوط والمهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى وكشف اللثام: أنه لو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة انعقد إحرامه وكان له أن يصرفه إلى أيهما شاء.

ويمكن الاستشهاد للأول بوجوه:

الأول: أن الاحرام من أجزاء النسكين، وحيث إن عنوان المتعة وأخويه من العناوين القصدية المعتبرة، ولذلك بنينا على لزوم قصد المتعة في حج التمتع، فلا بد من قصد العنوان القصدي المأخوذ في المأمور به.

الثاني: أن الاحرام إذا كان صالحا لوقوعه امتثالا لأوامر متعددة، فلو لم يقصد أحدها المعين لا يقع امتثالا لشئ منها، إذ وقوعه امتثالا للجميع غير ممكن، ولأحدها دون غيره ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقع امتثالا لشئ منها.

الثالث: النصوص الكثيرة الدالة على لزوم قصد المتعة حين الاحرام المسرية إلى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل كصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) عن متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة ويحرم بالحج (١).

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بأي شئ أهل؟ فقال (عليه السلام): لا تسم حجا ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة، وإن أدركت كنت متمتعا وإلا كنت حاجا (١).
وصحيح أحمد، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال (عليه السلام): لب بالحج وانو المتعة (٢). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بأخبار الدعاء حال الاحرام المتضمنة لتعيينه.
واستدل للقول الآخر بوجوه:
١ - ما عن كشف اللثام من أن النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته، ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين.
وفيه أولا: أن الاحرام من أجزاء النسكين.
وثانيا: على فرض كونهما غايتين له يرد هذا الوجه الوجه الثاني الذي ذكرناه، وليس من قبيل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، فإنه مشروع لنفسه، فيمكن أن يتعبد به لنفسه من دون نية غاية، بخلاف الاحرام فإنه لو سلم كون النسكين غايتين له لا إشكال في أنه لا يتعبد به لنفسه، وإنما يتعبد به في ضمن غايته.
٢ - ما عن المصنف - ره - في التذكرة: قال: إن الاحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنه لا يخرج عنه بالفساد، وإذا عقد عن غيره بأجرة أو تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا، وإذا ثبت أنه ينعقد مطلقا

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٤. ٢ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن صرفه إلى الحج صار حجا، وإن صرفه إلى العمرة صار عمرة، انتهى.
وفيه: أن عدم الخروج عنه بالفساد لما دل على أنه لا يخرج عنه إلا بالمحل لا ينافي كونه لازم التعيين قبل تحققه والاتيان به، ووقوع ما أتى به تطوعا عن فرضه للدليل من قبيل العدول من صلاة إلى أخرى. لا يدل على عدم لزوم التعيين، مع أنه قد عرفت عدم إجزائه عنه.
٣ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا سمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة (١).
وفيه: أولا: أنه عامي لم يثبت، بل النصوص دالة على أنه صلى الله عليه وآله وأصحابنا قصدوا الحج.
وثانيا: أنه على الفرض كان قصور في التشريع وإلا فهم قصدوا ما هو المشروع بخصوصياته.
فتحصل أن الظهر اعتبار التعيين، نعم يكفي التعيين الاجمالي كما لو نوى ما يجب عليه فعلا وكان الواجب عليه حج التمتع، فإن الأمر يدعو إلى ما تعلق، به، فقصد يجب عليه قصد لذلك العنوان المأخوذ في المتعلق فيكفي.
فهل يكون نية الاحرام لما سيعينه من حج أو عمرة كافيا كما في العروة بدعوى أنه نوع تعيين، وفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثاني: لأن ذلك لا يخرجه عن عدم التعيين.
ودعوى: أنه إذا نوى الحج بعد ذلك فقد نوى الحج من الأول، وإذا كان ما يعينه العمرة فقد نوى العمرة من أول الأمر. مندفعة بأنه إذا كان ما يشير إليه في النية

١ - سنن البيهقي ج ٥ ص ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متحققا خارجا حين النية كما لو نوى ما يجب عليه فعلا تم ذلك.
وأما إذا كان غير متحقق وتحققه إنما يكون باختياره وتعيينه وأن له أن يعين الحج مثلا أو العمرة وله أن لا يعين شيئا، فلا يكون ذلك تعيينا له من الأول، بل هو تعيين له من حينه وهو غير كاف.
ويدل على ذلك خبر أبان المتقدم، فإنه في صورة ترديده في أن يتمتع أو يحج سأل عن الإمام كيفية النية والإمام (عليه السلام) أمره بأن ينوي المتعة وأنه إن أدرك يكون متمتعا وإلا ينقلب ويصير حجا، ولو كان ذلك كافيا لأشار (عليه السلام) إليه، فالأظهر عدم كفاية ذلك، مع أنه لم يظهر فرق بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد وبينما لو نوى مطلقا مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

استدامة النية

٤ - لا يجب في النية قصد الوجه من وجوب أو ندب، لما حقق في محله وأشرنا إليه في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث نية الصلاة، ولا يعتبر فيها التلفظ بلا خلاف.
ويشهد له - مضافا إلى الأصل - صحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ فقال (عليه السلام): تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد (١). ونحوه خبر أبي الصلاح المتقدم، واحتمال إرادة الاسرار

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدامتها حكما

في التلفظ من الاضمار خلاف الظاهر.
وبهما يرفع اليد عن ظهور الأمر في جملة من النصوص بالتلفظ في الوجوب ويحتمل على الاستحباب، وبذلك يمتاز الحج عن سائر العبادات، فإنه لا يستحب التلفظ بما ينوي ويعزم عليه في غير الحج من العبادات وسيأتي زيادة توضيح لذلك، ولا يعتبر الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي المحرك.
وهل يعتبر استدامه النية، كما في المتن، قال بعد أن ذكر أن الواجب في الاحرام النية (واستدامتها حكما) أم لا؟
أقول: في العبادات مطلقا ومنها الحج كما يعتبر النية حدوثا كذلك تعتبر بقاء واستدامة، غاية الأمر بمن يفسر النية بالإرادة التفصيلية يقول: إنه يعتبر استدامة النية حكما، ومن يفسرها بالداعي المحرك نحو الفعل يقول: يعتبر استدامتها حقيقة، وسره واضح.
وأما في المقام فبالنسبة إلى الحج أو العمرة يعتبر استدامة النية، فإنه من العبادات، فلا بد وأن يقع كل جزء منه عن النية.
وأما في الاحرام فقد مر أنه عبارة الالتزام بترك المحرمات، فحين النية لا بد وأن ينوي ترك المحرمات إلى آخر إحرامه ويلتزم بذلك، ولكن بعد تحققه حيث حكم الشارع ببقائه، وأنه لا يخرج من الاحرام إلا بالمحل، بل لو فعل جميع المحرمات لا ينتقض إحرامه، فلا يعتبر فيها استدامة العزم على ترك محرماته، بل لو عزم على الفعل وفعل يبقى على إحرامه، فاستدامة النية بهذا المعنى غير معتبرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في هذا الاحرام وإن لم يكن في أشهر الحج هكذا يحكي عن كشف اللثام.
وحاصله: أن الاحرام حقيقة واحدة، فإذا وقع على وجه العبادة صح وترتب عليه أثره.
وفيه أولا: ما عرفت من دخوله في كل من النسكين.
وثانيا على فرض كون النسكين غايتين له الذي دل الدليل على مشروعية الاحرام لغاية الحج خاصة ولغاية العمرة كذلك، والاحرام لهما معا لم يدل دليل على مشروعيته، والأصل عدمها.
وإلى هذا يرجع ما عن المسالك والمدارك بأن العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك.
واستدل للصحة عمرة إذا كان في غير أشهر الحج: بأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوا محضا، بل خطأ.
وفيه: أن اللغوية والخطئية لا تنافي البطلان، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه كما مر.
وأما ما عن ابن أبي عقيل وتابعيه، فقد استدل له بنصوص كصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقلت: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا. (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام)، قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا. فنادى المنادي في الناس

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجعلوها حجة ولا تمتعوا - إلى أن قال - فلما انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبط ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان، وقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته. فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا. الحديث.

وفيه: أن هذه النصوص لا ربط لها بما هو محل الكلام، بل موردها حج التمتع الذي دخل العمرة فيه إلى يوم القيامة، والمقصود الاحرام بعمرة وقصد انشاء الحج بعدها فإنهما عبارة واحدة.

وفيها طائفتان أخريان، في أحدهما: نية العمرة خاصة كصحيح البزنطي المتقدم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل متمتع كيف يصنع؟. قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج (٢).

وخبر إسماعيل الجعفي، قال: خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا، فقال لنا زرارة: لبوا بالحج. فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقال له: أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمرة. فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعيق فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبوا بالحج وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة؟ فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن يلبوا بالعمرة. فقال أبو جعفر (عليه السلام): يريد كل انسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم علي، فدخلنا فقال: لبوا بالحج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبى

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحج (١) ونحوهما غيرهما.
وفي الأخرى: الأمر بنية الحج، منها: ذيل خبر الجعفي، ومنها غير ذلك.
ولذا قال الشهيد في محكي الدروس: وروى زرارة: أن التمتع يهل بالحج فإذا طاف وسعى وقصر أهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.
وروى إسحاق بن عمار بنية المتعة.
وروى الحلبي أن عليا (عليه السلام) قال: لبيك بحجة وعمرة معا، وليس ببعيد إجزاء الجميع، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليه بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها.
والشيخ - قده - بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وبتأويل الأخبار العارضة لها. انتهى.
وفي الجواهر: لا ريب في أن المتجه جواز الجميع عملا بجميع النصوص المراد منها جميعا الإشارة إلى نية حج التمتع، ولكن بعبارات متعددة منها: الاهلال بالحج مضمرا التمتع، ومنها: الاهلال بعمرة التمتع، ومنها: الاهلال بحجة وعمرة معا. انتهى.
فالمتحصل: أجنبية هذه النصوص عما هو محل الكلام، فالأظهر فيما نحن هو البطلان كما أفتى به الأساطين.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو نوى كإحرام فلان
٧ - قال في التذكرة: يصح إبهام الاحرام وهو: أن يحرم بما أحرم به فلان، فإن علم ما أحرم به فلان انعقد إحرامه مثله. انتهى، ونحوه في المنتهى، وهو المحكي عن الشيخ.
ومحل الكلام ما إذا لم يعلم حين النية أن فلانا بماذا أحرم، وإلا فلا خلاف ولا إشكال في الصحة.
واستدل للصحة فيما هو محل الكلام بجملة من النصوص، كصحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حجة الوداع، أنه صلى الله عليه وآله قال: يا علي بأي شئ أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله (١). ونحوه صحيح معاوية إلا أن فيه أنه قال: قلت: إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله.
ونحوهما مرسل الفقيه (٣).
ولكن يرد على الاستدلال بها أمور:
أحدهما أن التمتع إنما شرع في حجة الوداع وبعد وصول النبي إلى مكة، وقبله كان المشروع خصوص حج الافراد والقران الذين هما حقيقة واحدة، والفرق إنما هو في سياق الهدي، فلم يكن إجمال في إحرامه، كما أن المسلمين بأجمعهم أحرموا كإحرام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أقسام الحج حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢ من أقسام الحج حديث ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراط الاحلال

٨ - قال في التذكرة: ينبغي للمحرم أن يشترط على ربه حالة الاحرام، فإذا اشترط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو منعه ظالم أو غير ذلك فإنه يحل متى وجد ذلك المانع. انتهى.

وفي المستند لا خلاف في استحبابه أي استحباب أن يشترط حين إحرامه أن يحله من إحرامه حيث منعه مانع من الاتمام وأن يتمه عمرة إن لم يتيسر له حجة كما صرح به غير واحد، بل صرح جماعة بالاجماع أيضا، انتهى.

ويشهد للجواز والاستحباب: جملة من النصوص كخبر فضيل بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) المعتمر عمره مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (١).

وخبر أبي الصباح الكناني عنه (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال (عليه السلام) يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة (٢). وصحيحي ابن سنان ومعاوية المتقدمين.

واختلفوا في فائدة هذا الشرط بعد الاتفاق على أنه حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط كما نطقت به جملة من النصوص كصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط (٣). ونحوه غيره على أقوال:

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا إحرام عليه، أن الله تعالى أحق من وفي بما اشترط عليه. قلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): لا (١). وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم
انكسرت ساقه أي شئ تكون حاله وأي شئ عليه؟ قال (عليه السلام): هو حلال من كل شئ فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال (عليه السلام): نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله: (عليه السلام): حلني حيث حبستني لقدرك الذي علي؟ قلت: أخبرني عن الحصور والمصدور هما سواء؟
فقال (عليه السلام): لا (٢). بدعوى: أن السكوت في الصحيحين عن الهدي ظاهر في سقوطه.
وفي الجواهر: بل من الأخير يستفاد الاستدلال بكل ما دل على مشروعية الشرط المزبور بناء على إفادته ذلك، وأيد ذلك بأن الشرط ظاهر في ذلك، فإن مضمونه فسخ الاحرام وجعله كأن لم يكن، فلا يكون مقتض للهدي، كي يجب.
وأورد صاحب الجواهر – ره – على هذا الوجه: بأن عدم بيان وجوب الهدي لعله من جهة الاتكال على الآية وغيرها: وبأن الشرط ليس ظاهرا في تحليل خاص لا يحتاج معه إلى هدي ولا غيره، بل المراد به التحلل من إحرامه بمحلله الشرعي.
وبأن صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث أن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض بها، فقال (عليه السلام) يا بني

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تشتكي؟ فقال) عليه السلام): أشكتي رأسي فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر. الحديث (١) بناءا على أنه (عليه السلام) اشترط باعتبار كونه مستحبا فلا يتركه الحسين (عليه السلام).
وصحيح رفاعة عنه (عليه السلام) خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي (عليه السلام): ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكان قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد (٢). بتقريب أنه لا بد من حمل سوق البدنة فيه على سوقها لا على كونه حج قران وإلا كان الواجب البعث للنحر لا النحر في محله – يدلان على عدم سقوط الهدي فإنه متى شرع النحر تحليلا فقد نافى السقوط إذ احتمل سقوط الواجب خاصة لم نعرفه قولا لأحد، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه.
أقول: يرد على ما أفاده أولا أن احتمال عدم بيان وجوب الهدي اتكالا على الآية بعيد جدا، إذ معه لما كان مورد للسؤال مع أن حكم المحصور بين في الآية الكريمة قرينة على أن السؤال إنما هو عن وظيفته، وظاهر الجواب بيان تمام تلك، ويؤكد ذلك سؤاله في الصحيح الثاني عن أي شئ عليه.
وإن شئت قلت: أن مورد الصحيحين أخص من مورد الآية الكريمة، فإن الآية تدل على أن المحصور لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله، والصحيحان يدلان على أنه في مورد الشرط خاصة يحل بدون ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.
(٢) الوسائل باب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصحيح ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، (عليه السلام): يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله، إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط. على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (١).

وبما في ذيل صحيح ذريح المحاربي المتقدم: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): لا.

ولكن يرد على الأول: ما في الجواهر من أن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف، وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف أيضا، فالصحيح معرض عنه عند الأصحاب.

أضف إليه أن مورده المتمتع الذي لم يدرك الوقوفين فلا وجه للتعدي منه إلى المقام. وأما الثاني فبإزائه رواية، منها: خبر رفاعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال (عليه السلام): يحج من قابل، والحاج مثل ذلك إذا أحصر (٢).

ومنها خبر حمزة بن حمران عنه (عليه السلام) عن الذي يقول حلني حيث حبستني. فقال (عليه السلام): هو حل حيث حبسه. قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل (٣).

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحصار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن يحله حيث حبسه أعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم (١).
ومنها خبر أبي الصباح الكناني عنه (عليه السلام) بعد بيان كيفية الاشتراط، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم (٢).
وقال صفوان: وقد روى هذا الحديث عدة من أصحابنا كلهم يقولون: إن عليه الحج من قابل.
ومقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح المحاربي: أن الاشتراط لا يوجب سقوط الحج الواجب، والمحصورية المانعة من إتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج عليه من قابل، كما على ذلك فتوى الأصحاب.
وأما ما عن كنز العرفان فيدفعه النصوص الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه في الحل كمصحح زرارة المتقدم: وهو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط.
وخبر ابن حمران المتقدم: هو حل حيث حبس قال أو لم يقل.
فالمتحصل، مما ذكرناه: أن فائدة الاشتراط زائدا على الثواب وكونه مستحبا بنفسه وهو سقوط الهدي وأنه يتحلل بلا هدي، إلا إذا كان سائق الهدي.
والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط وهو واضح.
نعم لا يعتبر لفظ مخصوص، لاطلاق النصوص، لاحظ: صحيح المحاربي، وما تضمن منها لفظ مخصوص وصيغة خاصة لا مفهوم له، كي يوجب تقييد إطلاق المطلق منها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحصار والصد حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب التلفظ بالنية

٩ – صرح غير واحد بأنه يستحب التلفظ بالنية.

ويشهد به جملة من النصوص كخبر أبي الصلاح المتقدم قال: أردت الاحرام بالمتعة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال (عليه السلام): تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد (١).

ونحوه صحيح حماد بن عثمان المتقدم في مسألة استدامة النية.

وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب (٢). ونحوها غيرها.

وما في هذه النصوص من الأمر بالتلفظ يحل على الاستحباب بقرينة ما في ذيل صحيح حماد بعد الأمر به: وإن شئت أضمرت الذي تريد. كما مر ومثله ما في خبر أبي الصلاح.

قال المصنف – ره – المنتهى: فرع: لو اتقى كان الأفضل الاضمار، روى الشيخ – في الصحيح – عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأي

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد وهي والاشعار والتقليد للقارن

شئ أهل؟ فقال: لا تسم حجا ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت كنت متمتعا وإلا كنت حاجا (١).
وعن منصور بن حازم، قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) إن نلبي ولا نسمي شيئا وقال: أصحاب الاضمار أحب إلي (٢).
وعن إسحاق بن عمار: قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: أصحاب الاضمار أحب إلي فلب ولا تسم (٣). وإنما قلنا إن ذلك على سبيل التقية جمعا بين الأخبار، انتهى.
ولا بأس به، والأولى أن يكون بما تضمنته النصوص كصحيح ابن سنان المتقدم وغيره.

من واجبات الاحرام التلبية

(و) الثاني من واجبات الاحرام (التلبيات للمتمتع والمفرد وهي والاشعار والتقليد للقرن) كما هو الشهور بين الأصحاب.
وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى، ونحوه في التذكرة.
وفي الحدائق: فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها وهو مما وقع عليه الاجماع نصا وفتوى. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المستند: ووجوبها - أي: التلبيات الأربع - بعد نية الاحرام للمعتمر والحاج إجماعي محققا ومحكيا مستفيضا. انتهى.
وتنقيح القول في ضمن مسائل:
١ - المحكي عن الإقتصاد لزوم الخمس من التلبيات.
وفي حاشية التبصرة للسيد الطباطبائي صاحب العروة: والأحوط الخمس.
وعن المهذب البارع: أن فيها قولا آخر وهو الست. وستعرف في بيان صورة التلبيات تنقيح القول في ذلك وأن الزائد على الأربع مستحب لا واجب.
٢ - قد طفحت كلماتهم بأنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية.
وعن الإنتصار والغنية والخلاف وغيرها الاجماع على ذلك. ومقتضى ذلك عدم حصول الاحرام بدونها.
ولكن في الجواهر وغيرها: أن المراد عدم الإثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها، لا أنه لا يكون محرما إلا بالتلبية.
والوجه في انعقاد الاحرام قبلها، وأنه يتحقق بالنية، والجواب عما استدل به على عدم تحقق الاحرام إلا بها قد تقدما في أول مبحث الاحرام عند بيان حقيقته، فراجع، كما أنه قد تقدم هناك ذكر النصوص الدالة على عدم حرمة المحرمات قبلها، وأنه لا كفارة على ارتكابها، ومقتضى إطلاق تلك النصوص عدم الفرق بين إحرام العمرة وإحرام الحج وبين عمرة التمتع والعمرة المفردة، وفي الحج بين حج التمتع والقران والافراد.
وأما ما عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام، قال: عليه دم (١). فلعدم معلومية استناده

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الإمام (عليه السلام) وإعراض الأصحاب عنه، ومعارضته بما هو أشهر وأوضح سندا وأكثر عددا يتعين طرحه.

فهل يبطل الاحرام بفعل شئ من المحرمات، أو لا يبطل، وعلى الثاني فهل يجوز أن يبطل إحرامه قبلها بأن يرفع اليد عنه، أم لا، بل يكون باقيا؟ وجوه، نسب الأول إلى المرتضى قده.

واستدل له بما رواه النضر بن سويد عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب (عليه السلام): نعم. أو: لا بأس به (١). ولكن يرد عليه: أنه مرسل لا يعتمد عليه.

وأما الايراد عليه: بأن فعل المنافي لا يقتضي النقض كما لو فعله بعد التلبية كما عن صاحب الجواهر - ره - فيرده أنه لو كان الخبر سندا تاما كان هو الدليل عليه وعلى الفرق بين قبل التلبية وبعدها.

ويرد الثاني: استصحاب بقاء الاحرام وإن عدل عنه، فالمتعين هو الثالث.

نعم يجوز جميع المحرمات ما لم يلب، وأثر بقائه حينئذ أنه لو اتفق وقوع التلبية منه لزمه الاحرام ولم يحل عنه إلا بالمحلل.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ينعقد به إحرام القارن
٣ – المشهور بين الأصحاب أن تعيين التلبية لانعقاد الاحرام إنما هو في المتمتع والمفرد، وأما القارن فهو مخير بينها وبين الاشعار أو التقليد، فإن شاء لبى وعقد إحرامه بها، وإن شاء أشعر أو قلد وعقده به، وعن ظاهر الغنية والخلاف والمنتهى والمختلف الاجماع عليه.
ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (١).
وصحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير (٢).
وصحيح آخر لابن عمار عنه (عليه السلام): والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (٣). ونحوها وغيرها.
وفي المقام قولان آخران:
أحدهما: ما عن السيد والحلي وهو: عدم انعقاد الاحرام بغير التلبية.
واستدل له بأن الانعقاد بها متفق عليه، ولا دليل على انعقاده بغيرها، والأصل عدمه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها (١). ونحوه غيره - المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب: لصراحة ما تقدم في عدم وجوب الجمع.

٥ - قال في التذكرة: والاشعار: أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقة وهو مختص بالإبل، والتقليد: أن يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه، أو يجعل في رقبة الهدي خيطا أو سيرى أو ما أشبههما ليعلم أنه صدقة. انتهى، ونحوه ما في المنتهى إلا أنه فيه: ويلطخ بالدم، وليس فيه كلمة صفحته وقد وافقه الأصحاب في ذلك، ولكن في الحدائق: أن الأخبار لا تساعد على ما ذكروه في اللطخ.

وكيف كان فيشهد لكون الاشعار شق سنام البعير من الجانب الأيمن: جملة من الأخبار كحسن معاوية المتقدم: البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر.

وخبر أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر؟ قال (عليه السلام): تشعر وهي باركة ويشق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن (٢). ونحوهما غيرهما.

وأما اللطخ فلم يدل عليه دليل مما بأيدينا وما علله به المصنف - ره - عليل، لأنه لا يصلح لأن يكون مدركا للاستحباب، مع أنه يعلم بشق السنام.

وأما التقليد فالذي في الأخبار هو: أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه.

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما أفاده المصنف – ره – وغيره: أو يجعل في رقبة الهدي خيطا أو ما شابه، فلم يرد به رواية.

نعم في صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير (١). ولكنه لا يدل على المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بالناس المخالفين، فالأحوط الاقتصار على النعل.

ولو كانت البدنة التي ساقها القارن متعددة وقف بينها وأشعر ما عن يمينه من الجانب الأيمن وما عن يساره من الجانب الأيسر، كما ذكره الأصحاب، للنصوص.

ففي صحيح جميل إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى (٢).

وفي صحيح حريز إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل ليلا بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر (٣). ونحوهما غيرهما.

وجوب التلبية على القارن نفسا

٦ – إذا عقد القارن إحرامه بالاشعار أو التقليد، فهل تجب عليه التلبية في نفسها كما هو المنسوب إلى قدماء الأصحاب إلى زمان الفاضلين، أم تكون مستحبة كما هو المشهور من زمانهما إلى هذا الزمان؟ وجهان:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد استدل للوجوب بموثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: بسم الله اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه (١)، إذ ظاهر الأمر الوجوب.

وأورد عليه: بأن جهة السؤال عما يصنع بالبدنة غير معلومة من حيث الواجب أو الاستحباب أو هما معا، وبأن أكثر المذكورات آداب، وبأن الأمر إنما كان بالتلبية في البيداء، وسيأتي أن في كونها مستحبة أو واجبة إشكالا، وبأن صحيح معاوية المتقدم الدال على أن الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية حاكم على دليل الوجوب لو كان.

ولكن يرد على الأول: أن جهة السؤال وإن كانت مجهولة، إلا أن مورد الاستدلال هو الأمر بالتلبية لا ما هو المسؤول عنه.

ويرد على الثاني: أنه بناء على خروج الوجوب والاستحباب عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، أن العقل يحكم بلزوم الاتيان إذا لم يرخص المولى في ترك المأمور به وإلا فبالاستحباب، وإلا فالمستعمل فيه فيهما شئ واحد، وعلى هذا فإذا أمر المولى بعدة أمور، ورخص في ترك جميعها إلا في ترك واحد منها يحكم بوجوبه خاصة، والمقام من هذا القبيل، فإن بقية ما تضمنه الحديث ورد الترخيص في تركها فهي آداب، ولم يرد في ترك التلبية فهي واجبة.

ويرد على الثالث: أن الاشكال في القيد وإجماله لا يوجب رفع اليد عن ظهور

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر بالمقيد في الوجوب.
ويرد على الرابع: أن التنزيل إنما هو في خصوص انعقاد الاحرام، كما يفصح عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيح حريز: فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (١). مع أن لازم كون التنزيل حتى بلحاظ الحكم التكليفي هو وجوب الاشعار والتقليد كالتلبية لا عدم وجوبها، فإذا الأظهر وجوب التلبية.
ثم إن ظاهر كلمات جمع من الأساطين استحباب الاشعار أو التقليد لو عقد القارن إحرامه بالتلبية، بل استحباب كل منهما لو عقد إحرامه بالآخر.
قال المحقق في الشرائع بعد حكمه بأن القارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بالتلبية وإن شاء عقده بالاشعار أو التقليد: وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.
وفي التذكرة: أيها فعل انعقد إحرامه به وكان الباقي مستحبا انتهى.
وعن ظاهر المسالك المفروغية عن الاستحباب، ولكن سيد المدارك لم يقف على دليل على ذلك صريحا، قال: ولعل الأمر بكل من الثلاثة كاف في ذلك.
أقول: يشهد باستحباب الاشعار بعد التلبية: خبر جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك (٢). فإن مقتضى إطلاقه استحبابه في نفسه، وبعدم القول بالفصل يثبت في التقليد.
ويمكن أن يستدل له فيهما بخبر الفضل بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأشعرها وقلدها وساقها. فقال (عليه السلام): إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس (١).

ويشهد لاستحباب الاشعار بعد التقليد، والتقليد بعد الاشعار: ما في ذيل خبر الفضل التقدم: ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها

وما في صحيح معاوية المتقدم: ولكن إذا إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها.

وما في صحيح معاوية التقدم من الأمر بالتقليد بعد الاشعار.

وما في خبر السكوني من الأمر بالتقليد مع الاشعار، إذ من الواضح أنه لا يجب الجمع بينهما لا على الترتيب ولا مطلقا، فلا محالة يحمل الأمر على الاستحباب.

مقارنة التلبية الاحرام

٧ - صرح جماعة بعدم وجوب مقارنة التلبية لنية الاحرام ويجوز التأخير عنها.

وفي المستند: على الأظهر الأشهر. انتهى.

وفي الجواهر: هو مفروغ عنه في محله، وظاهر المعظم بل إلا من ستعرف. انتهى.

وعن أبناء إدريس وحمزة وسعيد، والتنقيح واللمعة، والدروس: اعتبار المقارنة. وأنكر بعض الأعاظم التزامهم بذلك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فيشهد للمشهور: - مضافا إلى الأصل وإطلاق دليل تشريع الاحرام بناءا على ما عرفت من عدم دخل التلبية في حقيقة الاحرام - جملة من النصوص كمصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع (١). ومثله صحيح ابن سنان.

وصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢).

وصحيح معاوية بن عمار أو حسنه عنه (عليه السلام): صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب (٣).

وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): أعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب، قلت: أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق؟ قال: لب إذا استوى بك بعيرك (٤). ونحوها صحاح كثيرة.

واستدل للقول الآخر: بما دل على عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية وعدم جواز المرور على الميقات إلا محرما، فإنه إذا انضم أحد الدليلين بالآخر تكون النتيجة لزوم المقارنة. وبما دل على أن الاحرام هو التلبية أو كونها جزءا منه. وبأصالة عدم ترتب

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لله عز وجل على ندائه لهم (١). ونحوه غيره.
ولكن في المقام روايات أخر دالة على جواز التأخير إلى مواضع، بل أفضلية، وتنقيح القول في ذلك في ضمن مواضع:
الموضع الأول: المحكي عن ابني حمزة والبراج أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء (٢) مطلقا، ووافقهما الشيخ وابن سعيد في خصوص الراكب، وتبعهم جمع من متأخري المتأخرين، بل لم يستبعد بعض الفقهاء وجوب التأخير لولا ذهاب قدماء الأصحاب إلى التخير.
والنصوص الواردة في المقام على طوائف:
الأولى: ما تضمن الأمر بالتأخير إلى البيداء وقد تقدمت تلك النصوص في مسألة مقارنة التلبية للنية.
الثانية: ما يدل على عدم وجوب الفرق في ذلك بين الراكب والماشي، لاحظ: صحيح معاوية أو حسنه المتقدم في تلك المسألة.
الثالث: ما يدل على عدم وجوب التأخير وجواز الاتيان بها بعد الاحرام بلا فصل، كموثق إسحاق المتقدم، وخبر عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال (عليه السلام): نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (٣).

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.
(٢) البيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: ما دل على الفرق بين الماشي والراكب كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء (١).

الخامسة: ما دل على عدم جواز التقديم على البيداء كخبر علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): قال: سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال (عليه السلام): لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية (٢).

والجمع بين الطوائف الثلاث الأولى يقتضي البناء على جواز التقديم وأفضلية التأخير من غير فرق بين الماشي والراكب.

وأما الطائفة الرابعة وهي صحيح عمر فقد حمله المحدث الكاشاني على التقية، واستحسنه المحدث البحريني ره.

ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بالالتزام بالفرق بينهما في تأكد الفضيلة لا في أصلها.

ولا يبعد أن يقال: إن الصحيح ليس في مقام بيان جواز التأخير أو التقديم، بل إنما يدل على الفرق بينهما - لو اختار التقديم - بأن الماشي يجهر بها والراكب لا يجهر.

وأما الطائفة الخامسة - أي: خبر علي - فلضعفها في نفسها وعدم عمل الأصحاب بها، ومعارضتها لما تقدم لا بد من طرحها.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أنه يجوز تأخير التلبية إلى البيداء بل الأفضل ذلك من غير فرق بين الراكب والماشي، ويجوز الاتيان بها من حين الاحرام، ولكن لا يجوز تأخيرها عن البيداء.

الموضع الثاني: إذا أحرم من طريق آخر غير المدينة، فعن المبسوط والتحرير والمنتهى والمسلك: الأفضل تأخيرها إلى أن يمشي قليلا.

وفي المقام رواية واحدة مختصة بمن يحج من طريق العراق، وهي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت في موضع، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي (١). وهي مختصة بمن يحج من طريق العراق، والتعدي إلى غيره يتوقف على إحراز كون ذكر بريد البعث وغمرة من باب المثال، أو إحراز المناط، ولم يحرز شئ منهما، فالمتعين هو الاقتصار على مورده.

وفيه إشكال آخر وهو ما تقدم من أن بريد البعث ليس ميقاتا بل الميقات بعده من المسلخ.

الموضع الثالث: لو أحرم من مكة فعن هداية الصدوق: يستحب تأخير التلبية إلى الرقطاء مطلقا.

وعن السرائر والنهاية والجامع والوسيلة والمنتهى والتذكرة: استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان ماشيا وإذا نهض به بعيره إن كان راكبا.

وعن القواعد وغيرها: الأفضل التأخير إلى أن يشرف على الأبطح.

والنصوص الواردة فيه مختلفة من حيث المضمون:

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبوب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمنها ما تضمن أفضلية تأخير التلبية إلى الرقطاء كصحيح الفضلاء: حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أهلك من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح (١).

ومنها: ما تضمن الأمر بالتلبية عند الرقطاء ورفع الصوت بها عند الاشراف على الأبطح، كحسن معاوية أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني (٢)

ومنها: ما تضمن أن الماشي يلبي عند المقام والراكب يلبي إذا به بعيره نهض، لاحظ: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان يوم التروية – إلى أن قال – فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك (٣).

ومنها: ما تضمن أنه يلبي من المسجد الحرام مطلقا كخبر أبي بصير عن (عليه السلام): ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت (٤).

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على أن وقت التلبية من حين الاحرام إلى أن ينتهي إلى الرقطاء، والأفضل التأخير خصوصا للراكب، والأفضل أن يكون رفع الصوت بها إذا انتهى إلى الردم وأشرفت على الأبطح.

والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى. والردم: حاجز يمنع السيل عن

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البيت، وهما خارجان عن مكة.
وفي الجواهر: قيل: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد الرقطاء اسم موضع فيها.
والأبطح: مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله منقطع الشعب بين وادي منى، وأخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة.

الواجب من التلبية مرة واحدة

٩ - الواجب من التلبية مرة واحدة بلا خلاف، ويقتضيه إطلاق الأدلة.
ويستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصا في دبر كل صلات فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط واد، وعند اليقضة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار، كما نطقت بذلك كله النصوص.
ففي صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) بعد الأمر بالتلبية وبيان كيفيتها: تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت واجهد بها، وأن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل - إلى أن قال - وأكثر من ذي المعارج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها (١). الحديث: ونحوه غيره من الروايات الصحيحة.
وعن المقنعة والمقنع والمراسم والفقيه: استحبابها عند صعود الدابة وعند النزول منها، والشاهد به صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله: (عليه السلام) إذا أحرمت

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد - إلى إن قال - واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت (١). الحديث، وكفى به مدركا للاستحباب بعد قاعدة
التسامح.
وفي العروة وعن غيرها: استحبابها عند المنام. ولم يدل عليه دليل خاص كما اعترف به سيد المدارك وصاحب الجواهر، وعن كشف اللثام: أنه لم يتعرض له قبل الفاضلين أحد.
واستدل له صاحب الجواهر: بأنه يكون وجهه ما يظهر من النصوص
من استحبابها عند كل حادث، والأحوال المذكورة في النصوص من باب المثال.
وكيف كان فاستحباب الاكثار منها خال عن الاشكال، لدلالة النصوص
الكثيرة عليه و
وفي خبر ابن فضال عن رجال شتى عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق (٢).
الجهر بالتلبية
١٠ - المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية للرجال، وعن التهذيب والكليني وجوبه، ومال إليه صاحب الحدائق.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودليل الطرفين النصوص الكثيرة الآمرة به كصحيح معاوية المتقد، وكذا صحيح عمر بن يزيد المتقدم، وصحيح حريز وغيره عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل، فقال له: فمر أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت، والثج نحر البدن، قال: وقال جابر: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا (١).

استدل بظهور الأمر به في الوجوب القائلون به.

وأورد عليه أصحاب القول بالاستحباب بأن النصوص المذكورة ظاهرة في الحكم الأدبي بقرينة بحة الصوت الذي حكاه جابر، إذ لا قائل بوجوبه، وبذكره في سياق الأمور التي لا شبهة في استحبابها.

ولكن يرد على الأول: أن بحة الصوت ليس مأمورا به في الحديث، بل الذي أمر به هو رفع الصوت والاجهار بها، راجع: النصوص.

ويرد الثاني: ما تقدم منا مرارا من أنه لو أمر بأمور، ورخص في ترك بعضها دون آخر يحكم بوجوب خصوص ما لم يرخص في تركه، وليس المورد من موارد وحدة السياق، لعدم كون الوجوب والاستحباب داخلين في المستعمل فيه، بل المستعمل فيه واحد أريد به الاستحباب أو الوجوب، وهما أمران انتزاعيان من الترخيص في الترك وعدمه.

والحق: أن يقال: إنه قد تقدم دلالة جملة من النصوص على أن من يحرم من مسجد الشجرة إذا لبى بعد الاحرام قبل أن يصل البيداء لا يجهر بها أي لا يستحب الاجهار حينئذ، وكذا من أحرم من مكة يكون رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبطح، فإذا انضم إلى ذلك أنه لا يجب التلبية إلا مرة واحدة يظهر أن التلبية الواجبة لا يجب الجهر بها إذا أتى بها قبل الموضعين، وبعدم القول بالفصل يحكم بعدم وجوبه في غيرهما، ولعل ذلك بضميمة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب حتى أن الشيخ بنفسه قال في محكي الخلاف: إن التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة، ولم أجد أحدا ذكر كونها فرضا انتهى: يكفي في الحكم بعدم الوجوب.

وكيف كان فلا جهر على النساء بلا خلاف - كما قيل - للنصوص المتعددة، ففي مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس على النساء جهر بالتلبية (١).

وفي مرسل فضالة عمن حدثه عنه (عليه السلام): إن الله وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبية (٢) الحديث. نحوه خبر أبي سعيد المكاري (٣).

صورة التلبيات الأربع

وقد اختلف الأصحاب في صورة التلبية الواجبة وكيفيتها على أقوال:

أحدها: ما في المنتهى والشرائع والمستند، والعروة وعن النافع وبعض نسخ المقنعة والتحرير والمختلف والمسالك وكشف اللثام والمدارك والذخيرة والكافية وغيرها وهو: " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ".

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك

ثانيها: ما نسب إلى الفقيه والهداية والأمالي والمراسم وهو: أن يضاف إلى تلك العبارة: " إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك ".
ثالثها: ما عن جمل السيد والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة وهو: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ".
رابعها: ما في المتن، قال: (وصورتها: لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك) وحكي عن جامع ابن سعيد والمعتبر والقواعد.
خامسها: ما عن النهاية والاصباح وهو: ذكر لك في الصورة الأخيرة قبل (الملك وبعده جميعا.
سادسها: ما نقل في المستند وجعله السيد الطباطبائي في حاشية التبصرة أحوط وهو: يضاف إلى الجملة الأخيرة: " بحجة أو عمرة تمامها عليك لبيك " وهو المحكي عن الإقتصاد.
وأما النصوص فهي على طوائف:
الأولى: ما يدل على القول الأول، واستدل به للثاني أيضا، وهو: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (لبيك خ ل) ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا مرغوبا إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعاء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك. تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن قال – وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل، واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون (١). الحديث.

تقريب الاستدلال به للقول الأول: أن لا بد من التلبيات الأربع. يدل على عدم وجوب ما بعد التلبية الرابعة، فينطلق على القول الأول. ودعوى، أن المراد بالتلبيات الأربع ما قبل الخمسة وتكون جملة " إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " جزء للصيغة الواجبة، وتكون التلبيات الأربع من كون ما ذكر مسمى التلبيات الأربع ليس من باب الحقيقة اللغوية ولا المتسرعية، وكونه من باب المجاز خلاف الظاهر، مع أنه على فرض الاحتمال ينفي الزائد بالأصل.

الطائفة الثانية: ما يدل على القول الثاني، لاحظ: صحيح عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له باقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. ثم قال: ههنا يخسف بالأخابث. ثم قال: إن الناس زادوا بعد وهو حسن (٢).

وخبر الأعمش عن الإمام الصادق (عليه السلام): وفرائض الحج: الاحرام والتلبيات الأربع وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٣).

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٦.
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ الطبع القديم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمر دائر بين حمل صحيح معاوية على إرادة ما قبل الخامسة من التلبيات الأربع، وبين حمل ما في الخبرين على الاستحباب، وتكون حكاية الإمام (عليه السلام) في الصحيح من باب حكاية ما هو أفضل.

والثاني - مضافا إلى أنه أرجح، على فرض الاجمال وتساوي الاحتمالين الأصل ينفي الزائد - يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك. الحديث (١)، فإنه يدل على عدم وجوب تلك الجملة.

أضف إلى ذلك: أن صحيح عاصم متضمن لحكاية تلبية الرسول صلى الله عليه وآله، ولا ظهور له في تعيينها.

وأما الخبر فقاصر سندا.

وأما صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج، وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ... الحديث (٢)، فهو غير ظاهر، ولا مشعر بتعين ما قبل ذي المعارج، فإنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله فإذا الأظهر عدم وجوب ضم تلك الزيادة.

الطائفة الثالثة: ما تضمن صورا أخر كخبر (٣) يوسف بن محمد بن زياد، وعلي

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن محمد بن يسار عن أبويهما عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث موسى: فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج. ونحوه مرسل الصدوق.

وما عن كتاب عاصم بن حميد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين أنيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بأربع فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك. ثم قال حيث يخسف بالأخابث (١).

وهذا الخبر في متنه اختلاف مع متن صحيح ابن حميد المتقدم، ولعل ذلك يوجب إشكالا آخر فيه، ولكن هذه النصوص ضعيفة سندا، أما الأول، فلمحمد بن القاسم الاسترآبادي فإنه مهمل، وأما الثاني، فللارسال، وأما الثالث فكذالك، مضافا إلى أن الأولين متضمنان للتلبيات الخمس وقد دل صحيح معاوية على عدم وجوب الزائد عن الأربع.

وبذلك يظهر حال النصوص الأخر المتضمنة لأكثر من الأربع، فالقول الأول أظهر، وتضعيفه بندرة القائل به بين القدماء في غير محله وإن كان الأول والأحوط إضافة الجملة المذكورة.

وأما القول الثالث: والرابع والخامس فقد صرح غير واحد من الأساطين بعدم

(١) المستدرك باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تركه فوت الواجب في ظرفه إذا لم يكن القدرة في ظرفه شرطا للوجوب.
وإن لم يتمكن من التعلم فعن ابن سعيد: إن لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره. انتهى.
وعن الشهيد: ففي ترجمتها نظر، وروي أن غيره يلبي عنه. انتهى.
وعن كشف اللثام: لا يبعد عندي، وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كإشارة الأخرس وأوضح، والنيابة، لمثل ما عرفت. انتهى.
أقول: يقع الكلام في موردين: الأول: في التلبية الملحونة. الثاني: في ترجمتها.
أما الأول، فقد استدل للزوم الاتيان بها بقاعدة الميسور.
ويرد عليه: ما تقدم مرارا من عدم حجيتها.
والأولى أن يستدل له بخبر مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك ترى من المحرم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة والصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح (١). فإن مقتضى إطلاقه الاجتراء بالتلبية الملحونة.
فإن قيل: مقتضى إطلاقه الاجتراء بها حتى مع التمكن من تعلم الصحيحة فلا يجب التعلم.
قلنا: إنه من الجائز أن يكون وفاء الناقصة بالمصلحة، وكونها مثل التامة في

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ (كتاب الصلاة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة عدم إمكان التعلم.
ولكن مقتضى خبر زرارة: إن رجلا قدم حاجا لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبا عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبي عنه (١). وجوب الاستنابة.
ودعوى: أنه حكاية حال. مندفعة: بأنه حكاية فتوى الإمام (عليه السلام) في مورد الجواب عن السؤال، إلا أنه ضعيف السند، والاعتماد عليه غير ثابت.
ولكن يؤيده بل يدل على الحكم: صحيح زرارة عن أحدهما (عليه السلام): إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه (٢). وقريب منه غيره، من جهة أن ظاهر ذيله أن هذا حكم من لا يحسن أن يلبي ولا اختصاص له بالصبي.
ويؤيده ما في الجواهر والمستند من قبول أفعال الحج والعمرة للنيابة.
فالأظهر: لزوم الاستنابة إن أمكن، والأحوط الجمع بينهما وبين الاتيان بالملحونة، بل لا ينبغي تركه.
وبما ذكرناه ظهر حكم الترجمة، فإنه لا يجري فيها ما ذكرناه في الملحونة فالمتعين هو الاستنابة.
وأما الأخرس: فقد صرح أكثر الأصحاب بأنه يشير إليها بأصابعه مع تحريك لسانه.
ويشهد بذلك: خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن، في الصلاة: تحريك لسانه

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإشارته بإصبعه (١).
وعن كشف اللثام: وجوب الاستنابة أيضا عملا بالخبرين: خبر السكوني، وخبر زرارة المتقدم.
وفيه أولا: أن خبر السكوني حاكم على خبر زرارة، فإن فيه: حكم بأن تحريك لسانه وإشارته بإصبعه تلبية، والموضوع في خبر زرارة لا يشمل الأخرس، فإن الأخرس غير قادر لا غير
محسن، بل هو عبارة عن الأعجمي.
وفي الشرائع قال: مع عقد قلبه بها. مراده أن يقصد بحركة اللسان كونها حركة للتلبية أي الألفاظ المحكية بها لا معناها، والوجه في اعتبار عدم تأتي قصد امتثال الأمر المتوجه إليه إلا به، لأن الحركة بنفسها تصلح لغير التلبية.
واعتبار تطبيق الحركة على حروف التلبية جزءا فجزءا بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متمايزة الحروف في حق من سمع ألفاظ التلبية وأتقنها بل تكلم بها مدة – مما لم يدل عليه دليل، وكون ذلك تلبية لا يقتضيه كما لا يخفى، كما أن الاشكال في وجوب ما ذكرناه للأخرس الذي لم يعرف أن في الوجود كلاما ولفظا – في غير محله، إذ دعوى عدم إمكان ذلك فيه. مندفعة: بتمكنه من القصد إلى ما يفعله الناطق إجمالا، فوجوب عقد قلبه بمعنى التلبية لا وجه له.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعصوم غير معلومة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين، وقراءتها تارة مكسورة وأخرى مفتوحة.

من واجبات الاحرام لبس الثوبين

(و) الثالث من واجبات الاحرام (لبس الثوبين).

قال في المستند: وهما واجبان بلا خلاف يعلم كما في المنتهى والذخيرة والكفاية، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، بل إجماعي كما عن التحريم وفي المفاتيح وشرحه: بل إجماع محقق. انتهى.

وفي الرياض: وهما واجبان بغير خلاف أجده، وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع، عليه. انتهى.

واستدل له بالاجماع، والتأسي.

وهما كما ترى، فإن الاجماع المعلوم مدركه ليس بحجة، وفعله صلى الله عليه وآله أعم من الواجب سيما وأن اللبس من العادات إلا أن يثبت كونه من العبادات.

والحق أن يستدل له بجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله تعالى فانتف إبطيك وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك... الحديث (١).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) الوارد في إحرام الحج إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس.. الحديث (١).

وصحيح هاشم بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني (٢).

وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث، قال (عليه السلام): تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم (٣). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

ولا يضر بذلك ذكر لبس الثوبين في عداد المستحبات، لما مر غير مرة من أنه إذا أمر المولى بعدة أمور ولو كان ذلك بأمر واحد فضلا عن أوامر عديدة، ورخص في المخالفة بالنسبة إلى بعض تلك الأمور يحكم بكون ذلك البعض مستحبا وما لم يرخص فيه واجبا، وعليه فوجوب لبس الثوبين مما لا ينبغي التوقف فيه.

فما عن كشف اللثام: وأما لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل وإلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندة له، مع أن الأصل العدم، ولم يستبعده بعض الأعاظم. ضعيف.

وهل يختص وجوب اللبس بالرجال أم يعم المرأة؟ وجهان، قوى صاحب

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواهر الاختصاص بعد أن حكى الثاني عن بعض الأفاضل.
واستدل لما قواه شمول النصوص السابقة للإناث إلا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عتها هنا لظاهر النص والفتوى.
وفيه: أن المخاطب في أكثر النصوص وإن كان هو الرجل ولكن هذا الخطاب كسائر خطابات الأحكام المتوجهة إلى الرجل التي بناء الأصحاب على التعدي إلى المرأة لا لقاعدة الاشتراك، بل لفهم عدم الخصوصية.
ويؤكد ذلك ما يظهر من بعض الأخبار ثبوت الحكم لها، كخبر زيد المتقدم، ومثله موثق يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها.. الحديث (١). فالأظهر ثبوت الحكم لها أيضا.

لبس الثوبين ليس شرطا للصحة

فروع:

١ - هل يكون لبسها من شرائط صحة الاحرام فلا يدخل في الحج، أو العمرة ما لم يلبسهما، أو لا تكون التلبية غير المسبوقة به محرمة لما يحرم بالاحرام، أم لا يكون كذلك، بل هو من الواجبات التعبدية النفسية؟ نسب الأول إلى ظاهر الإسكافي، وأنكره صاحب المسند، والثاني مصرح به في كلام جماعة كالمقداد والشهيد الثاني وسبطه والذخيرة. جماعة ممن تأخر عنهم بل نسب إلى ظاهر الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في محكي الدروس: وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عاريا أو لا بسا مخيطا لم ينعقد؟ نظر وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروي. انتهى، وتنقيح القول أن في المقام مسألتين.

إحداهما: اشتراط التجرد، والأخرى: اشتراط لبس الثوبين، والظاهر أن الإسكافي قائل باشتراط التجرد، وكيف كان فظاهر كلام الأصحاب الذي نقله الشهيد عدم اشتراط التجرد، إذ لو كان ذلك شرطا كان اللازم تجديد النية والتلبية، وظاهرهم عدم الاحتياج إلى ذلك.

والنصوص أيضا شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال (عليه السلام): ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه من ما يلي رجليه (١)، مقتضى إطلاق ذلك عدم الفرق بين العامد والجاهل والناسي.

وصحيح صفوان عن خالد بن محمد الأصم عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لبس قميصا، فقال له: كيف صنعة. قال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل فأتاه غير ذلك فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزعه من رأسه (٢). ونحوه خبر عبد الصمد بن بشير (٣).

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبوب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد يقال: إن الخبرين مختصان بالجاهل، فيقيد إطلاق صحيح معاوية بهما كما في الحدائق.
وفيه أولا: أن ذيل الخبر متضمن لسؤال وجواب آخرين وهو مطلق.
وثانيا: أن قوله: إنما جهل. علة لعدم النزع من الرجلين، وأنه يجوز أن ينزعه من رأسه، فمفهومه أن العالم ينزعه من رجليه، ولازم ذلك صحة إحرامه فهما أيضا يدلان على انعقاد الاحرام في صورة العلم أيضا.
وأضعف من ذلك استدلاله - قده - لعدم الاشتراط بعد ذلك بما دل على أن الاحرام هو النية والتلبية ونزع الثياب ولبس الثوبين غير داخلين في حقيقته، فإنه إذا كان للخبرين مفهوم، وكان مفهومه ما استظهره من البطلان في سورة العلم كانا هما الدليل على البطلان وبهما يخرج عن ما ذكر، وإن لم يكن لهما مفهوم لما كان وجه لتقييد إطلاق صحيح معاوية بهما، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.
وأما مصحح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك، وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك (١). فالظاهر من غير ما نحن في، وهو اللبس بعد الاحرام، وصريحه الفرق بين لبس الثياب ولبس القميص، ولم يعمل به أحد فيطرح، فتحصل: أن الأظهر عدم اشتراط التجرد.
وأما المسألة الثانية وهي اشتراط لبس الثوبين فيه، فالأظهر عدمه أيضا، وذلك، لأن صحيح معاوية وإن لم يكن مربوطا بذلك فإنه في التجرد، إلا أنه يمكن الاستدلال لعدم اعتباره فيه بوجهين:

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: أن الخبرين الآخرين وإن كان موردهما الجهل إلا أنه من جهة أن المفروض فيهما عدم لبس الثوبين وقد حكم (عليه السلام) بالصحة ونزع لباسه من رأسه، وعلله بما مفهومه أنه لو فعل ذلك عالمن ينزع لباسه من رجليه - يدلان على الصحة مع عدم لباسهما عالمن،

الثاني أنه مقتضى اطلاق صحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (١). فإن مقتضى إطلاقه عدم اعتبار شئ آخر فيه ومنه لبس الثوبين، فالأظهر عدم اعتباره أيضا في.

ثم إنه قد يقال: إنه لو أحرم في قميصه عالما عامدا يعيد لا لشرطية لبس الثوبين أو التجرد عن ثيابه، بل لأن الاحرام عبارة عن العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط، فذلك مناف للنية فلا ينعقد الاحرام.

ولكن يرد عليه: ما تقدم من أن الاحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفساني على تحريمها على نفسه، وهذا الالتزام لا ينافي وجوده مع فعل المحرم فلا يكون باطل.

كيفية لبس الثوبين

٢ - لا إشكال في أن المراد بالثوبين الرداء والإزار.

ليشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: لما نزل - أي رسول الله صلى الله عليه وآله - الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل والتجرد في إزار ورداء وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء (١).
وفي صحيح محمد وغيره: ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء (٢).
وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار (٣). ونحوها غيرها.
الظاهر في كيفية لبسهما: الاتزار بالارتداء بالرداء، والإزار على ما هو المعروف بين الأصحاب ما يستر ما بين السرة والركبة، والرداء ما يستر المنكبين، وقد نفى الاشكال سيد الرياض عن ذلك، ولكن صرح صاحب الجواهر بأن اللازم فيهما الرجوع إلى العرف، ولعل أهل العرف يرون اعتبار ستر أزيد من ما بين المنكبين وأزيد.
وعن الشيخ والحلي والقواعد والمسالك وبعض آخر التخيير في الرداء بين الارتداء والتوشح وهو تغطية أحد المنكبين.
وعن الأزهري التوشح: أن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف.
وعن الوسيلة: التوشح من ذكر للارتداء.
واستدل الأولون، بالاطلاق، وعن كشف اللثام: ولا يتعين شئ من الهيئتين، للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشح بالعكس أيضا أي إدخال طرفه تحت الإبط

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيسر والقاؤه على الأيمن. انتهى.
وفيه: أن الظاهر من لبس الرداء الارتداء به، كما يظهر لمن راجع نظائره، فهل ترى أنه لو أمر بلبس العمامة أو المنطقة فهل نتوقف أحد في أن المراد التعلم والتمنطق فكذلك في المقام.
وأما الثاني فلم يذكر له دليل وضعفه ظاهر، فالأظهر هو الارتداء به.
وهل يجوز عقد الرداء أم لا كما عن المصنف والشهيد في الدروس؟ وجهان أظهرهما: المنع، فإن المنساق من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو لبسه بطريقه المتعارف وهو الالقاء دون العقد والشد، فإنه غير الارتداء.
وربما يستدل له بموثق سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه، قال (عليه السلام): لا (١).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (٢). بناءا على أن المراد بالإزار الرداء بقرينة السؤال، لأنه هو الذي يعقد في العنق، لكنه خلاف الظاهر، وسيجئ الكلام فيه في خبر القداح.
وأما الإزار فقد صرح جماعة بجواز عقده مطلقا، فعن المنتهى: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة.
وعن بعض: عدم جواز عقده في العنق وجواز عقده في الوسط.
وقد يقال بعدم جوازه مطلقا.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل الأول: الأصل: وخبر القدح عن جعفر (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) كان لا بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرما (١).
ودليل الثاني: موثق سعيد وخبر علي المتقدمان.
ودعوى: أنه من المحتمل كون السؤال في الموثق عن وجوب العقد، لمناسبة الستر الذي هو أقرب إلى مقام العبادة فيكون النفي في الجواب بنفي الوجوب، وخبر علي ضعيف السند.
مندفعة: بأن الظاهر من السؤال السؤال عن أصل الجواز فالجواب يكون نفيا إياه.
ودليل الثالث: مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر إلى صاحب الأمر أرواحنا فداه المروية في الاحتجاج أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ ل) إلى آخر ما ذكر في السؤال، فأجاب (عليه السلام) جائز أن يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه لكل أحد شده على السبيل الألوفة المعروفة للناس جميعا (٢).
لكن: المكاتبة ضعيفة، إذا لم يذكر في الاحتجاج سندها، وكذا خبر علي، وموثق سعيد مختص بالعقد في العنق وينهى عنه، وبه يقيد إطلاق خبر القداح، فالقول الثاني أظهر.
ومقتضى إطلاق خبر القداح جواز عقده الرداء، ولكن في شموله له تأملا

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطريق الاحتياط معلوم.
والظاهر من النصوص اعتبار تعدد الثوب فلا يكفي ثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي، فما عن الشهيد في الدروس من الاكتفاء به ضعيف.
٣ - لو أحرم في القميص جاهلا أو ناسيا نزعه ويصح إحرامه كما تقدم ولو لبسه بعد الاحرام، فالمشهور أن اللازم شقه وإخراجه من تحت، والشاهد به النصوص المتقدمة بعضها، لاحظ: صحيح معاوية عن إلمام الصادق (عليه السلام): إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (١).
وصحيح ابن أبي عمير عن ابن عمار وغير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه (٢). وخبري عبد الصمد، وخالد بن محمد المتقدمين (٣).
ومقتضى خبر خالد من جهة التعليل فيه نزع الثوب من الرأس بكونه جاهلا أن العالم إذا أحرم في قميصه لا ينزعه من رأسه، لكنه ضعيف السند، فتأمل، ومقتضى إطلاق النصوص أن حكمه حكم الجاهل.
استدامة لبس الثوبين
٤ - في المستند: الظاهر كما صرح به جماعة المدارك والذخيرة وغيرهما عدم وجوب استدامة اللبس، لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه أيضا مثل رواية زيد عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال: تغسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر (١). انتهى.

وفي الرياض: والظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة، لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار. انتهى.

وفي الجواهر: نعم لا يبعد أن يقال: إنه من الأمر بلبس ثوبين بعد التجرد عن ثيابه وحرمة لبسها ما دام محرم ينسبق إلى الذهن وجوب لبسهما ما دام محرما على نحو ما يلبس ثيابه غير المنافي لنزعهما في حال النوم وما شاكل، وأما مجرد لبسهما ونزعهما فالظاهر عدم كونه مطلوبا ومأمورا به بالخصوص.

نعم يجوز تبديلهما، وغسلهما إذا احتاج إلى الغسل، للأصل، وللنصوص.

ففي صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما (٢).

وفي صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: لا بأس أن يحول المحرم ثيابه (٣). ونحوهما غيرهما.

وأما خبر زيد فمضافا إلى أنه مختص بالخلع بالليل - إنما هو في مورد

---

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الاحرام حديث ١ - ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الاحرام حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضرورة وللتحفظ على الطهارة، بل يمكن أن يقال: إن قوله: خلعتها في الليل حتى تطهر، دليل على أن الاستدامة مأمور بها، فالمتحصل: أنه لا إشكال في جواز غسل ثوبي الاحرام إذا احتاج إليه، كما لا كلام في جواز تحويلهما بثوبين آخرين، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، ويجوز خلعهما في حال النوم والاغتسال، وإما جواز خلعهما وستر العورة بشئ آخر ويتم مناسكه كذلك - ففيه توقف واشكال وإن كان ظاهر الأساطين المفروغية عنه، وطريق الاحتياط معلوم.

٥ - المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحر، بل عن المفاتيح وشرحه دعوى نفي الخلاف في ذلك.

ويشهد به مصحح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين، قال: نعم والثلاثة إن شاع يتقي بها البرد والحر (١). ونحوه غيره. بل الظاهر جواز ذلك اختيارا كما صرح به غير واحد كمصحح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها، قال (عليه السلام) لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الاحرام حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يعتبر أن يكون الثوب مما يصح فيه الصلاة
٦ – صرح غير واحد في كتبهم كالمبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير واللمعة والروضة والمسالك وفي المتن وغيرها: أنه يشترط في ثوبي الاحرام كونهما (مما يصح فيه الصلاة).
وعن الكفاية: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، وعن المفاتيح أنه لا خلاف فيه، وعن شرحه: أنه اتفقت عليه كلمة الأصحاب.
وقد استدلوا لذلك بوجوه:
١ – الاجماع.
وفيه أولا أنه غير ثابت، إذ المحكي عن كثير من الأصحاب عدم التعرض لذلك إما بالكلية كالشيخ في الجمل، والحلي ويحيى بن سعيد، أو لجميع الأفراد كالسيد في الجمل وابن حمزة والمفيد.
وثانيا: أنه لعدم كونه تعبديا لا يعتمد عليه.
٢ – ما دل على رجحان دوام لبسهما والتكفن بهما والطواف بهما ونحوه ذلك مما يدل على قابليتهما للصلاة التي لا ينفك المكلف عنها فضلا عن الطواف وصلاته.
وفيه: أن لو كان على وجه اللزوم كان الاستدلال متينا، وحيث إنه على غير وجه اللزوم فغاية ما يدل عليه رجحان كونهما مما يصح الصلاة فيه لا لزومه.
٣ – صحيح حريز أو حسنه – عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ثوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه (١).
وأورد عليه بعدم صراحته في الحرمة، لأن البأس أعم منها ومن الكراهة.
وفيه: إن البأس كان بمعنى العذاب أو الشدة ظاهر في الحرمة، مع أن الحرمة كالوجوب يكفي في الحكم بها إبراز انزجار المولي وعدم الترخيص في الفعل.
ولكن الذي يرد على الخبر: أن دلالته على ما ذكر إنما تكون بمفهوم الوصف وهو غير حجة كما حقق في محلة.
٤ - التأسي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم في الثوب الذي يصلي فيه كما يفصح عن ذلك خبر معاوية عن الصادق (عليه السلام): كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار، وفيهما كفن (٢)
وفيه: أن الفعل أعم من الوجوب، ولذ لم يتوهم أحد لزوم كون الثوب يمانيا، فإذا لا دليل على هذه الكلية.
نعم في بعض ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام، وهو موارد:
اعتبار طهارة ثوبي الاحرام
أحدها: الثوب النجس.
ويشهد للزوم طهارة ثوبي الاحرام: حسن معاوية أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال (عليه

١ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام (١)
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها، قال (عليه السلام): نعم إذا كانت طاهرة (٢)
وعن كشف اللثام: ولنحو هذين الخبرين نص ابن حمزة على عدم جواز الاحرام في الثوب النجس.
وفي المبسوط: ولا ينبغي إلا في ثياب طاهرة نظيفة.
وفي النهاية: ولا يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة. ونحوه عن السرائر وغيرها.
ولكن طاهر الخبرين عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا، وقد حملهما سيد المدارك على ابتداء اللبس، لأن من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للاحرام وأن لم أقف على مصرح به.
وفيه: أن ذلك خلاف ظاهرهما لو لم يكن خلاف نص الأول منهما.
وفي الجواهر: إن الخبر ظاهر في اعتبار الطهارة فيهما حال الاحرام ابتداء واستدامة، ولكن يقتصر على الأول لاعتضاده بالفتاوي دون غيره الباقي على حكم الأصل.
وفيه: أنه لا يرجع إلي الأصل مع إطلاق الدليل، ولم يثبت من الأصحاب اقتصارهم على حال الابتداء، فالأظهر اعتبار الطهارة فيهما.

١ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتقريب: أن الثوب لا يصدق على الجلد.
وفيه: أنه لو سلم عدم صدق الثوب على بعض الجلود لا نسلم عدم صدقه على جميعها، مع أن دلالة الصحيح على ذلك متوقفة على القول بمفهوم اللقب ولم يقل به أحد، فالأولى على فرض تسليم عدم صدق الثوب عليه أن يستدل بما أمر بلبس الثوبين في الاحرام.
رابعها: الحرير المحض المحرم على الرجال لبسه، والظاهر أنه لا خلاف في اعتبار أن لا يكون ثوب الاحرام حريرا، كما في الجواهر.
ويشهد له - مضافا إلى ما ذكرناه في المغصوب - خبر أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل، قال (عليه السلام): لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه (١). ونحوه خبر أبي الحسن النهدي (٢). إذ من المعلوم سيما بقرينة نفي البأس أولا وحرمة لبس الحرير في نفسه إرادة الحرمة من الكراهة فيهما.
وبما ذكرناه يظهر عدم جواز الاحرام للرجال في المذب.

---

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام النساء في الحرير
وهل يجوز الاحرام في الحرير المحض للنساء كما عن المفيد في كتاب أحكام النساء وابن إدريس في السرائر، والمصنف في القواعد، وأكثر المتأخرين، بل هو المشهور بينهم واختاره في الجواهر، ومال إليه السيد في المدارك، والفاضل الخراساني أم لا يجوز كما عن الصدوق، والشيخ المفيد في المقنعة، والسيد في الجمل، والشهيد في الدروس، ونسبه في محكي النافع إلي أشهر الروايتين، واختاره في الحدائق والمستند؟.
وجهان:
ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص، فإنها على طوائف:
الأولى: ما يدل على الجواز بنحو العموم، وهو صحيح حريز المتقدم الدال على أنه يجوز الاحرام في كل ثوب يجوز الصلاة فيه، بناء على جواز الصلاة للنساء في الحرير المحض كما هو المشهور.
الثانية: ما يدل على الجواز في خصوص الاحرام كصحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج، فقال: نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك (١).
قيل: المسك جلود دابة بحرية، وعن النهاية: المسكة بالتحريك: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال.
وخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام) تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة

١ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين (١).
الثالثة: ما يدل على المنع كصحيح عيص بن القاسم: قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (٢)
وخبر أبي عيينة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت: أتلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه إبريسم وهو حرير. قال (عليه السلام): ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس (٣).
وموثق إسماعيل بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة؟ قال (عليه السلام): لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها (٤).
وموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الاحرام (٥)
وموثق سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير، فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه (٦). ونحوها غيرها.
الرابعة: ما تضمن لفظ الكراهة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه

١ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣
٤ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١٠.
٥ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
٦ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض (١) وخبر أبي بصير المرادي أنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القز تلبسه المرأة في الاحرام، قال (عليه السلام): لا بأس إنما يكره الحرير المبهم (٢). وصحيح أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة، قال (عليه السلام) نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا، الحديث (٣). ونحوها غيرها.

وللأصحاب في مقام الجمع بين النصوص طرق:

الأول: ما عن الذخيرة وفي الجواهر، وهو حمل نصوص المنع على الكراهة جمعا بينها وبين نصوص الجواز.

والشاهد به – مضافا إلى كونه جمعا عرفيا – الطائفة الأخيرة المتضمنة للفظ الكراهة الظاهرة في الكراهة المصطلحة.

وفيه: أن الكراهة في الأخبار ليست ظاهرة في الكراهة المصطلحة: بل إطلاقها وإرادة الحرمة منها في النصوص شائعة، بل أكثر من أطلاقها على المصطلحة.

وأما الحمل لأجل الجمع فيرده: أن الجمع العرفي عبارة عن كون أحد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر بحيث لو جمعهما في كلام واحد لا يرى العرف تهافتا بينهما أصلا، والمقام ليس كذلك فإنا إذا جمعنا قوله (عليه السلام): نعم. في جواب: وتلبس الحرير، كما في صحيح يعقوب، مع قوله (عليه السلام) في صحيح العيص: تلبس ما شاءت غير الحرير. لا محالة يكونان متهافتين، ولا يرى العرف أحدهما قرينة

---

١ – الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٢ – الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٥.
٣ – الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص الطائفة الثانية فعمدتها صحيح يعقوب وهو ليس في الاحرام بل مطلق.
وما في الجواهر من أنه لا ريب في ظهوره في حال الاحرام كما تري فإن وضوح جواز لبس الخلخالين والمسك والقميص تزره عليها إنما هو بمثل هذه النصوص، وكيف كان فهو مطلق يقيد إطلاقه بنصوص المنع ويختص بغير حال الصلاة.
وأما خبر النضر فهو مطلق من حيث الشمول لثوب الحرير وغيره فيقيد إطلاقه بنصوص المنع، وهناك بعض روايات أخر ضعيفة السند وقاصرة الدلالة، فالمتحصل: إن الأظهر هو المنع.
ثم إن روايات المنع لا تختص بثوبي الاحرام، بل تدل على عدم جواز لبس الحرير في حال الاحرام مطلقا فهي في حال الاحرام كالرجل في حرمة لبسها الحرير.

الاحرام في القباء

٧ - لا إشكال في أنه لا يجوز الاحرام في القباء والسراويل، بل لبسهما في حال الاحرام اختيارا.
ويشهد به - مضافا إلى ما دل على لزوم التجرد عن الثياب ولبس الإزار والرداء بالتقريب المتقدم - جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا

١ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء (١).
وصحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه (٢).
وخبر الحناط عنه (عليه السلام): من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه (٣).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب بظهره لباطنه (٤).
وصحيح البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه (٥). ومثله خبر علي بن أبي حمزة (٦). ونحوها غيرها.
كما لا خلاف في جواز أن يلبس القباء إذا لم يكن معه ثوب الاحرام في الجملة.
وعن المدارك: أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، ويشهد به: النصوص المتقدمة إنما الكلام في موضعين:
الأول: بعد ما لا شك في أن الشرط لجواز لبس القباء أحد الأمرين فقد ثوب الاحرام، أو الاضطرار إلى اللبس لبرد وشبهه: فإن النصوص متضمنة لكل واحد منهما

١ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣
٤ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
٦ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام في الثياب السود
٨ – عن جملة من كتب الفقهاء كالنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة: عدم جواز الاحرام في الثياب السود. ولكن المشهور بين الأصحاب الكراهة.
واستدل للأول: بموثق الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يحرم الرجل بالثوب الأسود. قال (عليه السلام): لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت (١).
وحمله الآخرون على الكراهة، لوجوه:
الأول: ما في المستند وهو: أن الجملة الخبرية قاصرة عن إفادة اللزوم.
وفيه: ما حقق في محله من أن الجملة الخبرية أظهر في الدلالة على اللزوم من الأمر والنهي.
الثاني: ما في الرياض، قال: لاشعار النهي عن التكفين به، فإنه فيه له قطعا، وجمعا بينه وبين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما لا يجوز الصلاة فيه بناءا على جواز الصلاة فيه قطعا. انتهى.
وفيه أولا: أن الموثق أخص مطلق من ما دل على جواز التكفين في كل ما تجوز الصلاة فيه، فالجمع يقتضي البناء على عدم جواز التكفين به
وثانيا: أن حمل أحد النهيين على الكراهة للدليل لا يستلزم حمل الآخر الذي لا دليل على جواز فعله عليها كما مر مرارا.
الثالث: ما في الجواهر، وهو: أن الموثق لا يصلح لتقييد ما دل عليه جواز

١ – الوسائل باب ٢٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمندوب توفير شعر الرأس للمتمتع من

الاحرام في كل ما يجوز الصلاة فيه بضميمة الاجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السواد المحمول على الكراهة.
وفيه: أن الموثق خاص، وذلك الدليل عام، والعام بلغ في القوة ما بلغ يقدم الخاص عليه، وما دل على كراهة لبس السواد مطلقا، لا يصلح لحمل ما دل على النهي عن الاحرام فيه على الكراهة.
الرابع: إعراض المشهور عن الموثق فبذلك يسقط عن الحجية.
وفيه: أن الاعراض الموهن هو عدم عمل القوم بالخبر رأسا، وأما عدم العمل بظاهره وحمله على غير ما هو ظاهر فيه فلا يسقط الخبر عن الحجية.
وبعبارة أخرى: الموهن الاعراض عن السند لا الدلالة، وفي المقام الأصحاب لم يعرضوا عن الخبر رأسا فإنهم أفتوا بالكراهة، ومدركهم الموثق، وإنما حملوه عليها، ولعله لبعض ما تقدم.
فالمتحصل: أن مقتضى الموثق المنع عن الاحرام بالسود، وبما أن مخالفة القوم مشكلة، وأشكل منها: مخالفة الدليل المعتبر، فلو لم نفت بعدم الجواز لا نتوقف في الاحتياط اللزومي.
آداب الاحرام
(و) أما الموضع الثالث: ف (المندوب) أمور:
أحدها: (توفير شعر الرأس) كما في المتن والشرائع، وعن النافع وغيرها، بل واللحية، كما عن المصباح والسرائر وفي المنتهي (للمتمتع) كما عن القواعد والنهاية والمبسوط والتحرير وغيرها، بل لاحرام الحج مطلقا كما عن جمع من المحققين (من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول ذي القعدة) وتوفيرهما شهرا لمن أراد العمرة، لجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلي العمرة (١). ومثله - صحيح ابن سنان (٢).

وموثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة (٣).

ومصحح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا (٤).

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفي شعره شهرا (٥).

وصحيح ابن أبي العلاء عنه (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال (عليه السلام): لا بأس ما لم ير الهلال (٦).

وخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أيأخذ شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل أن شاء (٧). ونحوها غيرها.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ١
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ١
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٢
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٥
٥ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٤
٦ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ١.
٧ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البراءة، وخبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج، فقال (عليه السلام): لا بأس به والسواك والنورة (١) - يقتضيان الاستحباب.

ولكن يرد عليه: أن المستحب وإن كان مأمورا به إلا أن حمل الأمر على الاستحباب يتوقف على الدليل لكونه خلاف الظاهر، وأصالة البراءة لا تصلح لذلك إذ لا مورد لها مع الدليل، وخبر سماعة في غير شعر الرأس واللحية، مع أنه مطلق من حيث أشهر الحج.

الثاني: ما عن الذخيرة، وهو: التوقف في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل.

وفيه: ما حقق في محله من ظهور الأمر في الوجوب وإلا لزم تأسيس فقه جديد إذا كثر الواجبات تثبت بالأمر.

الثالث: أنه يشهد لعدم الوجوب: طائفة أخرى من الأخبار، كخبر علي بن جعفر - الذي عبر عنه في الجواهر بالصحيح عن كتابه - عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٢).

وصحيح هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعا عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه يجزي الحاج أن يوفر شعره شهرا (٣).

وأورد على دلالته على عدم الوجوب بعض الأعاظم: بأن الاجزاء أعم من

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواز ونسب إلى بعض آخر من الأعاظم أن الاجزاء كما ترى مجمل: لأنه لم يدر أنه مجز عن الواجب أو المستحب. ولكن أظن أنهما لم يتوجها إلى كيفية الاستدلال.
قال في الجواهر: إذ هو حينئذ أقل من التوفير من أول ذي القعدة، فيدل على عدم الوجوب من أوله قطعا.
وخبر محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للاحرام (١).
وأورد عليه: بأنه لا بد من توجيهه حتى على القول المشهور، لاشتماله على شئ لا يمكن الالتزام بظاهره وهو مواظبة الإمام (عليه السلام) على ترك المستحب مع أنه ليس كذلك قطعا.
وفيه: أنه ليس فيه ما هو ظاهر في مواظبته على ذلك، ولعله ينقل البناء على ذلك في سفره القابل خاصة، وسره حينئذ إعلام الجواز ولا محذور في ذلك، فالانصاف: أن صحيح علي وهذا الخبر دالان على عدم الوجوب، وأما صحيح هشام وإن كان دالا عليه إلا أنه أعم من الحج والعمرة فيمكن أن يقيد بالعمرة بالنصوص المتقدمة.
وربما يقال: إن الجمع بين الطائفتين يمكن بأن يقيد نصوص الجواز إلى أول ذي القعدة، ونصوص المنع من أول ذي القعدة إلى أيام الحج.
وفيه: أن قوله في خبر علي: ما لم يحرم. يأبى عن ذلك، وكذا قوله في خبر الخزاز: حين أريد الخروج إلى مكة.
فالحق أن الجمع بينهما يقتضي البناء على الاستحباب، وهذا مضافا إلى كونه جمعا عرفيا يعضده بناء الأصحاب على الاستحباب، إذ مع عموم الابتلاء به لا يحمل

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون ذلك واجبا قد خفي عليهم.
وأما خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال (١). فيحمل على مرتبة من الندب، فيتم ما أفاده صاحب الجواهر - ره - بأن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على تفاوت مراتب الندب، كما فهمه المشهور، المرتبة الأولى ما إذا مضت عشرة من شوال، والمرتبة الثانية من أول ذي القعدة، والمرتبة الثالثة إذا بقي شهر.
٦ - نسب إلى المفيد - قده - وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة.
واستدل له: بخبر جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال (عليه السلام) إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه (٢).
وأورد عليه تارة: بضعف السند، لأن في سنده علي بن الحكم الذي صرح الشيخ - ره - في التهذيب بأنه ضعيف جدا لا يعول على ما انفرد به.
وأخرى: بأن السؤال إنما وقع عن حلق رأسه بمكة، والجواب مقيد بذلك السؤال بعود الضمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال به على لزوم الدم بذلك على وجه العموم.
وثالثة: بأنه إن تضمن لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى، ذكر ذلك كله سيد المدارك.

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٨
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتنظيف الجسد، وقص الأظفار وأخذ الشارب وأخذ العانة، والإبطين بالنورة

تنظيف الجسد

(و) ثانيها (تنظيف الجسد وقص الأظفار وأخذ الشارب وأخذ العانة والإبطين بالنورة) أو الحلق أو النتف بلا خلاف فيه في الجملة.

والنصوص المتظافرة شاهدة به، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت (١)

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت (٢).

وصحيح حريز عنه (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٣). ونحوها غيرها.

وفي هذه النصوص ذكر في العانة الحلق والاطلاء، وفي الإبط، النتف، ولم يذكر في العانة النتف، ولا في الإبط الحلق والاطلاء، وفي نصوص آداب الحمام وإن ذكر في الإبط الاطلاء والحلق إلا أنها غير مربوطة بالمقام، فالجمود على ظاهر النصوص يقتضي الاقتصار على ما ذكر فيها، ولكن الظاهر أنه كما فهمه المشهور المقصود هو

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إزالة الشعر بأي نحو كان.
وليس في النصوص تنظيف الجسد من الأوساخ، ولكن المصنف - ره - ذكره في المقام، وفي محكي القواعد، وكذا المحقق في الشرائع، وليس له دليل بالخصوص، نعم يمكن استفادته من هذه النصوص من باب تنقيح المناط، ويؤيد ما دل على رجحان ذلك في نفسه.
ومقتضى إطلاق النصوص هو مطلوبية الاطلاء للاحرام ولو كان اطلى قبل ذلك بأيام قلائل، وأما إذا كان اطلى قبل للاحرام فأخر إحرامه فإن كان ذلك قبل الاحرام بستة ليال أو أقل أو أكثر إلى خمسة عشر يوما اجتزأ به كما أفتى به الأساطين، للنصوص.
ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما (١).
وصحيح معاوية عنه (عليه السلام) عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستة ليال، قال (عليه السلام) لا بأس. وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال، قال (عليه السلام) لا بأس (٢).
وأما خبر علي بن حمزة، سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: إذا اطليت للاحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال (عليه السلام): إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل (٣) فهو غير ما نحن فيه، فإن مورده الاطلاء للاحرام الأول فيكون الثاني بعد انتهائه أو في أثنائه.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٥ - ٦.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل أمامه

من مستحبات الاحرام الغسل
(و) الثالث مما يستحب في الاحرام: (الغسل أمامه) بلا خلاف فيه، وفي التذكرة والمستند وعن التحرير دعوى الاجماع عليه.
والنصوص الواردة في المقام متواترة، وألسنتها مختلفة، ففي بعضها: الأمر به، كالصحاح الثلاث لابن عمار وصحيحي هشام وابن وهب (١).
وفي بعضها: عده من الواجب، كموثق سماعة ومرسل يونس (٢).
وفي بعضها: الأمر بإعادة الغسل لمن لبس قميصا بعده كصحيحي ابن عمار والنضر، وخبري محمد وعلي بن أبي حمزة (٣).
وفي بعضها مضامين أخر يأتي بعضها في هذه المباحث، ومقتضى ظاهر تلك الأخبار جميعا الوجوب كما أفتى به القديمان.
وما عن سيد المدارك من أن مقتضى أصالة البراءة - وذكره في عداد المسنونات - هو الاستحباب وعدم الوجوب. يرد عليه: أن أصالة البراءة لا مجرى لها مع ظاهر الدليل، وذكره في عداد المندوبات لا يصلح لذلك كما تقدم مرارا.
فالحق أن يقال: أنه يحمل على الاستحباب، لاتفاق الأصحاب - إلا النادر منهم - عليه، مع كون هذه النصوص بمرئي منهم ومنظر، وظهور الأمر في الوجوب من المسلمات عندهم، ولا معارض لها، فإن افتائهم بالندب مع ذلك كله سيما في مثل هذه المسألة العامة البلوى يوجب القطع بعدم الوجوب، فيحمل النصوص المتقدمة على الاستحباب، وتمام الكلام في ضمن فروع:

---

١ - ٢ - ٣ راجع الوسائل باب ٦ - ٨ - ١٠ - ١١ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – أن ظاهر جملة من النصوص أن محل الغسل الميقات، لاحظ: صحيح معاوية المتقدم في المسألة السابقة: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله – إلى أن قال – واغتسل (١). ونحوه غيره.

ولا خلاف في جواز تقديمه مع خوف إعواز الماء.

ويشهد به صحيح هشام، قال: أرسلنا إلي أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها (٢). الحديث.

وهل يجوز تقديمه مطلقا كما عن جمع من المحققين، أم لا؟ وجهان، ظاهر النصوص الموقتة والتعليل في صحيح هشام هو الثاني.

ويدل على الأول: صحيح معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام، فقال: أطل بالمدينة وتجهز كل ما تريد واغتسل وأن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة (٣).

ورواية الشيخ إياه خاليا عن ذكر الغسل لا تضر بعد روايته إياه بنفسه بطريق آخر مع ذكر الغسل، وكذلك الصدوق سيما بناء على ما أسس في محله من أنه عند دوران الأمر بين الزيادة والنقصان يبنى على الأولى.

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه

---

١ – الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.

٢ – الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام – حديث ١.

٣ – الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن غسل ذي الحليفة؟ قال (عليه السلام): نعم (١). ومثله خبر أبي بصير (٢). ولو نوقش في الأخيرين بأن المسؤول عنه إجزاء الغسل الواقع في المدينة – على فرض مشروعيته – عن غسل الميقات فلا إطلاق لهما، كي يدلان على مشروعيته الغسل حتى مع عدم إعواز الماء، ففي الأول كفاية، وبه يرفع اليد عن ظهور النصوص الموقتة في التعيين.

وأما التعليل في صحيح هشام فهو يصلح أن يكون تعليلا لتعين الفرد الأول المستفاد من ظاهر الأمر، وأن تعينه إنما يكون لخوف إعواز الماء.

وأما ما ذكره بعض الأجلة من أن ما نقله في التنقيح من الاجماع على عدم المشروعية في صورة عدم خوف إعواز الماء يوجب تقييد إطلاق النصوص الشاملة لصورة عدم الخوف، فيرد عليه: أن في التنقيح لم يدع الاجماع على عدم جواز التقديم اختيارا، بل قال: إنه لا يظهر قائل به، مع أن الاجماع المنقول سيما في مثل هذه المسألة المعلوم مدركهم فيها لا يكون حجة فلا يصلح للتقييد، فالأظهر جواز التقديم اختيارا.

ولو اغتسل قبل الميقات هل يستحب الإعادة لو وجد الماء في الميقات أم لا؟ فيه قولان.

واستدل للأول بذيل صحيح هشام المتقدم: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة.

ورد بأن نفي البأس غير الاستحباب.

وأجاب عنه في المستند بأنه إذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة.

ولكن ذلك كله على فرض تقدير البأس، ولا وجه له، بل الظاهر من الخبر نفي أصل الغسل كما تنبه له في المستند، وعليه فهو يدل على القول الثاني فهو أظهر.

---

١ – الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

٢ – الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موارد استحباب إعادة الغسل
٢ - ولو اغتسل وأحرم فلا كلام وإن أخر الاحرام فتارة يؤخر إلى أن يمضي اليوم إن وقع الغسل فيه، أو الليل إن وقع فيه، وأخرى يؤخره إلى أن يمضي يوم وليلة، وثالثة ينام بعد الغسل قبل الاحرام، ورابعة يحدث بحدث آخر غير النوم وخامسة يأكل ما لا يجوز أكله ويلبس ما لا يجوز لبسه أو يتطيب.
أما الصورة الأولى فلا خلاف في الاجزاء وعدم استحباب الإعادة.
وتشهد به نصوص كثيرة كصحيح عمر بن يزيد عن إمامنا الصادق (عليه السلام)، قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (١)
وخبر سماعة بن مهران عنه (عليه السلام) من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاه غسله (٢). ونحوهما غيرهما.
وأما في الصورة الثانية فقد صرح غير واحد بأن غسل اليوم يكفي إلى آخر الليل وبالعكس
وفي المستند: وأفتى به جماعة ولا بأس به انتهى.
وفي الجواهر: أفتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن المقنع، ونفى عنه البأس في الرياض انتهى.
ويشهد به: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (غسل يومك يجزيك

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (١).
وحمل اللام على معنى إلى بعيد غايته.
وخبر سماعة المتقدم، إذ حمله على الغسل بعد طلوع الفجر بإرادة طلوع الفجر من قوله: قبل طلوع الفجر خلاف الظاهر، ولا تهافت بينهما وبين النصوص المتقدمة كصحيح عمر بن يزيد، لعدم التنافي.
وأما الصورة الثالثة فالمشهور بين الأصحاب استحباب الإعادة.
ويشهد به: صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): عليه إعادة الغسل (٢). ومثله خبر علي بن أبي حمزة (٣).
وأورد على ذلك بايرادين:
الأول: ما عن الحلي، قال: إن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت في أن من اغتسل نهارا كفاه ذلك الغسل، وكذا من اغتسل ليلا.
وفيه: إن النظر في تلك الأخبار إلى الزمان نفسه، وفي الخبرين إلي الحدث.
الثاني: إن صحيح عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام) ليس عليه غسل (٤).
وأجيب عنه بالحمل على نفي التأكد جمعا، كما عن المدارك وتبعه غيره.

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الانصاف أن ذلك جمع تبرعي، بل يرى العرف التهافت بين قوله في صحيح النضر: عليه إعادة الغسل. وقوله في صحيح العيص: ليس عليه غسل. وعليه فيقدم صحيح النضر للشهرة، فالأظهر استحبابا الإعادة.

وأما الصورة الرابعة، فعن الدروس: الأقرب أن الحدث كذلك، ويستحب إعادة الغسل معه.

وعلله في محكي المسالك: بأن غير النوم أقوى، وجه القوة: الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقا، والخلاف فيه على بعض الوجوه.

وعن كشف اللثام: وجه القوة: أنها تلوث البدن دونه، أو لأن الظاهر أن النوم أنما صارت حدثا: لأن معه مظنة الاحداث فحقائقها أولى.

ولكن الحق أن هذه الوجوه كلها اعتبارية لا تصلح مدركا للحكم الشرعي، وأما استفادة عدم الخصوصية من النص الوارد في النوم فغير ظاهرة، وعلى هذا فالأصح ما عن المدارك من عدم الاستحباب لعدم الدليل وأما ما ورد في غسل الزيارة ودخول مكة والطواف، الدال على استحباب الإعادة مع تخلل الحدث فغير مربوط بالمقام.

وأما الصورة الخامسة فظاهر كلام الأصحاب استحباب إعادة الغسل فيها كما أفاده صاحب الحدائق.

ويشهد به: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما في طيب فتعيد الغسل (١).

وصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل (١) ونحوهما غيرهما.
والظاهر من الأمر بالإعادة بقاء التكليف السابق، وحيث إن الغسل بنفسه مستحب فكذلك الإعادة، وعلى فرض القول بالوجوب لا بد من البناء على وجوبه في المقام ولا يخفى وجهه.
والنصوص مختصة بأكل ما لا يجوز أكله ولبس ما لا يجوز لبسه والتطيب.
والتعدي إلى سائر تروك الاحرام يتوقف على إحراز المناط، أو الدليل الخاص، وكلاهما مفقودان، فالأظهر عدم التعدي.
لو أحرم بغير الغسل.
٣ - لو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد الاحرام إما حقيقة أو صورة بلا خلاف ظاهر يعتد به.
ويشهد به: صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير الصلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام): يعيده (٢).
والأمر فيه محمول على الاستحباب لوجهين:
الأول: ما تقدم من أن الأمر بإعادة الشئ لا يزيد على الأمر بذلك الشئ، بل الظاهر كونه إرشادا إلى بقاء ذلك وإلى ذلك أشار صاحب الجواهر ره قال: لا أجد

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاحرام عقيب عقيب الظهر، أو فريضة، أو ست ركعات، أو ركعتين

يستحب الاحرام عقيب الصلاة

(و) الرابع من مندوبات الاحرام: (الاحرام عقيب الظهر أو فريضة أو ست ركعات أو ركعتين).

فها هنا مسائل:

الأولى: في استحباب الاحرام عقيب الصلاة.

الثانية: في مشروعية التطوع للاحرام:

الثالثة: في الجمع بين الفريضة وتطوع الاحرام.

أما الأولى فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة استحباب ذلك.

وعن الإسكافي وجوبه.

وفي حواشي جمع من المحققين على العروة: الأحوط: عدم تركه، وظاهر بعضها الاحتياط الوجوبي.

ومدرك الحكم: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة (١).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها (٢).

وصحيحه الثالث عنه (عليه السلام): لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت في صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحديث (١).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٢)،
وخبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقيم إلى المغرب. قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنة، قلت له: أيتطوع بعد العصر؟ قال (عليه السلام): لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلي. قلت: كم أصلي إذا تطوعت؟ قال (عليه السلام): أربع ركعات (٣).
ونحوها غيرها،
وظاهر هذه النصوص الوجوب.
وقد قيل في وجه حملها على الاستحباب، وجوه:
١ - أنها مختلفة، فبعضها أمر بما بعد المكتوبة، وآخر بما بعد ست ركعات، وثالث بالأربع، ورابع باثنتين. ذكره في المستند، وتبعه سيد العروة.
وفيه: أنه مع إمكان الجمع بين النصوص بالتخيير من هذه الجهة، وإنما الواجب هو وقوعه بعد الصلاة - لا يصلح ذلك لرفع اليد عن ظاهر النصوص.
٢ - ما في المستند أيضا قال: مع أنه صرح في آخر رواية عمر بن يزيد، واعلم بأنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار. انتهى (٤).

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا أردت أن تحرم (١).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): خمس صلوات تصليها في كل وقت منها: صلاة الاحرام (٢).
وأورد عليه بأنه لو تمت دلالة الروايتين على مشروعيته صلاة الاحرام في وقت الفريضة فغايتها مشروعية الاحرام في دبرها حينئذ، لا الجمع بينها وبين الفريضة والاحرام بعد الفريضة.
وفيه: أن هذا الايراد لو تم فإنما هو في خبر أبي بصير، ولا يتم في الصحيح، فإن من جملة الحالات الاتيان بصلاة الفريضة.
اللهم إلا أن يقال: إنه إنما يدل على لزوم كون الاحرام بعد الصلاة، وأما أنها هي الفريضة أو النافلة فلا نظر له إلى ذلك، وعليه فالقول الأخير وهو عدم الجمع أظهر، فلو كان في وقت الفريضة يأتي بها، ويحرم في دبرها، وإلا فيأتي بالنافلة مخيرا بين الست والأربع والاثنتين، ويحرم في دبرها.
الاحرام بعد صلاة الظهر أولى ثم إن المشهور بين الأصحاب: أن في غير حج التمتع الأولى أن
يكون الاحرام
بعد صلاة الظهر، وظاهر الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه. واستدل له بنصوص كثيرة كصحيح
الفاضلين: ابن عمار والحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يضرك بليل أحرمت أو نهارا إلا أن أفضل ذلك عند زوال

١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ١
٢ - الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس (١).
وصحيح معاوية بن عمار:، قال أبو عبد الله (عليه السلام): وليكن فراغك من ذلك أي الغسل انشاء الله تعالى عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير إني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس (٢).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا؟ فقال: نهارا. فقلت: أي ساعة؟ قال (عليه السلام): صلاة الظهر. فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال (عليه السلام): سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كان في رؤوس الجبال فيهجر الناس إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا (٣) ونحوه مرسل المفيد (٤).
وأورد عليها بأن ظاهرها استحباب كونه عند زوال الشمس ولو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر، وبأن الصحيح الأخير صريح في نفي أفضلية كونه عند الزوال أو بعد صلاة الظهر.
ولكن يدفع الأول: أنه عند زوال الشمس لا يصدق على ما بعد صلاة العصر، وأما قبل الظهر فإذا انضم إلي هذه النصوص صدر صحيح معاوية: وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس. وما دل على أنه لو كان في وقت الفريضة يحرم في دبرها. فلا يبقى لدعوى شمول النصوص له مجال كما لا يخفى.

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ١
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفع الثاني: أن الظاهر كون السؤال الثاني إنما هو عن اللزوم، والتعليل إنما، يكون لذلك، ولا أقل من احتمال ذلك فلا يصلح لصرف ظهور غيره، فالأظهر ما هو المشهور من أولوية ذلك.

وأما في الحج التمتع ففيه خلاف، فعن المفيد والسيد وتبعهما جمع: أن الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى.

وعن المواهب والوسيلة، وفي التذكرة والمنتهى والشرائع وعن غيرها: أن الأفضل أن يحرم بعد صلاة الظهرين في مسجد الحرام.

وعن الهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وغيرها: أن الأفضل: أن يحرم بعد صلاة الظهر.

وعن الشيخ في التهذيب: التفضيل بين الإمام فيصلي الظهر بمنى وبين غيره فيصلي في المسجد الحرام.

وأما النصوص فهي على طوائف:

منها: ما يدل على القول الأول كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان يوم التروية فأهل بالحج - إلى أن قال - وصل الظهر إن قدرت بمنى (١).

وصحيح معاوية، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل إلى أن قال - ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر (٢).

وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): ثم تلبي من المسجد الحرام - إلى أن قال

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام والوقوف بعرفة حديث ٣.

٢ - الوسائل باب إحرام والوقوف بعرفة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا متى ما تيسر لك من يوم التروية (١).

ومنها: ما يدل على أنه يصلي المكتوبة في المسجد، لاحظ: صحيح معاوية: إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا – إلى أن قال ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة الحديث (٢).

والمراد من المكتوبة إن كان هو الظهران فهو دليل القول الثاني، وإن كان هو الظهر خاصة فهو دليل القول الثالث.

ومنها: ما يدل على التفضيل، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام (٣).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس (٤). ونحوهما غيرهما.

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على أنه أن قدر على أن يصلي أول الوقت بمنى فيصلي الظهر هناك، وإلا ففي مكة، فإن الطائفة الأولى تقيد إطلاق الثانية، وأما الإمام (عليه السلام) فليس علينا بيان وظيفته، وإن أريد به أمير الحاج فسيأتي حكمه.

---

١ – الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
٣ – الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.
٤ – الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التلبية، وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت (١).
ومصحح الحلبي عنه (عليه السلام): المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية (٢).
وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى. قلت: بيوت مكة قال (عليه السلام): نعم (٣). ونحوها غيرها.
وأما موثق زرارة عنه (عليه السلام): سألته أين يمسك المتمتع التلبية؟ فقال (عليه السلام): إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح (٤).
وخبر زيد الشحام عنه (عليه السلام) عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال (عليه السلام): حين يدخل الحرم (٥). فلعدم عمل الأصحاب بهما والاعراض عنهما يطرحان.
ثم إن عقبة المدينين إن كانت متحدة مع عقبة ذي طوى فلا تعارض بين صحيح البزنطي ومصحح معاوية، وإلا فيكون الاختلاف من ناحية اختلاف الجهات فلا تعارض أيضا.
وعن الروضة والمسالك: أن عقبة المدينين من جهة أعلى مكة، وعقبة ذي طوى من جهة أسفلها.
ثم إن الموضوع هو بيوت مكة، وما في مصحح معاوية إنما هو تحديد لبيوت مكة

١ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذلك الزمان لا لموضوع الحكم، فلا حاجة إلى تحديد ذلك.
الموضع الثاني: الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، يشهد بذلك نصوص كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (١).
ومصحح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس (٢). ونحوهما غيرهما.
الموضع الثالث: المشهور بين الأصحاب: أن المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاحرامها.
وأما النصوص فهي مختلفة فجملة منها: تدل على أن وقت القطع النظر إلى الكعبة كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث: ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة (٣).
ومصحح معاوية عنه (عليه السلام): من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد (٤). وهذان الخبران كما ترى مختصان بالخارج من مكة.
الثانية: ما هو مطلق ويدل على أن وقت القطع دخول الحرم، كصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية

١ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حين تضع الإبل أخفاها في الحرم (١).
وخبر معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم (٢). ونحوهما غيرهما.
والجمع بين الطائفتين من جهة أخصية الأولى يقتضي البناء على ما هو المشهور.
الطائفة الثالثة: ما تضمن أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة كموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية (٣).
وخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): حيال العقبة عقبة المدينين. فقلت: أين عقبة المدينين؟ قال: بحيال القصارين (٤).
وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة (٥). ونحوها غيرها.
لا إشكال في أن الطائفة الأولى المختصة بالخارج من مكة للاعتمار أخص من

١ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١١.
٥ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في تحريم المخيط
الذين أحرم فيهما يمانين عبري وأظفار (١).
وقد ورد الأمر بلبس القطن مطلقا، وفي بعض النصوص: أنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي آخر: هو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة.
قيل: وأفضله البيض، لتظافر الأخبار بالأمر بلبسه وكونه خير الثياب وأطيبها وأطهرها.
ولا بأس بما عداه من الألوان والأجناس، للنصوص ففي خبر خالد بن أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه برد أخضر وهو محرم (٢).
وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يلبس الخز، قال (عليه السلام): لا بأس. (٣)
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز (٤).
والتوقيع الشريف: كتب إليه (عليه السلام) الحميري هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز أم لا؟ فكتب (عليه السلام) إليه في الجواب: لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون (٥). ونحوها غيرها.
نعم يكره في السود وقد تقدم وعرفت أن الأحوط لزوما أن لا يحرم فيه.
(وإحرام المرأة كاحرام الرجل إلا في تحريم المخيط) لقاعدة الاشتراك،

---

١ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يمنعها الحيض منه
وسيأتي الكلام في لبسها المخيط في تروك الاحرام، كما أنه قد مر، أنه لا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية، وحكم إحرامها في الحرير، وسيأتي حكم التظليل ساترا وكشف الوجه وستر الرأس.
(ولا يمنعها الحيض منه) أي من الاحرام بلا خلاف كما في الجواهر.
ويشهد به صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض، قال (عليه السلام): نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة، ولا تصلي (١).
وصحيح منصور بن حازم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال (عليه السلام): نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (٢).
وصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال (عليه السلام) نعم تغتسل وتلبي (٣). ونحوها غيرها.
وصريح الأول والثاني عدم سقوط الغسل عنها، فما عن بعض من سقوطه ضعيف، وقد مر أنه مستحب بنفسه لا لحصول الطهارة.
نعم تسقط الصلاة عنها، لصحيح معاوية، ولعموم الأدلة، وقد تقدم في مبحث المواقيت حكم إحرامها من مسجد الشجرة، فراجع.

١ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) دلت الآية الشريفة على أن الله تعالى يختبر المؤمنين بالصيد، فإنه على ما قيل كان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في أمتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه.

قيل: إن المراد بما تناله أيديهم الصغار، ورماحهم الكبار عن الإمام الصادق (عليه السلام) وابن عباس.

فمن اعتدى بعد الاختبار أي خالف النهي فله عذاب أليم.

ومقتضى إطلاق الآية بقرينة حذف المتعلق حرمة كل ما يتعلق بالصيد من القتل والإشارة وغيرهما، والآية مختصة بحال الاحرام أو هي والحرم.

الثانية: قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (٢) وهو أيضا بواسطة حذف متعلق التحريم يفيد العموم.

الثالث: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (٣) هذه الآية الشريفة مختصة بالقتل.

وأما السنة فهي كثيرة، لاحظ: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (٤).

وخبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): واجتنب في إحرامك صيد البر كله

---

١ - المائدة: آية ٩٤.

٢ - المائدة: - آية ٩٦.

٣ - المائدة: - آية ٩٥.

٤ - الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تأكل من ما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده (١).
وصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل (٢).
وصحيحه الآخر عنه: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء (٣).
وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال (عليه السلام): عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ وأي شئ الخطأ عندك؟ قال: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. فقال (عليه السلام): نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة. قلت: فإن أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: جعلت فداك ألست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال: إنه أثم ولعب بدينه (٤).
وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء (٥).
وموثق ابن عمار عنه عليه السلام: لا تأكل شيئا من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال (٦).

١ - الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد وتوابعها، حديث ١ -.
٤ - الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
٦ - الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي عنه أيضا أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي، فقال (عليه السلام): إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم (١).

وخبر شهاب عنه (عليه السلام) في حديث: أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (٢).

وخبر إبراهيم بن عمرو سليمان به خالد، قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر. فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة. الحديث (٣). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، ودلالتها على حرمة صيد البر أكلا واصطيادا ودلالة وإشارة وإمساكا وإغلاقا واضحة.

والمنساق إلى الذهن من النصوص والفتاوى بل المصرح به فيها، أن الإشارة أو الدلالة المسببة للصيد حرام فلا يحرم دلالة من يرى الصيد ولا يريده أو لا يقدر عليه أو لا يفيده الدلالة والإشارة لأجل علمه به، فإن ظاهر قوله في صحيح منصور: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء، وقوله (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد: ولا تشر إليه فيصيده. ونحوهما غيرهما: أن المحرم هو الإشارة والدلالة المسببتان للصيد لا مطلقا.

والمراد بالتسبيب ليس هو التسبيب التوليدي لتوسط فعل الصائد المختار بين الدلالة والإشارة والصيد، بل المراد مطلق المدخلية في اصطياده أو إتلافه ولو على جهة الشرطية.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.

٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يؤكل أولا وفاقا للشرائع والتذكرة، بل جملة من كتب الفاضل، وجمع من المتأخرين وعن الراوندي: أنه مذهبنا معربا عن دعوى الاجماع. انتهى.
وعن النافع والدروس أن المراد به الحيوان المحلل، بل عن المفاتيح نسبة ذلك إلى أكثر الأصحاب، وقد استثنى كل من الطائفتين عن المحرم أصنافا، فالأولون استثنوا منه العقرب والأفعى والفأرة، بل كل ما خيف منه، وإن اختلفوا في بعض الأقسام، والآخرون استثنوا الأسد والثعلب والأرنب والضب والقنفذ واليربوع، وألحقوا هذه بمحلل الأكل، فالكلام في موردين: الأول: في أصل الحكم، الثاني: في الاستثناء.
أما المورد الأول فيشهد لأن المراد ما يعم المحرم وجوه:
١ - شمول الصيد المنهي عنه كتابا وسنة له لغة وعرفا فيشمله إطلاقهما.
٢ - عموم صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة. الحديث (١).
٣ - ما في صحيح معاوية وغيره من النهي عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها.
٤ - ما دل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقا، والنهي عن قتل غير الإبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة كل ما أدخل الحرم حيا، الآتي كلها في باب مسائل الحرم، فإنها بضميمة الاجماع وصحيح حريز الآتي الدال على اتحاد حكم الحرم والاحرام في تحريم الصيد تدل على المطلوب.
واستدل للاختصاص بمحلل الأكل بوجوه:

١ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: الاجماع.
وهو غير ثابت كيف وقد عرفت دعوى الاجماع عن بعض على التعميم، وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا لا يعتمد عليه.
ثانيها: منع صدق الصيد على المحرم.
وفيه – مضافا إلى صدقه عليه عرفا ولغة – أنه قد استعمل في الأخبار في صيد المحرم، وكفاك ما نسب إلى سيد البلغاء أمير المؤمنين (عليه السلام): صيد الملوك ثعالب وأرانب.... وإذا ركبت فصيدي الابطال.
ثالثها: قوله تعالى: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (١).
وتقريب الاستدلال به: أن المراد بالصيد الحيوان المصطاد، وبديهي أن التحريم إذا تعلق بالعين الخارجية دون الفعل كان ظاهرا في إرادة أظهر أفراده، مثلا قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) ظاهر في حرمة نكاحهن، ففي المقام يكون ظاهرا في إرادة حرمة الأكل، وحيث إن المحرم على كل أحد في حال إحرامه وغير إحرامه، والحرمة في الآية الكريمة قيدت بحال الاحرام، فيعلم أن الحكم في الآية مختص بالمحلل، فإنه الذي يصلح تقييد حرمته بحال الاحرام.
وفيه أولا: أنه يمكن أن يكون المراد بالصيد في الآية الشريفة الاصطياد، بل هو الظاهر منها دون المصيد.
وثانيا: ما تقدم من أن حذف المتعلق يفيد العموم، وأن المقدر هو جميع الآثار إلا مع قيام القرينة على إرادة أثر خاص منه.
وثالثا: أن غاية ذلك اختصاص الآية الكريمة بالمحلل ولا مفهوم لها، كي يقيد

المائدة: آية ٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به إطلاق سائر الدلة.
رابعها: انصراف الأدلة عن المحرم أكله، وعن كشف اللثام تقريبه بدعوى تبادر المحلل، وأيده بأصالة الحل والبراءة.
وفيه: أنه لا منشأ لشئ منهما، وأصالة الحل والبراءة لا مجرى لهما مع إطلاق الدليل.
خامسها: أنه لا يجب الكفارة في قتل غير المأكول غير الثمانية، وهي: الأسد والأرنب والثعلب واليربوع والقنفذ والضب والذئب والزنبور التي دلت النصوص الخاصة - كخبر أبي سعيد وصحاح البزنطي والحلبي ومعاوية ومسمع (١) - على ثبوت الكفارة في قتلها.
وأورد عليه: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفارة وعدم التحريم، لعدم نهوض دليل على كون الكفارة من لوازم الحرمة، كي يكون دليل عدم وجوب الكفارة دليلا لعدم الحرمة، كما يشهد له سقوط الكفارة في الصيد متعمدا.
وأجيب عن ذلك بأنه يمكن استفادة التلازم من قوله سبحانه: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٢) ومن قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: فإن فيه فداء لمن تعمده، وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن حازم: وإنما الفداء على المحرم، وقوله (عليه السلام): لا يدل على الصيد، فإن دل فعليه الفداء، فإن المستفاد منها ثبوت الفداء في كل ما تعلق به النهي، وهذا التلازم لا يتم إلا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه، وأما غيره فلا تلازم فيه، بل صرح الشيخ في المبسوط بأنه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفأرة

١ - راجع الوسائل الأبواب ٢٩، ٤، ٨، ٦، من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.
٢ - سورة المائدة: آية ٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغراب والحداة والكلب والذئب، وأنه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم، فلو كان صيد هذه الأنواع حراما كان الواجب ثبوت الفداء، للتلازم المستفاد من الآية والنصوص، والتالي باطل، لما عرفت من الاجماع، فيتعين أن المراد خصوص مأكول اللحم.

وإن شئت قلت: إن مفاد الآية والروايات ثبوت الفداء في كل ما تعلق به النهي فلا بد من أحد التخصيصين: إما تخصيص الصيد بالمحلل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمة الصيد.

أقول: إن غاية ما يثبت بذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء، وهذا لا يفيد فيما نهي فيه عن قتل الدواب والسباع ونحوها من الأخبار بالمنطوق والمفهوم.

وبعبارة أخرى: إن لنا عنوانين: أحدهما: الصيد، والآخر: قتل الدواب، والتلازم لو ثبت فإنما هو في الأول دون الثاني، والمثبت للتعميم حقيقة هو الثاني.

فالمتحصل: أنه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

وأما المورد الثاني: فقد استثني عن ذلك موارد منها: كل ما خيف منه فإنه يجوز قتله إذا أراده إجماعا كما قيل، لصحيح ابن عمار المتقدم: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة - إلى أن قال - والحية إن أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يراداك فلا تردهما ، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رميا. الحديث (١).

وصحيح حسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال

---

١ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لي: يقتل المحرم الأسود الغدر - إلى أن قال - وقال: اقتل كل واحد منهن يريدك (١).
وصحيح حريز عنه (عليه السلام) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده (٢).
وخبر عبد الرحمن العزرمي عن الإمام الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه (٣).
وصحيح آخر لمعاوية بن عمار عن محرم قتل زنبورا، قال: إن كان خطأ فليس عليه شئ. قلت: لا بل متعمدا. قال (عليه السلام) يطعم شيئا من طعام. قلت: إنه أرادني. قال (عليه السلام) كل شئ أرادك فاقتله (٤).
ومنها: الأفعى والعقرب والفأرة، استثناها المحقق وجماعة.
ويشهد به صحيح بن عمار المتقدم، وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله. الحديث (٥).
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة، ويرجم الغراب

١ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
٤ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
٥ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحداة رجما الحديث (١). ونحوها غيرها.
وما في حسن ابن أبي العلاء من قوله (عليه السلام): اقتل كل واحد منهن يريدك (٢). ونحوه غيره. لا يصلح مقيدا لاطلاق هذه النصوص، إذ لا مفهوم له، ومنطوقه لا ينافي الاطلاق كي يقيده.
ومنها: الحية، وأصل جواز قتلها في الجملة محل وفاق، والنصوص ناطقة به، إنما الخلاف في أنه هل يجوز مطلقا كما هو الأشهر، بل عن الغنية والمبسوط الاجماع عليه، أو يختص بصورة الخوف كما عن السرائر وفي المستند؟ وجهان، يشهد للأول: اطلاق بعض ما تقدم كصحيح الحلبي وخبر ابن الفضيل، وللثاني: صحيح ابن عمار، وحيث إنه أخص فيخصص الاطلاق به.
ومنها: الزنبور والنسر والأسود، ويجوز قتل هؤلاء أيضا، لخبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه، وقال: الكلب العقور هو الذئب (٣). ونحوه خبر وهب بن وهب (٤).
ومنها: الكلب العقور، والظاهر اختصاص الجواز بما إذا أراده، الخبر ابن الفضيل المتقدم.
ومنها: النمل والبق والقملة والبرغوث والذر، ويشهد به النصوص الدالة على

١ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه المذكورة دليلا أو تأييدا.
أما الأول، فالنصوص الخاصة الواردة في المقام طائفتان:
الأولى: ما يدل على القول المشهور كخبر وهب عن جعفر عن أبيه عن الإمام علي (عليه السلام): إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام (١).
وخبر الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٢).
وأورد عليهما: بأنهما قاصران من حيث السند، أما الأول، فلاشتراك وهب بين الضعيف والقوي، وأما الثاني، فلأن من جملة رجاله الخشاب وهو غير ممدوح مدحا يعتد به.
وفيه أولا: أن الخشاب ممدوح بمدح يعتد به، قال النجاشي: هو من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم والحديث، ومثله عن القسم الأول من الخلاصة، وذكره ابن داود في القسم الأول، وأشار إلى ما في رجال الشيخ والنجاشي، عن الذخيرة والبلغة والمشتركاتين: أنه ممدوح واستشهد الوحيد لوثاقته بأمور فحديث الرجل إما صحيح أو حسن كالصحيح.
نعم من لا يعتمد إلا على التوثيق الصريح كصاحب المدارك وثاني الشهيدين لا يعتمد على روايته.

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا أنه مع عمل من تقدم من الأساطين والفقهاء بهما ينجبر ضعف سندهما لو كان به، فلا إشكال فيهما من حيث السند.

الثانية: ما يدل على عدم البأس بأكل المحل ما صاده المحرم كصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل؟ فقال (عليه السلام): ليس على المحل شئ إنما الفداء على المحرم (١).

وصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال (عليه السلام): لا بأس إنما الفداء على المحرم (٢).

وصحيح منصور بن حازم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا. قلت له: فرجل أصاب مالا حراما. فقال (عليه السلام) ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه (٣).

وحسن الحلبي أو صحيحه: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين (٤). وحسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء (٥).

وللقوم في الجمع بين الطائفتين طرق:

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه المؤيد للمنع
وأما المورد الثاني فقد ذكر لتأييد الأخبار المانعة والقول بالمنع وجوه:
الأول الأخبار الآمرة بدفنه كصحيح ابن أبي عمير عن خلاد السري عن إمامنا الصادق (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال (عليه السلام) عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال (عليه السلام): يدفنه (١).
وحسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء (٢).
وخبر محمد بن أبي الحكم، قال: قلت لغلام لنا: هي لنا غداءنا. فأخذ لنا أطيارا فذبحها وطبخها، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام): قال (عليه السلام): ادفنهن وافد عن كل طير منهن (٣).
أقول أما خبر ابن أبي عمير فهو للدلالة أو الإشعار بالجواز أولى، فلأن قوله: إذا طرحه فعليه فداء آخر: معناه: إذا طرحه أو أطعمه الغير يثبت عليه فداء آخر، فهو مشعر بجواز الإطعام مع الالتزام بفداء آخر.
وأما حسن معاوية فقد مر أنه من نصوص الجواز وعرفت حاله.

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما خبر محمد فليس فيه ما يدل على كون الغلام محرما، بل هو على الظاهر في طير الحرم.

الثاني: أنه لا يحل المذبوح إلا إذا ذكر الله تعالى عليه، والمحرم لا يتمكن من ذلك، إذ مع حرمته عليه كيف يذكره.

وفيه أولا: النقض بتذكية المغصوب.

وثانيا: بالحل بأن ذكر الله – أي ذكر اسمه تعالى حين الذبح – لا ينافي مع كون الفعل حراما تكليفا.

الثالث: أخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر كصحيح الحلبي عن سيدنا الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال (عليه السلام) يأكل من الصيد أليس هو بالخيار أن يأكل؟ قلت: بلى. قال (عليه السلام): إنما عليه الفداء فليأكل وليفده (١).

وموثق يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال (عليه السلام): يأكل الصيد. قلت: إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد. قال (عليه السلام): تأكل من مالك إليك أو ميتة؟ قلت: من مالي. قال: هو مالك لأن عليك فداءه. قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك (٢).

ونحوهما أخبار زرارة وابن بكير وعلي بن جعفر وأبي أيوب ومنصور بن حازم (٣).

---

١ – الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

٢ – الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

٣ – الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٣ – ٥ – ٦ – ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له (١). ومثله خبر عبد الغفار الجازي (٢) والمرسل (٣).

أقول: أما الأخبار الأخيرة المقدمة للميتة فسيأتي أنه لا بد من طرحها، وأما الطائفة المقدمة للصيد فمن جهة تضمنها تقديم الصيد والتعليل في بعضها لذلك: بأنه ماله وليس ميتة تكون في الدلالة على الجواز أولى، وعلى أي تقدير لا تصلح تأييدا للمنع، فالعمدة في وجه المنع ما ذكرناه وكفي به دليلا.

ولو اضطر إلى أكل الميتة أو الصيد فقد مر أن طائفة من النصوص تدل على تقديم الصيد، وطائفة تدل على تقديم الميتة، وقد جمع الصدوق - ره - بينهما بالبناء على التخيير مع رجحان الصيد استنادا إلى خبر يونس المصرح بكون الصيد أحب.

ويرده: أن صحيح الحلبي أب عن هذا الحمل، والفاضل النراقي - ره - قدم الأولى لموافقتها للاستصحاب أي: استصحاب حلية الصيد وحرمة الميتة، ومخالفتها لما عليه أكثر العامة.

ويرد عليه: أن حلية الصيد قبل الاضطرار غير ثابتة كي تستصحب، مع أن الاستصحاب ليس من المرجحات، إذ لا مورد له مع الدليل، ومخالفة العامة من المرجحات إلا أنه بعد فقد جملة من المرجحات لا مطلقا.

فالحق أن يقال: إن نصوص تقديم الميتة لا بد من طرحها إما لعدم العمل بها

---

١ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١١.
٢ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١٢.
٣ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في عدم كونه ميتة، ولأجله يرفع اليد عن ظهور الخبرين، ويحملان على إرادة أنه كالميتة في حرمة الأكل.
وفيه أنه لا إشكال في دلالة الموثق على أنه ليس ميتة حقيقة، وما ذكر من أنه لا مالية للميتة لا يشمل الصيد، ولكن هل يجمع بينه وبين الخبرين على إرادة خصوص الحرمة أو جميع آثارها؟ والموثق لا يشهد بشئ منهما، ومقتضى الإطلاق هو الثاني.
الرابع: أنه لم يرد تعبدي على اعتبار كون الذابح محلا حتى يقال بعدم تحقق هذا الشرط كما ورد ذلك في اعتبار كونه مسلما وغيره من الشرائط الأخر.
وفيه أولا: أن نفس الخبرين هو الدليل التعبدي لذلك.
وثانيا: أنه لا منافاة بين صيرورته مذكي بذبح المحرم، ولا يجوز الصلاة في جلده مثلا للدليل الخاص، وكم حيوان مذكي لا يجوز الصلاة في جلده كما إذا كان غير مأكول اللحم.
الخامس: أنه ورد رواية خاصة في جواز استعمال جلود الصيد التي جعل فيها الماء وهو خبر علي بن مهزيار، قال: سألت الرجل (عليه السلام) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها (١).
وفيه: أولا: أنه لم يظهر كون المسؤول عنه صيد المحرم، ولعل وجه السؤال أنه كما يكون قتل الصيد والدلالة عليه والإشارة إليه وإمساكه حراما يمكن أن يكون استعمال جلده حراما للمحرم، وعليه فالخبر أجنبي عن المقام بالكلية.

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب تروك الإحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه لعله من باب عدم تنجس الماء القليل، فالمتحصل: أن ما أفاده المصنف - ره - من إجراء أحكام الميتة عليه مطلقا هو الأظهر، نعم الظاهر قبوله التذكية وثبوت المالية له.

حكم ذبح المحل للصيد

هذا كله فيما إذا ذبح المحرم للصيد، وأما إذا ذبحه المحل فله صورتان: الأولى: ما لو ذبحه في الحرم. الثانية: ما لو ذبحه في الحل.

أما لو ذبحه في الحرم ففي الجواهر: قد صرح غير واحد بحرمته أيضا وأنه كالميتة. انتهى.

وفي الحدائق: استفاضت الروايات مضافا إلى اتفاق الأصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم، وأنه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا لمحرم. انتهى. ويشهد بذلك ما تقدم من الخبرين في ذبح المحرم المصرحين بحرمة ما ذبحه المحل في الحرم، وأنه ميتة، ومقتضى إطلاقهما ترتب جميع أحكام الميتة عليه.

ويؤيدهما جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حمام ذبح في الحل، قال لا يأكله محرم، وإذا أدخل مكة المحل بمكة، وإذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (١).

وصحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي، فقال (عليه السلام) إذا أدخله المحرم وهو حي فقد حرم لحمه

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به (١).
وصحيح شهاب بن عبد ربه عنه (عليه السلام) أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (٢). ونحوها غيرها.
وأما الصورة الثانية فلا إشكال في أنه يجوز للمحل أكله في الحل والحرم.
ويشهد به مضافا إلى الأصل: جملة من النصوص.
منها: صحيحا منصور والحلبي المتقدمان.
ومنها: صحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به (٣).
ومنها: صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) لا تشترين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال (٤).
ومنها: غير ذلك من النصوص، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الصيد بدلالة المحرم أو إشارته أو إعانته بدفع سلاح ونحوه وعدمها كما أفتى بعدم الفرق صاحب الجواهر ره.
ومقتضى إطلاق بعض هذه النصوص حليته للمحرم أيضا، لكنه يجب تقييد إطلاقها بما دل من الأخبار على حرمته عليه كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): لا تأكل شيئا من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال (١). ونحوه غيره.
حرمة فرخ الصيد وبيضه
٥ - كما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه.
وفي المستند: بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة، بل عن التذكرة وفي شرح المفاتيح الاجماع عليه. انتهى.
وفي الجواهر في شرح كلام الماتن: وكذا يحرم بيضه وفرخه. قال: أكلا وإتلافا مباشرة ودلالة وإعانة بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى، إنه قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى. ولم يذكروا لذلك دليلا سوى الأخبار المستفيضة الآتية الدالة على ثبوت الكفارة فيهما كصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم (٢). ونحوه غيره.
وتمامية هذا الوجه تتوقف على تلازم ثبوت الكفارة مع الحرمة أي كل ما ثبت فيه الكفارة كان حراما، والظاهر أن ذلك متسالم عليه بينهم، ولعله بضميمة الاجماعات المحكية في المقام يكفي في الحكم.
وفي الجواهر: نعم لا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على المحل في الحل، للأصل وعدم اشتراط حله بنحو تذكيته أو بشئ فقد هنا خلافا للمحكي عن

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبسوط. انتهى.
٦ - الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم، ذهب إليه علماؤنا انتهى ما في المنتهى.
وفي التذكرة: عند علمائنا. انتهى.
وفي المستند: اتفاقا محققا ومحكيا له. انتهى.
والشاهد به: نصوص كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل جرادا كثيرا، قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة (١).
وصحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر. فقال له ارمسوه في الماء إذا (٢).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله (٣). ونحوها غيرها.
نعم ما يقتل في حال الاضطرار من غير تعمد لانتشارهم في الطريق لا كفارة فيه ولا بأس به، والنصوص تدل عليه كصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) قلت له: الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام) يتنكبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال (عليه السلام) لا شئ عليهم (٤). ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

١ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يحرم صيد البحر على المحرم

٧ - لا يحرم على المحرم صيد البحر بلا خلاف، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه وفي المستند: وأما البحري فلا يحرم به بالاجماعين. انتهى. وفي المنتهى: دعوى اجماع المسلمين كافة على تحليل مصيد البحر صيدا وأكلا وبيعا وشراء مما يحل أكله، وأنه لا خلاف فيه بينهم.

ويشهد به: الآية الشريفة: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (١).

والنصوص الكثيرة كصحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث قال: والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى: (أحل...) إلى آخره، قال: فليختر الذين يأكلون. وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما يكون من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٢). وصحيح حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود، قال الله تعالى: (أحل...) إلى أن قال: وفصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر (٣).

---

١ - سورة المائدة: آية ٩٦.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما غيرهما.
والمراد بالبحر: ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان، قال
: لأن العرب تسمي النهر بحرا. ومنه قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر
والبحر) (٢) والأغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه مالحا لكن إذا أطلق دخل فيه
الأنهار بلا خلاف.
وتمييز صيد البر عن البحر إنما هو بالتعيش، فما يعيش في البر فهو بري وإن
كان أصله من البحر فهو بحري، لصدق الاسم.
ولصحيح محمد المتقدم في الجراد: مر علي (عليه السلام) على قوم يأكلون
جرادا فقال: سبحان الله وأنتم محرمون. فقالوا: إنما هو من صيد البحر. فقال لهم:
ارمسوه في الماء إذا فإن قوله ارمسوه في الماء. إنكار عليهم فيما ادعوه من كونه من
البحر، ومعناه أنه لو كان بحريا كان يعيش في البحر.
وإن كان يعيش في البر والبحر معا فالفصل المميز هو أنه إن كان يبيض في
الماء ويفرخ فيه فهو بحري، وأن كان يبيض ويفرخ في البر فهو بري باتفاق العلماء
ويشهد به الصحيحان المتقدمان: صحيح معاوية وصحيح حريز.
وبذلك ظهر أنه لا تنافي بين الضابطتين فإن مورد الأولى هو ما يعيش في
أحدهما ومورد الثانية ما يعيش فيهما معا.
وفي المستند: وفي حكم البيض والأفراخ التوالد.
وفي الجواهر: ثم إن الظاهر إلحاق حكم البيض والفرخ، بل لعله
أولى. انتهى.

---

١ - سورة الروم آية ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة عليه
الضابطين يبنى على أن صيده حرام، ولا مجرى مع ذلك لأصالة البراءة كما لا يخفى.
حرمة الجماع على المحرم
(و) منها: (النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره
وشهادة عليه) بلا خلاف في كثير منها، بل في جميعها، فهاهنا مسائل:
الأولى: لا يجوز على المحرم وطء النساء قبلا أو دبرا بلا خلاف. وفي الجواهر:
بل الاجماع بقسميه عليه، وقد استفاض نقل الاجماع عليه.
ويشهد به مضافا إلى ذلك، الآية الكريمة: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج) (١). والرفث وإن لم يكن صريحا في الجماع، ولذا قيل في معناه: الفحش من
الكلام، إلا أن المراد به في الآية الشريفة هو المراد منه في آية الصوم (أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم) وذلك، للنصوص المفسرة إياها كصحيح معاوية بن
عمر: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال
الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)
فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى
والله (٢).
وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الرفث: جماع النساء،

---

١ - سورة البقرة: آية ١٩٣.
٢ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفسوق الكذب. الحديث (١).
وخبر زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أما الرفث فالجماع الخبر (٢). ونحوها غيرها.
فالآية الشريفة من جهة النهي عن الرفث هو الجماع تدل على حرمة ذلك، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.
والنصوص: المتواترة الواردة بالسنة مختلفة، وقد ذكرها صاحب الوسائل - ره - تحت أبواب: باب جواز الجماع والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام لا بعد ذلك، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم والمحرمة الجماع، والتمكن منه إلى آخره، باب أن المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لا يجب عليه شئ، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم، إلى غير ذلك من الأبواب، وتلك النصوص ما بين ما هو صريح في الحرمة، وما هو يدل عليها بالمفهوم، وما يدل عليها من جهة دلالته على لزوم الكفارة، أو فساد الحج، أو وجوبه من قابل، وما شابه، أذكر رواية منها تيمنا، لاحظ: خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السلام): قد أتى عظيما. قلت أفتني. فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيها جميعا. قال (عليه السلام): إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يمكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه. قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال (عليه السلام):

١ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا. فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك (١). ونحوه غيره.

ومقتضى أكثر النصوص عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فكما يحرم النساء على الرجل يحرم الرجال على النساء، ولنعم ما عنون المسألة الفاضل النراقي – ره – قال: من المحرمات على الرجل والنساء: النساء والرجال جماعا ولمسا بشهوة – إلى أن قال – بلا خلاف في شئ منها كما قيل. انتهى.

وينبغي التنبيه على أمور:

١ – أنه لا فرق في الحكم بين وطئها قبلا أو دبرا، لإطلاق الآية، فإن الرفث هو الجماع، أو جماع النساء، النصوص إذ لم يقيد الحكم فيها بإتيانها قبلا.

٢ – هل الحكم مختص برفث امرأته أم يعم رفث الأجنبية؟ وجهان، قد استدل للأول بوجهين:

الأول: أن مجامعة الأجنبية بنفسها حرام في حال الإحرام وغيره، وما هو محرم لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة ثانيا، وإلا لزم اجتماع المثلين.

وفيه أولا: أن الحرمة قابلة للتأكد فيحكم بحرمته ثانيا، ويلتزم بالتأكد ولا محذور فيه.

وثانيا: أن الحكم في المقام ليس خصوص الحرمة التكليفية، بل الثابت الكفارة وغيرها، ولا محذور في شمول أدلتها لها أيضا، ويحكم بثبوتها أي ثبوت تلك الأحكام.

الثاني: إن ظاهر قوله تعالى: (لا رفث... في الحج) أن المنفي ما هو ثابت قبل الحج وهو رفث امرأته، وأما الرفث مع الأجنبية فهو منفي قبل الحج أيضا.

---

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن الظهور المذكور ممنوع، فإن النفي ليس نفيا تكوينيا، بل هو تشريعي ولا مانع من التشريع ثانيا من جهة انطباق عنوان آخر عليه، مع أن النصوص عامة لا يجري فيها ذلك، وبالجملة في مقابل إطلاق الآية والنصوص ليس شئ يستند إليه في البناء على عدم الشمول.

٣ - هل الحكم مختص بإتيان النساء والجماع، أم يعم اللواط والمساحقة ووطء البهائم الظاهر هو الفرق بين الأول والأخيرين، كما لعله كذلك في الكفارة، لشمول الآية الشريفة وبعض النصوص له، فإن الرفث فسر بالجماع الشامل له.

وما في صحيح علي بن جعفر من تفسيره بجماع النساء لعدم كونه في مقام التحديد لا يصلح مقيدا فتأمل، وتوضيح الكلام في ذلك في مبحث الكفارات، إذ البحث في المقام متمحض في الحرمة، وحرمة هذه الأمور من الضروريات فلا فائدة في إطالة البحث في ذلك.

٤ - لا فرق في الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، لإطلاق الأدلة.

حرمة التقبيل على المحرم

المسألة الثانية: يحرم على المحرم تقبيل امرأته بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المفاتيح وشرحها الاجماع عليه.

ويشهد به: ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمه، قال (عليه السلام) لا بأس هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة (١). والكراهة مضافا إلى استعمالها في الحرمة في الأخبار كثيرا يراد بها في المقام

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرمة بقرينة المقابلة بنفي البأس.
ثم إن المستفاد من الخبر أن الذي يكون حراما هو القبلة التي تكون محل الشهوة لا ما ليس محلها ولا داعيا إلى الجماع، فمقتضى إطلاقه حرمة تقبيل المرأة مطلقا كان عن شهوة أم لم يكن، لأنها محل الشهوة، بخلاف الأم ومن شابهها كالأخت.
وحسن مسمع أبي سيار: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور، ويستغفر الله، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (١).
ودلالة هذا الخبر على الحرمة كالنصوص الآتية متوقفة على اقتضاء ثبوت الكفارة للحرمة.
ثم إن الخبر مصرح بعدم الفرق بين كون التقبيل بشهوة أو بغير شهوة.
وخبر العلاء بن فضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها، قال (عليه السلام) يهريق دما وإن كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منها أن يهريق دما (٢).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: قلت فإن قبل؟ قال: هذا أشد

١ - ذكر صدره في الوسائل باب ١٨ أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٣، وذيله في باب ١٧ منها.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث. ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينحر بدنة (١).
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال (عليه السلام) عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها (٢). ونحوها غيرها.
فروع:
١ - هل الحكم مختص بالتقبيل عن شهوة كما عن الذخيرة وفي الرياض ونقله عن جماعة، وفي الحدائق، أم يعم ما إذا كان التقبيل لا بالشهوة كما هو صريح بعض، وظاهر جمل العلم والعمل والسرائر والكافي وغيرها؟ وجهان:
قد استدل للثاني بإطلاق بعض ما تقدم، وصريح آخر.
واستدل للأول بالأصل: وبالتعليل في خبر الحسين بن حماد: إنما يكره قبلة الشهوة، وبأن المنساق من إطلاق تقبيل الامرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ.
وأجيب عن التصريح في خبر مسمع بقوله: من غير شهوة، بأنه محمول على إرادة عدم الإمناء بقرينة المقابلة لكونه تقبيل رحمة ونحوه مما لم يكن استمتاعا والتذاذا بالامرأة، ولكن الأصل مقطوع بما عرفت، والتعليل في خبر ابن حماد قد عرفت حاله، وكون ما ذكر هو المنساق من إطلاق تقبيل المرأة ممنوع، وحمل من غير شهوة على إرادة عدم الإمناء وإن كان لا يبعد بقرينة المقابلة، لكنه لا يصلح مقيدا لإطلاق الأدلة، فالأظهر هو التعميم.
٢ - النصوص مختصة بتقبيل امرأته فاسراء الحكم إلى تقبيل الأجنبية والغلام

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شئ (١).
وما رواه الحلبي عنه (عليه السلام) قلت: المحرم يضع يده على امرأته، قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل ويضمها إليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال (عليه السلام) ليس عليه شئ إلا أن يكون طلب ذلك (٢).
وحسن مسمع أبي سيار المتقدم ونحوها غيرها.
وبهذه النصوص يقيد إطلاق غيرها مما تضمن ثبوت الكفارة على اللمس مطلقا، كما أن بها يقيد إطلاق صحيح الحلبي في المحرم قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال (عليه السلام) نعم (٣).
وكذا يحمل ما أطلق فيه من الفتاوي المحكية عن جمل العلم والعمل والسرائر والكافي، ويحتمله الكتاب.
ثم إن دلالة هذه النصوص على الحرمة إنما هي بواسطة دلالتها على ثبوت الكفارة بناءا على اقتضائه ذلك كما هو الظاهر، قال في المستند: للإجماع ظاهرا على استلزام وجوب الكفارة، لعدم الجواز في هذا المقام. انتهى.
ويشهد بالحرمة مضافا إلى ذلك خبر الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم، قال (عليه السلام) لا بأس إلا أن يتعمد ذلك (٤). فإن ثبوت البأس في صورة التعمد المستفاد من

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ١٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع، والفاضل النراقي في المستند.
وأما النصوص فهي على طوائف:
الأولى: ما يدل على أن النظر بشهوة حرام وهي النصوص الدالة على تحريم الاستمتاع بالنساء مطلقا التي تقدمت الإشارة إليها الواردة في الدعاء للإحرام، تمسك بها صاحب الجواهر - ره - في المقام.
الثانية: ما يدل على أن النظر ولو كان بشهوة لا يكون حراما كموثق إسحاق عن الإمام الصادق (عليه السلام) في محرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى، قال (عليه السلام) ليس عليه شئ (١). وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم ينظر إلى امرأته وهي
محرمة، قال (عليه السلام) لا بأس (٢).
الثالثة: ما يدل على حرمة النظر بشهوة إذا أمنى كصحيح معاوية بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال (عليه السلام): لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه - إلى أن قال - وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال (عليه السلام) عليه بدنة (٣).
ومورد الاستدلال ذيل الخبر، أما صدره فغير خال عن الاشكال، فإنه إن كان المراد به النظر بشهوة فيعارض مع ذيله فإنه في الصدر يصرح بأنه لا شئ عليه، وفي الذيل يقول بأن عليه بدنة، وإن أريد به النظر بغير شهوة فهو ليس بحرام فلا معنى لقوله: ويستغفر ربه: ثم قوله: ليغتسل. مع أن السؤال إنما هو عن الامناء أو الامذاء

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٧،.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على إطلاقه لم يعمل به، وخبر مسمع المتقدم من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. ونحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدل على حرمة النظر بشهوة وإن لم يمن كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قلت له: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى، قال (عليه السلام): إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال: أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له (١)، فإنه صريح في أن الحرمة لغير الامناء وأن المحرم هو النظر وإن لم يمن.

أقول أما الطائفة الثالثة فهي مختصة بصورة الإمناء فلعل الكفارة لأجله لا للنظر.

وأما الرابعة فهي وإن كانت صريحة في أن الكفارة لأجل النظر لا للإمناء إلا أنه قد يقال باختصاصها بالأجنبية للتعليل، ولتنكير المرأة.

ولكن يمكن دفع ذلك بأنه يمكن أن تجري العلة في الزوجة من جهة عدم الحلية لأجل الإحرام فلا مقيد للصدر، وتنكير المرأة إنما هو لإفادة الإطلاق، إلا أنه يعارضها صحيح معاوية في محرم نظر إلى غير أهله، فأنزل. قال (عليه السلام): عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ (٢). والجمع بينهما يقتضي البناء على أن الموجب للكفارة النظر المؤدي إلى الإمناء لا مطلقا كما هو واضح.

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الطائفة الثانية فلمعارضتها مع هاتين الطائفتين وإعراض الأصحاب عنها تطرح إما ابتداء أو بعد ملاحظة المعارضة، أو تحمل على خال السهو كما حمله عليها الشيخ قده.

وأما ما في الجواهر من أن نفي الشئ عليه لا يدل نفي الحرمة، فغير تام، إذ النكرة الواقعة في حيز النفي تدل على المعلوم.

وأما الطائفة الأولى فهي معارض لها، وتدل على حرمة الاستمتاع بالنساء، ومن الاستمتاع بهن النظر بشهوة ولو لم يمن أو لم يمذ.،

فالأظهر: حرمة النظر بشهوة مطلقا، ويؤيده ما ذكره صاحب الجواهر - ره - دليلا له، وهو فحوى ما دل من النصوص على حرمة المس والحمل إذا كان بشهوة لا بدونها وقد تقدمت وجه كون ذلك مؤيدا لا دليلا: أنه يحتمل خصوصية في المس والحمل لا تكون في النظر.

هذا كله في النظر بشهوة، وأما النظر بدونها فهو جائز بلا خلاف، ويشهد له إطلاق ما دل على النظر إلى المرأة حتى النظر إلى فرجها، والأصل.

وحسن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما خلق ولم يطف ولم يسمع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك. ونظر إلى فرجها، قال (عليه السلام): لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر (١).

وهذه النصوص وإن اختص بعضها بالزوجة إلا أن جملة منها مطلقة شاملة للأجنبية، وبعضها في خصوص الأجنبية، فلا وجه لاختصاص الحكم بالزوجة.

فما عن المسالك: لا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظرة

---

١ - الوسائل باب ١٧ من كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عقد المحرم لنفسه ولغيره
الخامسة: لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولغيره بلا خلاف.
وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض إن لم يكن متواترا. انتهى.
وفي التذكرة: يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج فيكون وكيلا لغيره أو وليا سواء كان رجلا، أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.
ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (١).
وحسن معاوية بن عمار: المحرم لا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل فنكاحه باطل (٢).
وموثق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم. فقال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة، إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شئ عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة (٣).
وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): المحرم يطلق ولا يتزوج (٤).

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ١٠.
٤ - الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عاصم بن حميد: للمحرم أن يطلق ولا يتزوج (١). ونحوها غيرها، وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

الأولى: كما يحرم التزويج وضعا كذلك يحرم تكليفا، ويشهد بها صحيح ابن سنان وحسن معاوية وخبر سماعة وغيرها.

الثانية: كما يحرم التزويج لنفسه كذلك يحرم تكليفا ووضعا أن يزوج غيره، للنصوص المتقدمة، وتزويج الغير قد يكون بصيرورته وكيلا عنه في العقد، وقد يكون بكونه وكيلا في إجراء الصيغة خاصة، وقد يكون وليا على من يتزوج له، ثم إنه قد يجري الصيغة الولي بنفسه وقد يوكل غيره في أن يجري الصيغة، وتزويج الغير يشمل جميع ذلك.

ودعوى: أن ذلك لا يصدق على مجرى الصيغة خاصة نظير ما ذكروه فيما إذا كان الصبي مجريا لصيغة البيع، قالوا: أنه لا يستند البيع والشراء إليه، ولذلك بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجري الصيغة لعدم صدق البيع عليه، فالبيع إنما يكون بيع الولي والموكل لا مجري الصيغة فكذلك في المقام. مندفعة: بالفرق بين البابين، فإن الموضوع لخيار المجلس البيع، وهو لا يصدق على مجري الصيغة، وأيضا موضع البطلان في عقد الصبي أمر الصبي في والشراء، وأما في المقام فالموضوع هو التزويج للغير أي إيجاد علقة الزوجية، وهذا إنما يكون بفعل مجري الصيغة، بالموضوع في المقام يشمله.

فإن قيل: إنه لو وكل الولي المحرم للعقد على المولى عليه لا يكون فعل الوكيل مشمولا لهذه النصوص، والتوكيل ليس تزويجا محرما بالاجماع والنص، ولعله

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التزويج في حال الاحرام يوجب الحرمة الأبدية
الثالثة: التزويج في حال الاحرام يوجب الحرمة الأبدية بلا خلاف فيه في الجملة، إنما الخلاف في أنه يوجب الحرمة مطلقا علم الزوج المحرم بالحرمة أولا، تحقق الايلاج أم لا، أو أنه لا يوجب الحرمة إلا مع العلم وإن لم يدخل بها، أو مع الدخول وإن لم بعلم بالحرمة.
ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فإنها على طوائف:
الأولى: ما يدل على أنه يوجب الحرمة الأبدية مطلقا كخبر أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبدا (١).
وموثق ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عنه (عليه السلام): إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا (٢). ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما يدل على أن العقد فاسد ولا يوجب الحرمة الأبدية مطلقا كما رواه صفوان وابن أفي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى (عليه السلام) أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه ولإن شاؤوا لم يزوجوه (٣).

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة ما دل على أنه يوجب الحرمة مع العلم كخبر زرارة وداود بن سرحان عن أبي عبد الله، وخبر أديم بياع الهروي عنه (عليه السلام) قال: والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا (١).

وللأصحاب في مقام الجمع بين النصوص مسالك:

أحدها: أن الظاهر من الطائفة الأولى بقرينة قوله (عليه السلام): فرق بينهما. هو الحرمة مع الدخول، ضرورة أن المراد بالتفريق ليس هو التفريق الاعتباري بمعنى ارتفاع الزوجية، لأنه حاصل بنفس فساد العقد فلا يصح أمر الحاكم أو العدول من المؤمنين به، بل المراد هو التفريق الخارجي، وهو لا يتحقق إلا بعد الاجتماع في الفراش الذي لا ينفك غالبا عن الدخول، وعليه فهذه الطائفة أخص من الطائفة الثانية، فتقيدها بصورة عدم الدخول، والنسبة بينها وبين الطائفة الثالثة وإن كانت عموما من وجه، لأنها تدل على حرمة المدخول بها علم بالحرمة أم لا.

ومفهوم الطائفة الثالثة أنها مع الجهل لا تحرم أبدا دخل بها أم لا إلا أن المفهوم لا يصلح لمعارضة المنطوق، ضرورة أن دلالة الشرط على المفهوم إنما هي من جهة ظهور التعليق عليه في كونه علة منحصرة، وظهوره في ذلك ليس بمثابة يعارض مع ظهور المنطوق، فيقدم عليه، فتكون النتيجة هي الحرمة مع الدخول ولو كان جاهلا.

وفيه أولا: أن الظاهر من التفريق سيما بقرينة ولا يتعاودان أبدا هو التفريق الاعتباري وليس هو أمرا تكليفيا بالتفريق، بل هو إرشادي إلى بطلان النكاح، ولذا يفهم من ذلك في المقام وفي نظائره بطلان العقد.

وثانيا: أن منطوق الطائفة الثالثة إنما هو دخالة العلم في الحرمة فالجمع بينه

---

١ - الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهادة المحرم على العقد
السادسة: المشهور بين الأصحاب حرمة الشهادة على العقد على المحرم:
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنية الاجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحا، انتهى.
وفي الحدائق: ظاهر هم الاتفاق عليه. انتهى.
وجمل العلم والعمل والمقنع والمقنعة والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصرة والمراسم - خالية عن ذلك، ولعل بناءهم على عدم الحرمة، لكن الأساطين والفحول أعرف بفتاوي القوم، وهم يدعون الاتفاق ونفي الخلاف.
وصرح بعض متأخري المتأخرين بعدم الحرمة.
وكيف كان فمدرك الحكم روايات ثلاث:
إحداها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلين، قال (عليه السلام) لا يشهد. الحديث (١).
ثانيتها: ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام): المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله، وزاد: ولا يخطب (٢).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثالثتها – مرسلة ابن شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلين، قال: لا يشهد. ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل (١).

وقال الشيخ والصدوق: هذا إنكار وتنبيه على أنه لا يجوز.

وأورد على استدلال بها بوجوه:

١ – ضعف السند، وذلك لأن جميعها مرسلات، مع أن الظاهر أن الثالثة عين الأولى رويت مرتين مرة مع الزيادة وأخرى بدونها.

أضف إلى ذلك: أن الثانية يرويها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي، والمحقق الأردبيلي ينكر رواية أحمد عن الحسن بن علي، ويحكم بسقوط الواسطة فهي مرسلة من ناحيتين.

أقول: بعد الاغماض عن أن راوي إحداها عثمان بن عيسى، وقيل: إنه من أصحاب الاجماع، وراوي الأخرى الحسن بن علي الفضال وهو أيضا ممن قيل: إنه من أصحاب الاجماع، وسقوط الواسطة بين أحمد والحسين غير ثابت، وعلى فرضه لا يضر، فإن أحمد كان يخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء فلا يحتمل في حقه الرواية عن ضعيف، بل قيل في حقه: إنه ما كان يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن الثمالي، فلا يحتمل في مثل هذا الشخص الرواية عن الضعيف، بل الظاهر هو اطمئنانه بوثاقة جميع الوسائط – أن الأصحاب عملوا بها وأفتوا بما تضمنته، فلو كان ضعف فيها ينجبر بالعمل.

٢ – ما في المستند وهو: أنها متضمنة للجملة الخبرية، وهي لا تدل على اللزوم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الخطبة

السابعة: قال المصنف – ره – في التذكرة: يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين. انتهى.

وفي الجواهر: تكره للمحرم الخطبة كما في القواعد ومحكي المبسوط والوسيلة. انتهى.

وعن ظاهر أبي علي الحرمة، ومال إليها بعض الأعاظم من المعاصرين، وقد استدل للحرمة بوجوه:

الأول: النبوي: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب (١).

وفيه: أنه وإن كانت دلالته تامة، ولا يصغى إلى ما قيل من أن الجملة الخبرية لا تدل على اللزوم، أو أنه يحتمل أن يكون بصيغة المجهول أي لا يطلب الغير للخطبة لأن الجملة الخبرية أصرح في اللزوم من الأمر والنهي، وكونه بصيغة المجهول خلاف السياق، فإن بقية الجمل بصيغة المعلوم، إلا أنه ضعيف السند، واستناد الأصحاب إليه بالنسبة إلى سائر جمله غير ثابت لو لم يكن ثابت الخلاف، مع أنه لو سلم استنادهم إليه فهو بالنسبة إلى تلك الجمل دون هذه الجملة التي لم يفت المشهور على طبقها، ولا مانع من جبر ضعف الخبر بالنسبة إلى بعضه، وعدم جبره بالنسبة إلى الآخر بعد انحلاله إلى أخبار عديدة.

الثاني: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا ينكح

١ – سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ وليس في " ولا يشهد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب فإن نكح فنكاحه باطل (١). وهذا الخبر وإن لم يكن بمرتبة النبوي في الضعف، فإن الحسن قيل: من أصحاب الاجماع، والراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان يخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء، ولا يحتمل في حقه أن يروي عن الضعيف ولو مع الواسطة، وروايته في التهذيب بدون جملة ولا يخطب لا تضر بعد كون الكليني أضبط من الشيخ، وثبوت قاعدة البناء على زائد لو دار الأمر في الخبر بين الزيادة والنقصان، ولكن إعراض الأصحاب عنه وعدم إفتائهم بحرمة الخطبة يوجب وهنه وضعفه فلا يعتمد عليه.

الثالث: ما في مرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل، فإنه كما عرفت يدل على حرمة كل ما له دخل في النكاح، والخطبة دخيلة في النكاح كدخل الإشارة في الصيد فلا تجوز.

وفيه: ما تقدم عدم ثبوت استناد الأصحاب إلى ذلك المرسل سيما ذيله فضعفه لا جابر له، فإذا لا دليل على الحرمة.

واستدل للكراهة: بالنصوص المتقدمة بدعوى: أنها لضعفها لا تصلح مدركا للحرمة، لكنها تصلح مدركا للكراهة ولو بواسطة قاعدة التسامح في أدلة الأحكام غير الالزامية، وبما في التذكرة قال: لأنه ينسب إلى الحرام فكان مكروها كالصرف.

ولكن يرد على الأول: أن قاعدة التسامح الثابتة بأخبار من بلغ مختصة بالمستحبات، ولا مورد لها في المكروهات.

ويرد على الثاني: أنه لا يخرج عن القياس إن أريد إثبات الكراهة قياسا بكراهة الصرف الداعي إلى الربا، وتخرص بالغيب إن كان المراد إثباتها بما ذكر من

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستمناء

العلة، فتحصل: أنه لا دليل على الحرمة ولا الكراهة، فالأظهر بحسب الأدلة جوازها من غير كراهة، ولكن الاحتياط بتركها لا ينبغي تركه.

حرمة الاستمناء

(و) منها: (الاستمناء) باليد أو الملاعبة أو غيرهما، بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، وبلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كما في الرياض، وبلا ريب كما في محكي المدارك، بل بلا خلاف.

والنصوص المربوطة بالمقام طوائف:

الأولى: ما ظاهره الحرمة من ناحية الاحرام كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١).

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال (عليه السلام) أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (٢).

وهذان الخبران وإن اختصا بالعبث بالأهل وباليد إلا أن الظاهر تمامية ما أفاده في الجواهر، قال بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة والتخيل والخضخضة

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير ذلك كما صرح به غير واحد حتى السيد في الجمل. انتهى.
الثانية: ما ظاهره عدم الحرمة من هذه الجهة كصحيح البزنطي عن سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في المحرم تنعت له مرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال (عليه السلام): ليس عليه شئ (١).
وما رواه البزنطي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال (عليه السلام): وليس عليه شئ (٢) ونحوهما غيرهما
الثالثة: ما يدل على الفرق بين الصدور فعل خارجي منه فيحرم، وعدمه فلا يحرم كخبر دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني. قال (عليه السلام) لا شئ عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى. قال: هذا عليه مثل ما على من وطأ (٣).
وقد يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على ما تضمنته الطائفة الأخيرة فإنها أخص منهما، بل الطائفة الأولى بنفسها مختصة بما إذا صدر من المحرم فعل خارجي كالعبث بذكره أو بزوجته، والطائفة الثانية مختصة بما إذا لم يصدر منه فعل خارجي، بل كان مجرد الاستماع.
ولكن يرد عليه: أن خبر دعائم الاسلام ضعيف، لارساله، ولعدم ثبوت وثاقة مؤلف ذلك الكتاب، والطائفة الأولى وإن اختصت بالعبث بالذكر والأهل إلا أن الأصحاب فهموا منها المثالية لكل ما يستدعي به خروج المني، ولذا التزموا به في التخيل وحديث النفس بالشهوة من النساء، وعلى ذلك فهذا الجمع لا يكون عرفيا.

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.
٣ - المستدرك باب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطيب

حرمة الطيب
(و) منها: (الطيب) بلا خلاف فيه في الجملة.
وفي الجواهر: إجماعا في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين. انتهى.
وفي المستند: إجماعا محققا ومحكيا. وانتهى.
وفي المنتهى: الطيب حرام على المحرم وهو قول علماء الاسلام. انتهى.
وفي التذكرة: يحرم على المحرم الرجل والمرأة الطيب أكلا وشما واطلاءا بإجماع علماء الأمصار. انتهى.
ولكن اختلفوا في الطيب المحرم عليهما على أقوال:
١ - ما عن المفيد والصدوق في المقنع والسيد والحلبي والحلي وظاهر الإسكافي والعماني والشيخ في مبسوط والمحقق والمصنف في أكثر كتبه منها: المتن، وجملة من متأخري المتأخرين بل أكثرهم، وهو: التعميم بالنسبة إلى كل طيب عدا ما سيأتي استثناؤه.
٢ - ما عن الخلاف والنهاية والوسيلة وهو: أنه إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.
٣ - ما عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح والإشارة وهو: حصره في خمسة بإسقاط الورس، وعن الغنية نفي الخلاف عن حرمتها.
٤ - ما عن الصدوق في المقنع أيضا، والتهذيب والجامع والذخيرة والكفاية وهو : الاقتصار على أربعة: المسك الزعفران والعنبر والورس.
وعن الإرشاد وجمع من متأخري المتأخرين: التردد في التعميم أو التخصيص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن في المقام نزاعين آخرين:
أحدهما: في موضوع الطيب على القول بالتعميم.
ثانيهما: في متعلق الحكم وأن المحرم هو الشم والأكل، أو هما مع الاطلاء، أو كل فعل متعلق به، بل نزاع ثالث وهو في موارد الاستثناء.
فالكلام في موارد:
الأول في الحكم، وأنه مطلق أو مختص ببعض الأنواع.
الثاني: في الموضوع.
الثالث: في المتعلق.
الرابع: في ما استثني.
أما الأول: فقد عرفت أن فيه أقوالا، ومنشأ الاختلاف النصوص، فإنها على طوائف:
الأولى: ما يدل على التعميم كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (١).
ومرسل حرير عنه (عليه السلام) لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (٢).
ومثله صحيحه، إلا أنه ليس فيه، ولا بريح طيبة، وبدل قدر سعته: بقدر

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيعة (١). يعني من الطعام.
وصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم: جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة (٢).
ومثله صحيح الحلبي (٣) إلا أن فيه بدل الريح الخبيثة: الريح المنتنة ومثله صحيح هشام (٤).
وموثق الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج، قال: نعم. قلت: له رائحة طيبة قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب (٥). فإنه يدل بالتعليل على أنه لو كان طيبا لحكم بالاجتناب عنه.
ومثله في وجه الدلالة صحيح ابن سنان عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس (٦).
وصحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لا تمس ريحانا وأنت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران (٧). ونحوها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها بوجوه:
أحدها: ما عن الذخيرة، قال ولا يخفى أن دلالة هذه الأخبار على التحريم غير واضحة والأصل يقتضي حملها على الكراهة ويناسب ذلك قوله: لا ينبغي. انتهى.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٧) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (١).
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح (٢).
وخبر عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس (٣).
ومرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): يكره الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح (٤).
الثالثة: ما تضمن أربعة إلا أنه بدل الورس في النصوص السابقة: العود كصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب والمسك والعنبر والزعفران والعود (٥).
الرابعة: ما تضمن منع الميت المحرم من الكافور فإنها تدل على منع الحي منه بالأولوية هذه تمام النصوص فقد استدل القائلون بالتعميم بالطائفة الأولى والقائلون بالقول الأخير بالطائفة الثانية وبها قيدوا إطلاق الأولى.
واستدل أصحاب القول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين: الثانية والثالثة المقيدين لاطلاق الأولى.
وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن الجمع بين الطوائف الأخيرة ثم تقييد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٦.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٩.
(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم (٢). الحديث. ونحوهما غيرهما.
٣ - لا فرق في حرمة الطيب بعد الاحرام بين الحدوث والبقاء فإذا تطيب بعد الاحرام أو تلطخ ثوبه به في حال النوم مثلا وجب عليه إزالته كما صرح به غير واحد منهم: المصنف ره.
ويشهد به خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال (عليه السلام) يغسله وليس عليه شئ وعن المحرم بدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال (عليه السلام) يغسله وليحذر (٣) ونحوه غيره.
وهل يجوز أن يزيله بيده وبمباشرته كما عن التهذيب والتحرير أم يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة كما عن الدروس؟ وجهان استدل للثاني بحرمة مس الطيب بنفسه وإن أزاله بيده لزم منه المس المحرم فلا يجوز.
وأورد عليه: بأن المس وإن كان حراما إلا أنه إذا توقف الواجب أو ترك الحرام والتخلص منه عليه صار جائزا ألا ترى أن الخروج عن الدار الغصبي مع أنه تصرف في مال الغير وحرام بنفسه ولكن حيث يتوقف عليه التخلص عن البقاء في الدار

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون جائزا فكذلك في المقام.
ولكن يرده: أنه إن تم فإنما هو في صورة الانحصار وإما مع التمكن من إتيان الواجب والتخلص من الحرام بطريق آخر مباح لا يصير الحرام جائزا.
وبعبارة أخرى: الحرام الذي يكون مقدمة لواجب إذا جاز فإنما هو في صورة التوقف وأما مع إمكان إتيان. الواجب بنحو لا يرتكب الحرام فلا إشكال في عدم الجواز.
فالحق: أن يستدل للجواز بالنصوص الخاصة.
منها: خبر إسحاق المتقدم:
ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب فقال (عليه السلام) لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله (١). ونحوه مرسله الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) (٢) ونحوها غيرها.
وأورد عليها تارة بضعف السند وأخرى بأن جملة من النصوص الصحيحة دلت على حرمة المس والأصحاب عملوا بها ولا يمكن رفع اليد عنها بهذه النصوص.
ويرد الأول: أن مرسلات ابن أبي عمير بحكم الروايات الصحيحة فإنه لا يرسل إلا عن ثقة وبقية رجال السند ثقات.
ويرد الثاني: أن هذه النصوص أخص منها فيقيد إطلاقها بها فالأظهر هو الجواز.
٤ - إذا توقف إزالة الطيب على استعمال الماء وكان عنده ماء يكفي لها أو

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الإزالة كذلك دليل وجوب الإزالة يصلح لأن يوجب سقوط وجوب الوضوء وانتقال الفرض إلى التيمم والكلام إنما هو في تقديم أحدهما.
وأما ما ذكره ثانيا فيرد عليه: أن المعروف بين الأصحاب أن من يعلم أنه لا يتمكن من الماء بعد دخول الوقت ليتوضأ به لا يجوز له إراقة ما عنده من الماء ويجب أن يتوضأ به قبله أو يحفظ فيتوضأ به بعد الوقت فإذا لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر فالأظهر هو التخيير.
٥ - لا اختصاص لهذا الحكم بالرجال ويعم النساء كما مر وعن المصنف - ره - والفاضل النراقي دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: مضافا إلى ما تقدم - تصريح بعض النصوص بذلك كصحيح النضر بن سويد الآتي عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: أن المرأة المحرمة لا تمس طيبا (١). بل الظاهر أن أهل العرف لا يشكون في أن المراد بالمحرم في النصوص هو الجامع بين الرجل والمرأة وإنما ذكر للتبعية كما لا ينبغي التوقف في جريان قاعدة الاشتراك في مثل هذه الأحكام التي لا وجه لتوهم اختصاصها بالرجال.
بيان ما يحرم من الطيب على المحرم
وأما المورد الثاني فهو في بيان الموضوع وأن الطيب المحرم على المحرم على القول بالتعميم أو المكروه على ما اخترناه ما هو؟ وبيان مفهومه سعة وضيقا.
ففي التذكرة: الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر أن يكون الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض انتهى ومثله ما في المنتهى إلى قوله والمعتبر.

وعن الشهيد: أنه كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو إلى مزاج المستعمل غير أمر الرياحين وقريب منه ما عن المسالك واستحسنه سيد المدارك وغيره من الأساطين فالمستفاد من هذه الكلمات: أن الريح الطيبة ليست من الطيب.

ويشهد به خبر حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة (١) إذ المقابلة آية التعدد بل الطيب اسم لما تطيب رائحته كما أن كل ما له رائحة طيبة ليس هو الطيب.

ويشهد بذلك موثق الساباطي عنه (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج.

قال: نعم قلت: له رائحة طيبة قال (عليه السلام) الأترج طعام ليس هو من الطيب (٢). ونحوه غيره بل هو ما يكون الغرض منه التطيب.

وبعبارة أخرى: أنه كل ما له رائحة طيبة هي المقصودة والغرض منه.

وأما ما عن مصباح الشيخ من استثناء الفاكهة منه فلا ينافي ذلك فإنه قابل للحمل على الاستثناء المنقطع وبذلك يظهر حال سائر ما استثنى في كلمات الفقهاء مما لا ينطبق عليه التعريف المذكور.

ثم إنه لا بأس ببيان النبات الطيب وأحكامه.

أما الأول: فعن المصنف تقسيمه إلى أقسام ثلاثة.

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامي والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهها.
٢ – ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزبخوش والنرجس.
٣ – ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر.
وأما الأحكام هذه الأقسام فالمشهور في القسم الأول عدم حدمته وعدم تعلق الكفارة به بل الظاهر أنه المتفق عليه بينهم.
ويشهد به جملة من النصوص كموثق عمار المتقدم: الأترج طعام ليس هو من الطيب. وهو بعموم التعليل يدل على عدم الحرمة وعدم ثبوت الكفارة في بقية أفراد هذا القسم.
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم (١). ونحوهما غيرهما.
وبها يرفع اليد عن ظاهر مثل مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال: يمسك على شمه ويأكله (٢) في الوجوب ويحمل على الاستحباب.
وأما القسم الثاني فعن الشيخ – ره – عدم حرمته وعدم تعلق الكفارة به.
وعن المصنف – ره – في التحرير: حرمته.
أقول إن صدق عليه الريحان فسيأتي حكمه بعد بيان أحكام هذه الأقسام

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يصدق فالأظهر عد حرمته لعدم الدليل والمفهوم العلة في (موثق عمار ولصحيح معاوية المتقدم: لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم.
اللهم إلا أن يقال: إن المراد بأشباهه ما يشبهه من نبت البراري بل عن
المدارك أن المراد به مطلق نبات الصحراء أو ما هو أخص من ذلك فالعمدة الأصل.
ومفهوم العلة نعم الأظهر كراهته لحسن معاوية المتقدم: لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.
وأما القسم الثالث فعن المصنف – ره – في التذكرة والمنتهى حرمته وتعلق الكفارة به.
وعن الشيخ – ره – عدم الحرمة وعدم الكفارة وإنما هو مكروه.
واستدل للأول بأن الفدية إنما تجب فيما يتخذ منه فكذا في أصله.
أقول: يرد عليه: أن ذلك قياس مع الفارق ألا ترى أن الخمر المتخذ من العنب حرام مع أن أصله ليس بحرام فالحق أنه إن صدق عليه الريحان فسيمر عليك حكمه وإلا فهو جائز للأصل ومفهوم العلة المتقدمة في موثق عمار ومثلها في صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحناء قال إن (عليه السلام): إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس (١). فإن مقتضى ذلك جواز كل ما ليس بطيب أيضا ومنه ذلك.
نعم يكره ما أفاده الشيخ – ره – لحسن معاوية المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الريحان والأدهان الطيبة

بقي الكلام في أمرين:

الأول: في حكم الريحان.

الثاني: في الأدهان الطيبة.

أما الأول فعن جماعة منهم المفيد والمصنف - ره - في التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف وغيرها: حرمته.

وفي الشرائع وعن الإسكافي والنهاية والوسيلة والنافع والقواعد: الكراهة.

واستدل للأول: بصحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به (١).

وصحيح ابن سنان عنه (عليه السلام) لا تمس ريحانا وأنت محرم (٢).

ومرسل البرقي عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشم الريحان قال (عليه السلام): لا (٣).

وأورد أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذه النصوص بأنه لا بد من حملها على الكراهة لصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم (٤) فإنه يدل على الجواز

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأدهان الطيبة فمن جهة الشم أو الأكل وما شابه حكمها حكم سائر أنواع الطيب وقد تقدم النزاع في حرمته مطلقا أو خصوص أنواع منه.
وأما من جهة الأدهان ففي المنتهى: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الأدهان في حال الاحرام بالأدهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيبق وهو قول عامة أهل العلم ويجب به الفدية إجماعا.
والنصوص فيها مختلفة منها ما تضمن النهي عن الأذهان مطلقا كصحيح معاوية ابن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك (١). ونحوه صحيحه الآخر (٢).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم إلى أن قال – فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (٣).
ومنها: ما يدل على الجواز كذلك كخبر محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يدهن الرجل قبل إن يغتسل للاحرام وبعده (٤).
وصحيح هشام قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بأن سليخة ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منها (٥).
ومنها ما يدل على المنع بالدهن الطيب كمرسل الصدوق قال الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح (١). وحيث إن الصدوق ينسب الخبر إلى المعصوم جزما فمرسله حجة كما مر والكراهة في الأخبار تستعمل في الحرمة كثيرا ومنها: المقام بقرينة الصدر.

وصحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعد تحريم الأنواع الأربعة من الطيب: غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة (٢). ونحوهما غيرهما.

والجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق الأولتين بالأخيرة فتختص الحرمة بالأدهان الطيبة الريح.

بيان متعلق الحكم

وأما المورد الثالث فلا خلاف في حرمة شم الطيب وأكله واطلائه في البدن والثوب.

وفي التذكرة: يحرم على المحرم الرجل والمرأة الطيب أكلا وشما وإطلاء بإجماع علماء الأمصار. انتهى.

يشهد بالأول: صحاح ابن عمار المتقدمة.

وبالثاني: صحيح زرارة المتقدم وخبر حنان بن سدير عن أبيه عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: ولا يطعم شيئا من الطيب (٣) ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالثالث: خبر الحسن بن زياد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه. وقال: تصدق بشئ كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك (١) ونحوه خبره الآخر.

وبالرابع: ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب غسل الثوب إذا أصابه الطيب - في مسألة عدم الفرق في حرمة التطيب بين الاحداث بعد الاحرام واستدامته كما أنه عرفت في تلك المسألة أم المس أيضا حرام فراجع ويشهد به أكثر نصوص الباب.

وهل يحرم الاستعمالات الأخر كما قيل بل يظهر من المستند: دعوى بعض الاجماع عليه ولذا قال - قده -: فإن ثبت فيها إجماع إلى آخره أم لا؟ وجهان.

استدل للأول بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار المتقدم: وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس بدعوى: أن حذف المتعلق يفيد العموم فيدل على حرمة كل فعل متعلق بالطيب حتى الامساك عليه واقتنائه في زاده.

ويؤيده قوله (عليه السلام) في صدره: واتق الطيب في زادك.

والايراد عليه: بأن الاستعمال هو الأثر الظاهر فالكلام ظاهر في إرادته والاستعمال لا يصدق على اقتنائه وبيعه وشرائه في غير محله لأنه لا وجه لتقييده بالأثر الظاهر بعد ظهور حذف المتعلق في إرادة العموم.

ولكن الذي يختلج في البال أن صدر الصحيح متضمن لبيان حرمة أفعال

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر الذيل ولا أقل من محتمله وروده في مقام بيان موضوع التحريم ولا إطلاق له من جهة المتعلق وعليه فلا إطلاق فإن ثبت إجماع أو استلزم الاستشمام لم يجز وإلا فالأصل جوازه.

عدم حرمة خلوق الكعبة وزعفرانها على المحرم

وأما المورد الرابع فقد استثني من حرمة الطيب موارد:

الأول: خلوق الكعبة – وهو على ما عن نهاية الحريري ومنهاج ابن جزلة المتطيب وجملة أخرى من كتب اللغة والفقه: ضرب من الطيب معروف مركب من الزعفران وغيره – لا خلاف في استثنائه وادعى المصنف – ره – الاجماع عليه.

والنصوص شاهدة به كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال (عليه السلام) لا بأس ولا يغسله فإنه طهور (١).

وصحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال (عليه السلام): لا بأس بهما هما طهوران (٢). ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص غاية ما تدل عليه أنه لا يجب غسل الثوب منه وأن الثوب المتلطخ به لا بأس بإمساكه والتصرف فيه وبالملازمة بين ذلك والشم تدل على جواز شمه وأما سائر التصرفات كالأكل منه وتطييب البدن به وما شاكل فلا تدل على

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جوازها ففي تلك التصرفات لا بد من الرجوع إلى إطلاقات الأدلة ومقتضاها أنه إن كان الخلوق بنظر العرف طيبا خاصا في مقابل الزعفران ولا يصدق عليه أنه زعفران وغيره جاز جميع الاستعمالات ما تقدم من انحصار التحريم بالأنواع الخمسة وليس الخلوق منها وإن صدق عليه الزعفران وغيره لم تجز وهو واضح.

وهل يتعدى عن خلوق الكعبة إلى غيره مما يتطيب به الكعبة كما عن الشيخ والمصنف أم لا كما عن الشهيد الثاني؟ وجهان: أظهرهما: الثاني إذ النصوص مختصة به فالتعدي يحتاج إلى دليل وهو مفقود أو العلم بالمناط وليس.

والاستدلال له بما يدل على جواز شم الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة بتقريب: أن ريح الكعبة أولى بجواز الشم كما في الحدائق لا يخرج عن القياس كما أن النصوص مختصة بخلوق الكعبة وهو إنما يكون بعد استعمال الخلوق بالكعبة وأما قبله فلا دليل على خروجه عن تحت أدلة المنع والعلم بعدم الخصوصية كما ترى.

وقد مر صحيح حماد ولاحظت دلالته على استثناء خلوق القبر أيضا وهو المعروف بين الأصحاب.

وهل المراد به قبور الأعاظم التي صارت مزارا أو مطلق قبور الكعبة وما حولها أو مطلق القبور؟ وجوه خيرها: أوسطها.

وعن التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والتذكرة: إلحاق زعفران الكعبة بخلوقها.

ويشهد به صحيح يعقوب بن شعيب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره ولا يغسله (١) ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: طيب العطارين بين الصفا والمروة والظاهر أنه لا خلاف في استثنائه.
ويدل عليه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه (١). ومقتضى إطلاقه جواز الشم وعدم وجوب الامساك على الأنف كان المرور للسعي أو لغيره بل كان في المرور أو الجلوس كما أن مقتضى إطلاقه جواز تعمد الشم ولا اختصاص له بالشم القهري فلو تعمد الشم من قارورة العطار جاز.

التطيب في حال الاضطرار

الثالث: إذا اضطر المحرم إلى أكل الطيب أو إلى مسه والتداوي به جاز بلا خلاف والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد وأخرى في مقتضى النصوص الخاصة.
أما الأول فمقتضى حديث رفع التسعة التي منها: ما اضطروا إليه (٢). وما دل على أنه ما من شئ حرمه الله إلا وقد أحله في حال الاضطرار هو: جواز خصوص الفعل المتعلق بالطيب الذي اضطر إليه وعدم جواز ما عداه وفيما يجوز أيضا لا بد وأن يصل إلى حد الاضطرار والالجاء وبدون ذلك وإن توقف عليه تداوي الجرح الذي يتحمل عادة – لا يجوز ولكن الذي أفتى به الأصحاب أوسع من ذلك قطعا فيعلم أن مدركهم النصوص.
وأما النصوص فبعضها متضمن لجواز استعمال الطيب لو وصف الطبيب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعالج ما فيه طيب كصحيح إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك. فقال (عليه السلام): اسعط به (١) ونحوه غيره. ومقتضى ذلك جواز استعمال الطيب وإن لم يضطر بل كان هناك طريق آخر للمعالجة ولكن كان علاجا للمرض بحسب وصف الطبيب.

وبعضها مختص بصورة الاضطرار كخبر إسماعيل بن جابر إنه سأل أبا عبد الله عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال (عليه السلام) استعط به (٢).

وبعضها يدل على جواز السعوط بما فيه مسك مطلقا كخبره الآخر عنه (عليه السلام) عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال (عليه السلام): لا بأس (٣).

وقد يقال: إن الطائفة الأولى أخص من الثالثة والثانية أخص من الأولى فيقيد إطلاق كل منهما بمقيدته فيختص الحكم بصورة الاضطرار.

ولكن يرد عليه: أن لا مفهوم لشئ منها فلا وجه للحمل لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين إلا إن في المقام شيئا وهو أن هذه النصوص الثلاثة السائل والمسؤول عنه ومورد السؤال فيها واحد ومن المستبعد جدا أن يسأل إسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) سؤالا واحدا بكيفيات متفاوتة سيما بالنسبة إلى الأولين حيث إن خصوصيات المسؤول عنه فيهما واحد وعليه فسؤال واحد وكذا جواب واحد

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقل بنحوين أو بأنحاء فمقتضى القاعدة هو الاقتصار على المورد المتيقن منها وهو: صورة الاضطرار.

وقد يقال: إن نظير ذلك ورد في الدهن والادهان به، فإن بعض النصوص تضمن جواز الادهان به لمعالجة القرحة وما شاكل كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن محرم تشققت يداه قال: فقال (عليه السلام) يدهنهما بزيت أو بسمن أو بأهالة (٢).

ولكن الظاهر أجنبية هذه الروايات عن المقام فإن المحرم هو الأدهان الطيبة لا الادهان بكل دهن ولذا في خبر الأحمسي قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة (٣).

ومن الغريب استدلال جمع بهذه النصوص على جواز التداوي بالطيب فالمتحصل: أنه في الأدهان لم يرد دليل خاص وأما في الطيب وإن ورد إلا أنه للاجمال الناشئ عن نقل الخبر بكيفيتين - يتعين الاقتصار على المتيقن وهو صورة الاضطرار.

ولا بد وأن يقتصر على الفعل الذي اضطر به فلا يجوز سائر الأفعال: لعدم المخصص لعموم الأدلة ولذا أفتى الأصحاب بأنه إذا اضطر إلى التداوي بالطيب بالأكل أو الادهان يجب عليه أن يقبض على أنفه للنصوص الآمرة به وقد تقدمت

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة منها وهي وإن كانت مطلقة غير مختصة بحال الاضطرار ولكن المقصود من الاستدلال أن وجوب ذلك ثبت بالدليل فما لم يدل دليل أقوى على عدم وجوبه يكون المتبع هو دليل المنع فلا مورد للايراد على المستدلين بتلك النصوص بأنها غير مرتبطة بالمقام الذي هو حال الضرورة وعلى هذا ففي مورد جواز السعوط بما فيه مسك وهو إدخاله في الأنف لا بد وأن يراعى أن لا يمس يده به مع الامكان.

اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب

بقي الكلام في فروع في المقام:

١ - لا إشكال في جواز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وكذا الجلوس عند من يبيعه بل وبيعه وشراؤه كما مر بشرط أن يمسك على أنفه فإن شم الطيب مما دل الدليل على حرمته.

أما أصل جواز الاجتياز والجلوس فمضافا إلى عدم الخلاف فيه والأصل لعدم الدليل على الحرمة - يشهد له صحيح ابن بزيع: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته (١).

وأما وجوب إمساك اليد بالأنف فيشهد به الصحيح وما تقدم من النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة (٢). وغيره.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن ظاهر المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع: عدم وجوبه واستدلوا له بصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه (١) بدعوى أنه: إنما لا يجب الامساك على الأنف من جهة أن وصول الريح الطيبة إلى المشام في حال الاجتياز غير شم الطيب والصحيح يدل على جوازه.

وبأنه لا دليل على وجوب الامساك بعد فرض عدم صدق الشم على إصابة الرائحة في حال الاجتياز والأصل عدم الوجوب.

ولكن يرد على الوجه الأول: أن الصحيح مختص بمورد خاص والتعدي عنه يحتاج إلى دليل أو إحراز المناط وهما مفقودان والأصل ينقطع بما ذكر من النصوص ولعل تعمد الاجتياز من مكان فيه الطيب من قبيل الأكل والمباشرة المؤدين إلى الشم الذين لا كلام في شمول موضع النهي لهما فالأظهر وجوب الامساك.

٢ - قال في المنتهى: يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالزعفران والورس وأشباههما ذهب إليه فقهاء الأمصار انتهى ونحوه ما في التذكرة.

وما أفاده - ره - أعم من لبس ثوب صبغ بالطيب أو غمس فيه أو غيرهما مما يصدق عليه لبس الثوب الذي مسه الطيب.

ويشهد به خبر الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به إذا ذهب ريحه (٢) فإن مفهومه أنه إن لم يذهب ريحه وإن ذهب عنه أو لم يذهب لا

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز الاحرام فيه فمفاده أعم مما أفاده.
وخبر إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه (١). ومفاده كسابقه. اللهم إلا إن يقال: إن عدم ذهاب الريح أمارة بقاء العين.
ويؤيده خبر سعيد بن يسار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال (عليه السلام) لا بأس به (٢).
إلا أنه يظهر من بعض النصوص أنه لو كسب الثوب رائحة الطيب ولو لم يمسه لا يحرم فيه لاحظ: صحيح حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها (٣).
ولكن يمكن أن يقال: مضافا إلى ما تقدم من اختصاص الحرمة بالأنواع الخمسة فلا يحرم المجمرة وغيرها وإنما يكره الرائحة الطيبة – أن السؤال ليس عن الكراهة أو الحرمة بل إحداهما مفروغ عنها عند السائل ويسأل عن حكم كسب الرائحة فجوابه (عليه السلام) باتحاد ريح المجمرة معها فلا يستفاد منه عدم جواز لبسه فالمتحصل: أن الثوب الذي فيه الطيب يحرم لبسه وما فيه رائحته أو رائحة طيبة أخرى يكره لبسه.
٣ – قال في التذكرة: فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس ماء ورد أو بخر

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه: لأنه استعمال له فأشبه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفداء. انتهى.
ومحل الكلام في هذا الفرع هو الجلوس على ما مسه الطيب أو النوم عليه واستدل للحرمة بأنه استعمال للطيب فيحرم وبخبر حماد المتقدم.
ولكن يرد على الأول: ما تقدم من عدم الدليل على حرمة استعمال الطيب بل ما دل عليه حرمة أفعال خاصة ليس النوم والجلوس منها.
نعم هما يستلزمان الشم المحرم فلو أمسك على أنفه بنحو لا يشم الطيب لا أرى بأسا بالجلوس والنوم عليه إلا إذا كان بدنه مماسا مع الطيب المستلزم ذلك للمس المحرم ولو كان بنحو لا يشم الطيب ولم يكن البدن مماسا بالطيب جاز.
وأما ما دل من النصوص (١) على أنه يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء كان المراد بالصفرة صفرة الطيب أم غيرها – فلا يستفاد منها الحرمة لأعمية الكراهة في الاخبار عنها.
وهل يلحق بمس البدن في الحرمة مس الثوب كما عن المنتهى أو لا يلحق به كما في المدارك؟ وجهان أظهرهما: الثاني فإنه لا دليل على حرمة مس الثوب.
وما عن المنتهى من أن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه غير تام فإن الممنوع هو لبس الثوب الذي مسه الطيب فإن لزم منه ذلك بأن مس الطيب بثوبه فتلطخ ثوبه به وكان لابسا إياه حرم عليه استدامة اللبس ووجب نزعه وإلا فلا.
٤ – لو انقطعت رائحة الطيب فتارة يعلم ببقاء الطيب ولو بأن يرش عليه الماء

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتفوه رائحته وأخرى يعلم بعدم البقاء وثالثة يشك في ذلك حكم الأولين واضح فإنه لا يجوز في الأول ويجوز في الثاني لعدم الفرق في الطيب بين كونه مع الرطوبة أو بدونها وأما الثالث فمقتضى استصحاب بقائه ترتب أحكام الطيب عليه.

٥ - المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة وعن الغنية دعوى نفي الخلاف فيه.

ويشهد به صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه (١).

وصحيح محمد بن مسلم والحلبي جميعا عنه (عليه السلام) المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة (٢). ونحوهما غيرهما والنهي ظاهر في الحرمة.

ودعوى: احتمال إرادة نفي الوجوب منه في مقابل الريح الطيبة لا الحرمة. لا شاهد لها فلا صارف عن ظهور النهي.

٦ - قال في التذكرة: لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب في غير الأكل فإن استهلك فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه. انتهى.

وعن الذخيرة: أن الاعتبار يقتضي إناطة حكم الجواز باستهلاك الرائحة لا مطلق الوصف والنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة مشعر به والأحوط الاجتناب عن الجميع مطلقا. انتهى.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن النهي عنه هو أكل الطيب فما دام لم يستهلك ويكون باقيا عرفا لم يجز وإن استهلك ريحه.
ودعوى أن الريح الطيبة مقوم لعنوان الطيب فبدونه لا يصدق الطيب:
مندفعة: بأن الطيب كما عرفت فسر في النصوص بالأنواع الخمسة المعينة أي: الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود: فالميزان صدق أحد هذه العناوين وإن لم يكن له ريح بل لعله في الزعفران يكون اللون أهم من الريح.
ويؤيد ذلك صحيح منصور بن حازم عن إمامنا الصادق (عليه السلام):
إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت (١).
وأما صحيح عمران الحلبي عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران قال (عليه السلام): إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس (٢). فهو مورد التداوي والضرورة لا ربط له بالمقام.
الاكتحال بما فيه الطيب
٧ - المشهور بين الأصحاب عدم جوز الاكتحال بما فيه طيب.
وفي التذكرة: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا أو امرأة. انتهى.
وعن الإسكافي والشيخ في الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمل: القول بالكراهة.
واستدل للثاني بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا لاختصاصه بالظواهر.
وبصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة (١).
ولكن يرد على الأول: مضافا إلى عدم اختصاص الأدلة بالمس بالظاهر وفي الجواهر: الاجماع بقسميه على حرمة مس الطيب ولو بالباطن - أن النصوص الآتية كافية في الحكم في الحرمة كما أنه بتلك النصوص يقيد الاطلاق خبر زرارة.
ويشهد للمشهور مضافا إلى إطلاق ما دل على حرمة مس الطيب - جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام): المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٢). وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) (٣) مثله.
وخبر هارون بن حمزة عنه (عليه السلام): لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي (٤).
ومرسل أبان عنه (عليه السلام): إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب (٥).

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس (١).
وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه (٢). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة ثم إن تمام البحث في هذه المسألة في جهات:
الأولى: أن في الاكتحال بالسواد أقوالا: الكراهة مطلقا والحرمة كذلك والتفصيل بين كونه للزينة أو غيرها وسيأتي الكلام فيه في مكروهات الاحرام عند تعرض المصنف ره له.
الثانية: إن في بعض نصوص الباب كمرسل أبان وصحيح ابن سنان وغيرهما نهى عن الاكتحال بما فيه طيب للتداوي فقد يتوهم عدم جوازه حتى مع الضرورة وانحصار الدواء به.
ولكن يشهد لجوازه في حال الضرورة جملة من النصوص كحسن الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله رجل ضرير وأنا حاضر فقال: اكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا قال: ولم تكتحل؟ قال: إني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعني وإن لم أكتحل ضرني. قال: فاكتحل (٣).
وفي خبر الحلبي عنه (عليه السلام): إذا اضطرت إليه فلتكتحل (٤). ونحوهما

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمخيط للرجال

حرمة لبس المخيط على الرجال

(و) منها: لبس (المخيط للرجال) بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى والتحرير والتنقيح وغيرها بل الاجماع بقسميه عليه والمحكي منه مستفيض والنصوص تدل عليه.

إنما الكلام في أنه هل يحرم لبس المخيط مطلقا حتى وإن قلت الخياطة أم تكون الحرمة مختصة بالثوب المزرر أو المدرع والقميص والقباء والسراويل؟ مقتضى نصوص الباب هو الثاني لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه (١).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين (٢). ونحوهما غيرهما وقد تقدمت النصوص الدالة على أن المحرم إذا لبس قميصا فإن لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه وإن لبسه قبله ينزعه ولا يشقه وسيأتي في مبحث الكفارات ما تضمن وجوب الكفارة في لبس القميص متعمدا وأيضا قد مر ما تضمن من النصوص: النهي عن لبس القباء وأنه لو اضطر إليه لبسه مقلوبا.

إلا أن فتاوى الأصحاب متطابقة على حرمة لبس المخيط ففي المنتهى: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا. انتهى.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التذكرة: يحرم على المحرم لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار انتهى.
وفي المستند: بلا خلاف يعلم كما في موضع من المنتهى بل مطلقا كما في المفاتيح وشرحه وعن الغنية والتحرير والتنقيح بل إجماع العلماء كافة كما في موضع آخر من المنتهى وعن التذكرة وظاهر الدروس بل بالاجماع المحقق عند التحقيق. انتهى. مع اعتراف غير واحد منهم بعدم العثور على رواية دالة عليه.
وفي الجواهر: نعم ما سمعته من معاقد الاجماعات كاف في جعل العنوان: لبس المخيط وإن لم أجده في شئ مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعة وغيره كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس. انتهى.
وعلى هذا فمثل هذا الاجماع كاشف عن رأي المعصوم قطعا أو عن وجود رواية معتبرة ظاهرة فيه لم تصل إلينا وإلا فلا يحتمل في حق هؤلاء الأعاظم والفحول أن يفتوا بشئ من غير دليل.
وما في الرياض حيث قال: ولا يتم الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع مما له أزرار لجواز كونه للضم كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزرور: وإنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (١). انتهى لا يوجب أن يحتمل في حق الأصحاب استدلالهم بذلك كي يسقط كاشفية اتفاقهم عن رأي المعصوم أو عن دليل معتبر وعلى ذلك فترديد صاحب الحدائق - ره - في الحكم في غير محله.
وعدم تعرض المفيد - ره - له واقتصاره على ذكر أشياء معينة لا يضر بما ادعيناه لأنا لا نقول بحجية الاجماع من باب قاعدة اللطف حتى يضر مخالفة فقيه واحد.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأضعف من ذلك استدلال بعض الأعاظم لجواز لبسه صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) عن ما يكره للمحرم أن يلبسه فقال (عليه السلام): كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه (١).

وما تضمن عدم جواز لبس الطيلسان المزرور حتى ينزع إزاره معللا بأنه يخاف أن يزره الجاهل عليه (٢) فإن الصحيح مطلق يقيد إطلاقه بما ذكر بل وجود مثل ذلك يؤكد ما ذكرناه فإن الافتاء بما يخالف الدليل المعتبر كاشف عن دليل أقوى.

وبه يظهر حال الثاني وبالجملة لا ينبغي للفقيه أن يتوقف في الحكم على إطلاقه.

ثم إنه لا بد من التنبيه على أمور بها يتم جهات البحث:

١ - قد عرفت أن النصوص تدل على حرمة لبس عدة أشياء وهي: القميص والقباء والسراويل والثوب المدرع والثوب المزرور. ومقتضى إطلاق النصوص: أنه لا فرق في ذلك بين كونها مخيطة أو غير مخيطة فالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض والتبان والران وما شاكل لا يجوز لبسها في الاحرام كما أفتى به غير واحد.

ودعوى: أن النصوص المتضمنة لعدم جواز لبس هذه الأشياء محمولة ولو بقرينة الاجماع على أنها إنما ذكرت أمثلة لعنوان المخيط فالمانع هو الخياطة خاصة فلا وجه للحكم بحرمة غير المخيط منها. مندفعة: بأن حمل ما في النصوص على إرادة المثال خلاف ظاهرها لا يصار إليه إلا مع القرينة والاجماع لا يصلح قرينة على ذلك إذ لا مانع من أن يكون كل منهما مانعا مستقلا فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل باب من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا هو الوجه في المنع لا ما أفاده المصنف – ره – في التذكرة وهو إلحاق الفقهاء فإن إلحاقهم ليس تعبديا.
ولكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الطيلسان فإنه قد دل النص الصحيح على جواز لبسه ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال (عليه السلام) وفي كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (١). ونحوه غيره ومقتضى إطلاق النصوص جواز لبسه اختيارا كما صرح به المصنف في جملة من كتبه والشهيد في الدروس على ما في الحدائق وعن القواعد: اعتبار الضرورة في لبسه ولم يظهر وجه للتقييد.
٢ – هل الموضوع للحرمة مسمى الخياطة وإن قلت كما اشتهر بين المتأخرين فلو كانت الخياطة القليلة في الإزار أو الرداء حرم لبسه بل عن الشهيد نسبته إلى ظاهر كلام الأصحاب أم يكون الموضوع هو اللباس المخيط كالقميص والقباء وما شاكل كما قواه جمع منهم صاحب الجواهر – ره – والفاضل النراقي؟ وجهان من إطلاق معقد الاجماع ومن أن إطلاق الرداء والإزار يشمل المخيطين وغيرهما وانسباق الموضوع للخياطة مما شابه ما في النصوص من القميص والقباء وما شاكل وظهور نصوص الطيلسان في الجواز وإن كان فيه أزرار مخيط وانصراف المخيط إلى غير ذلك ولكن الأول إن لم يكن أقوى لا ريب في كونه أحوط فإن إطلاق الرداء والإزار يقيد بما دل على مانعية الخياطة ونصوص الطيلسان محمولة على المورد الخاص كأصله والانسباق والانصراف ممنوعان وعلى فرضه فهو بدوي لا يعتني به فالمتعين الأخذ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبس المنطقة وشد الهميان

٤ - قال في الجواهر: صرح الفاضل والصدوق وابن حمزة ويحيى بن سعيد والشهيد وغيرهم بجواز لبس المنطقة وشد الهميان وإن كانا مخيطين. انتهى.

والأصل في ذلك النصوص الخاصة كصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال (عليه السلام): نعم ويلبس المنطقة والهميان (١).

وخبر يعقوب بن سالم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشده في وسطي فقال: لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل (٢).

وخبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشد الهميان في وسطه فقال: نعم وما خيره بعد نفقته (٣).

وصحيح أبي بصير عنه (عليه السلام) في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال: وكان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه (٤). ونحوها غيرها.

ودلالة هذه النصوص على جواز شد الهميان والمنطقة المخيطين إنما تكون

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاطلاق ولكن قد يقال: إنه حيث يكون مورد السؤال والجواب هو خصوص شدهما في الوسط فلا إطلاق لها كي تدل على جواز شد المخيطين منهما وعلى فرض الاطلاق يقيد بما دل على حرمة لبس المخيط.

وما في الجواهر من منع اندراجه في لبس المخيط يرد عليه: صدق اللبس عليه قطعا والشاهد به صدق اللبس على لبس الخاتم والعمامة وما شاكل ولكن إنكار إطلاق النصوص مكابرة بل يمكن أن يقال من جهة غلبة المخيطية فيهما: تكون النصوص كالصريحة في جواز المخيط منهما مع أنه على فرض الاطلاق وتعارضها مع إطلاق ما دل على حرمة لبس المخيط بما أن التعارض بالعموم من وجه فيتعين الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع نصوص المقام فالأظهر جواز لبس المخيط منهما.

وأما العمامة فصحيح أبي بصير ظاهر في حرمة شدها على البطن إلا أن صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره (١). يدل على الجواز.

وقد يقال كما في الحدائق: إنه يمكن الجمع بينهما بحمل البطن في صحيح أبي بصير على الصدر ولكنه كما ترى جمع تبرعي لا شاهد له وإمكان استعمال البطن في الصدر مجازا لا يكفي في الجمع.

وربما يقال: إن الجمع بينهما يقتضي البناء على الكراهة. ولكن ضابط الجمع العرفي لا يصدق عليه فإنا لو جمعنا قوله (عليه السلام): لا في صحيح أبي بصير في جواب قول السائل: يشد على بطنه العمامة مع قوله في صحيح الحلبي: يشد على بطنه العمامة. يرى أهل العرف التهافت بينهما ولا يرون الثاني قرينة على الأول: -

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والديباج فقال (عليه السلام): نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك (١).
وخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام): تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين (٢). ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة فلا توقف في الجواز.

حرمة لبس القفازين على النساء

ثم إن هذه النصوص متضمنة لبيان حكمين آخرين: أحدهما: جواز لبس الحرير للنساء وقد مر الكلام فيه مفصلا في مبحث شرائط ثوبي الاحرام ثانيهما: حكم لبس القفازين عليهن والمشهور بين الأصحاب حرمته. وظاهر التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فيها وعن صريح الخلاف والغنية الاجماع عليها.

واستدل لها بجملة من النصوص المتقدمة ففي خبر النضر: ولا تلبس القفازين (٣).

وفي صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (٤).

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي خبر أبي عيينة: الثياب كلها ما خلا القفازين (١). ونحوها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها بوجوه:
الأول أن خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين (٢). صريح في الكراهة فيه يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الحرمة وتحمل عليها.
وفيه: أن الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في الكراهة المصطلحة فضلا عن الصراحة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة فغايته الاجمال فبقرينة النصوص المتقدمة تحمل هذه على الحرمة.
الثاني: ما في المستند وهو: أن القفاز مجمل فإنه فسره في السرائر ومجمع البحرين والصحاح والمنتهى والتذكرة: بأنه شئ يعمل لليدين يحشى بالقطن يلبسها المرأة للبرد.
وفي القاموس وعن جماعة من أهل اللغة أنه ضرب من الحلي لليدين والرجلين وعليه فينفي الفائدة في المنع لإباحة كل من المعنيين بالأصل إلا أن يثمر في حرمة الجمع بينهما.
وفيه أولا: أن الأكثر فسروه بالأول مع أن في خبر يعقوب بن شعيب صرح بجواز أن تلبس الخلخال والمسك وهو: سوار من دبل أو عاج (٣). فيعلم من ذلك أن القفاز الممنوع غير ذلك.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أن غايته الاجمال فإذا ثبت حرمته والمحرم مردد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معا قضاءا للعلم الاجمالي: إذ العلم الاجمالي مردد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معا قضاءا للعلم الاجمالي إذ العلم الاجمالي منجز للتكليف أعم من العلم الوجداني والتعبدي فما أفاده من أن لازمه الجمع بينهما مناف لقواعد العلم الاجمالي.

الثالث: أن القفاز بالمعنى الأول من قبيل الثياب الجائز لبسها لها وبالمعنى الثاني من قبيل الحلي الجائز لها إذا لم تكن للزينة.

وفيه: أنه على التقديرين يكون دليل المنع أخص من أدلة الجواز فيقيد إطلاقها به فالأظهر هو المنع.

جواز لبس الغلالة والسراويل للنساء

٦ - لا إشكال ولا خلاف في جواز أن تلبس المرأة الحائض الغلالة وهي - بكسر الغين - ثوب رقيق تلبسها الحائض تحت الثياب.

وفي التذكرة والشرائع وغيرهما دعوى الاجماع عليه حتى من القائل بحرمة لبس المخيط عليها. ولعله من جهة أن الشيخ في النهاية بعد أن منع من أن تلبس المخيط قال: يجوز لحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تتقي ثيابها من النجاسات ويشهد به مضافا إلى ما تقدم وإلى الأصل - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (١).

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا لا خلاف في جواز أن تلبس السراويل بل عليه الاجماع فإن الشيخ صرح أيضا بذلك.
ويشهد له صحيح الحلبي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال (عليه السلام) نعم إنما تريد بذلك الستر (١).
وأما الرجل فقد مر أنه لا يجوز له لبس السراويل إلا إذا لم يجد إزارا وقد تقدم في بيان شرائط ثوبي الاحرام ذلك إنما الكلام في المقام في أمرين:
الأول: أن المحكي عن الغنية والاصباح: أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وأنه أحوط.
ولكن يرد عليه مضافا إلى منافاته لاطلاق الفتاوى والنصوص فإنه لم يقيد الجواز في شئ منها بذلك - أنه على هذا لا وجه للاختصاص بصورة الضرورة وعدم وجود الإزار ولا للقول بثبوت الفدية فالأظهر عدم اعتبار ذلك.
الثاني: أنه سيأتي إن شاء الله تعالى إن في لبس الرجل القميص والسراويل وما شاكل اختيارا الفدية وهل تجب الفدية مع جواز لبس السراويل كما مال إليه صاحب الجواهر ره أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني والمصنف - ره - في التذكرة نسبه إلى علمائنا.
واستدل للأول بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال (عليه السلام): عليه لكل صنف منها فداء (٢).

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر ابن العيص سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال (عليه السلام): عليه دم (١) ومن اضطر إلى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة.
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٢).
ولكن يرد على الأخير: أنه أجنبي عن المقام فإن الموضوع فيه لبس ما لا ينبغي له لبسه ومن لا إزار له ينبغي له لبس السراويل.
ويرد على ما قبله: أن ذيله ليس في كتب الأخبار.
وأما الأول فإنه أعم من الاحتياج المسوغ للبس وعدمه وعليه فيتم الاستدلال لعدم الوجوب بخلو النصوص عن وجوبها في المقام وبانصراف نصوص الفدية إلى اللبس المحرم وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى في مبحث الكفارات.
حكم الخنثى
٧ - قال في التذكرة: الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط لأصالة البراءة. انتهى.
أقول: إنه إن قلنا بأن الخنثى صنف ثالث ليس برجل ولا امرأة فالظاهر تمامية

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما أفاده فإن حرمة لبس المخيط وهو الاجماع مختص بالرجل وكذا نصوص المنع عن لبس القباء والقميص وما شاكل فيبقى الخنثى بلا دليل فيرجع إلى أصالة البراءة.

ولكن إن قلنا بأنه إما رجل أو امرأة وليس صنفا ثالثا كما هو الصحيح أوليس له تكليف خاص بل هو مكلف إما بتكاليف الرجال أو تكاليف النساء فحيث إن المختار عندنا منجزية العلم الاجمالي ولو كان المعلوم بالاجمال أحد حكمين ولا يعتبر في تنجيزه العلم بحكم معين فلو علم أنه إما أن يحرم عليه الجلوس في مكان معين أو يجب أن يتصدق بدرهم – يكون هذا العلم منجزا وموجبا للزوم الاحتياط.

ففي المقام نقول: إن الخنثى يعلم أنه إما أن يحرم عليه لبس المخيط أو النظر إلى الرجل مثلا فمقتضى هذا العلم الاجمالي الاجتناب عنهما.

ولو نوقش في خصوص المثال لا مجال للمناقشة في الكبرى الكلية التي ذكرناها.

ولعل نظر من ذهب إلى المنع تمسكا بقاعدة الشغل إلى ما ذكرناه: إذ مع عدم جريان أصالة البراءة للعلم الاجمالي لا بد من الرجوع إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

حرمة لبس ما يستر ظهر القدم

(و) منها: لبس (ما يستر ظهر القدم) من الخف خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية والحلي في السرائر وكاشف اللثام حيث اقتصروا على ذكره أو مع الجورب كما عن ظاهر المقنع والتهذيب والمفاتيح وعن شرحه التصريح بالاختصاص بهما وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر الذخيرة والمدارك أو هو مع الشمشك كما عن ظاهر المبسوط والخلاف والجامع أو بكل ما يستره باللبس كما عن الإقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد وغيرها بل في محكي الذخيرة نسبته إلى قطع المتأخرين بل سيد المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب وفي المنتهى: دعوى نفي الخلاف فيه قال فيه: ولا يجوز له لبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا. انتهى بل ظاهره نفيه بين المسلمين.

وأما النصوص فهي: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١).

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله إن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما (٢).

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال (عليه السلام) له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك فيشق (وليشقه خ ل) عن ظهر القدم (٣).

وصحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال (عليه السلام): نعم ولكن يشق ظهر القدم (٤).

وخبر رفاعة بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يلبس

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجوربين قال (عليه السلام): نعم أو الخفين إذا اضطر إليهما (١)
ودلالة هذه النصوص على عدم جواز اللبس اختيارا لا تنكر إلا أنها كما ترى مختصة بالجورب والخف فمن اقتصر عليهما فدليله ظاهر ومن اختص الحكم بالخف استدل له بأن النص المتضمن للجورب إنما تضمن الجملة الخبرية وهي عن إفادة الحرمة قاصرة وإما الخف فهو وإن كان كذلك أيضا إلا أنه يمكن استفادة تحريمه من عطفه في الصحيحين الأولين على السراويل الذي يكون النهي فيه للحرمة وعن الأمر في خبر أبي بصير بالشق الذي هو للوجوب البتة وعن مفهوم خبر أبي بصير وصحيح الحلبي حيث إن المتبادر من ما تضمناه الحلية ونفيها منطوقا ومفهوما.
ولكن يرد عليه: أن الجملة الخبرية كما أشرنا إليه غير مرة أصرح في الحرمة من النهي فهذا القول ساقط.
وأما القول المشهور فقد استدل له في الرياض ووافقه صاحب الجواهر ره قال: والظاهر كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقيه - مراده ما أفاده في الذخيرة والمدارك - الذي أقله الشهرة العظيمة في التعدية ويحتمل قويا خروج الخف والجورب في الفتوى والنص على مجرى الغالب. انتهى.
ولكن يرد عليه مضافا إلى أن جمعا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة وقد مر الاختلاف العظيم بين المتعرضين لها - أن التعدي من مورد النصوص يتوقف على ظهور الدليل في إرادة المثال مما تضمنه أو دليل معتبر على التعدي وما ذكر لا يصلح لشئ من ذلك ومجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال فالمتحصل: أن الأظهر هو الاقتصار على لبس الخف والجورب وأما غيرهما فإن كان مخيطا لم يجز على الرجال خاصة لما دل على حرمة لبس المخيط عليهم وإن لم يكن مخيطا جاز.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفسوق وهو الكذب

الفسوق حرام على المحرم
(و) منها: (الفسوق) بلا خلاف في حرمته على المحرم - وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض وفي الرياض والمستند وغيرهما أيضا دعوى الاجماع عليه وهو كذلك والنصوص الآتية شاهدة به مضافا إلى الآية الكريمة: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (١).
إنما الكلام في المراد منه ففي المتن والحدائق والشرائع وعن المقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجامع والشرائع والنافع وغيرها (وهو الكذب) بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان أنه رواية أصحابنا مشعرين بدعوى الاجماع.
وعن السيد وابن الجنيد والشهيدين وجمع آخرين من المتأخرين أنه الكذب مع السباب.
وعن الذخيرة وفي حاشية التبصرة للسيد الطباطبائي أنه الكذب والسباب والمفاخرة واختاره المصنف في محكي المختلف لكنه قال: إن المفاخرة لا تنفك عن السباب.
وعن ابن أبي عقيل: أنه الكذب واللفظ القبيح.
وعن الجمل والعقود أنه الكذب على الله تعالى.
وعن الغنية والمهذب والاصباح والإشارة: أنه الكذب على الله ورسوله وأحد الأئمة عليهم السلام بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: هو المفاخرة.
وقيل: هو كل لفظ قبيح.
وعن التبيان والراوندي: أنه جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها.
وأما النصوص فهي طوائف:
الأولى: ما يدل على القول الأول كخبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال قال (عليه السلام) أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) والجدال هو قول: لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل (١).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله عز وجل: (الحج أشهر معلومات) إلى آخره فالرفث: الجماع والفسوق: الكذب الجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله (٢).
الطائفة الثانية: ما دل على القول الثاني كصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله - إلى أن قال - فالرفث: الجماع والفسوق: الكذب والسباب (٣).
ومما يعضد هذه الطائفة: موثق أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحرمة ماله كحرمة دمه (١).
الطائفة الثالثة: ما دل على أنه: الكذب والمفاخرة كصحيح علي بن جعفر
قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال (عليه السلام) الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة الحديث (٢).
وعن المختلف: إرجاع هذه الطائفة إلى الثانية بدعوى أن المفاخرة لا تنفك عن السباب: إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ومال إليه صاحب الجواهر وقواه بعض الأعاظم.
ولكن يرد عليه: أن السب متحد مع الشتم ويعتبر فيه كونه تنقيصا وازراءا ويعتبر الإهانة والتعيير في مفهومه وهذا لا يصدق على من أثبت لنفسه فضائل وسلبها عن خصمه إذ عدم واجديته لفضائل ليس نقصا له وعليه فهما متغايران غاية الأمر بينهما عموم من وجه.
وقد يقال في مقام الجمع كما عن المدارك وفي الحدائق: بأن الطائفة الثانية تقتضي نفي المفاخرة والطائفة الثالثة تقتضي نفي السباب فتتدافعان وتتساقطان فالمتعين هو الطائفة الأولى وما اتفق عليه الطائفتان الأخيرتان وهو كون الفسوق خصوص الكذب.
وفيه أولا: أنه لم سلم تعارضهما بنحو لا يمكن الجمع العرفي بينهما لزم الرجوع

(١) الوسائل باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى المرجحات ومع فقدها فالتخيير لا التساقط.
وثانيا: أنه يمكن الجمع العرفي بينهما إذ غاية ما هناك دلالة كل منهما بالمفهوم على نفي ما تضمنه الأخرى ومن الواضح أنها تكون بالاطلاق فيقيد إطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الأخرى فتكون النتيجة هو كون كل منهما فسوقا.
وفي الحدائق: أنه يمكن أن تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة على التقية فإن المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب.
وفيه: أن مجرد موافقة الخبر للعامة لا يوجب حمله على التقية فإن المخالفة لهم من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللا حجة.
وقد يقال: إن نصوص المفاخرة لا يصح العمل بها فإنه لم يظهر قائل بها بالخصوص مع أنه في صحيح معاوية المتقدم بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب قال: اتق المفاخرة. وهذا يفيد المغايرة فيرفع اليد عنها فيثبت القول الثاني: ولكن عدم العمل بها بعد هذا الاختلاف العظيم.
ودعوى المصنف: تلازمها مع السباب. لا يكون موهنا لها وقوله: اتق المفاخرة بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب وإن كان دالا على أنها ليست فسوقا إلا أنه بالاطلاق والظهور فيرفع اليد عن ذلك بما يكون صريحا في أنها أيضا فسوق.
وبذلك ظهر الجواب عن الايراد على كون السباب من الفسوق بعطف الفسوق على السباب في صحيح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: وفي السباب والفسوق بقرة (١). فإنه مع الاغماض عن عدم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله

العمل به غايته الاشعار أو الظهور في المغايرة ولكن بعد التصريح بعدم التغاير في النص يحمل ذلك على كونه من قبيل عطف العام على الخاص.
فالمتحصل مما ذكرناه أن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على أن الفسوق هو الكذب والسباب والمفاخرة. وقد ظهر مما ذكرناه حجة القولين الأولين وعدم تماميتها.
وأما بقية الأقوال فبين تخصيص بلا مخصص وتعميم بلا معمم سوى ما قيل للسادس من دعوى الاجماع في الغنية وهي ليست بحجة كما هو واضح.
والذي يسهل الخطب عدم ترتب ثمرة مهمة على هذا النزاع لحرمة الجميع بأنفسها وعدم إفساد شئ منها للحج وعدم إيجابه الكفارة كما سيأتي.
ومقتضى إطلاق النصوص كون الكذب مطلقا من الفسوق وإن كان جائزا نعم إذا وجب الكذب لمصلحة وقع التزاحم بينه وبين ما دل على حرمته في الاحرام.
وبالجملة هذا حكم آخر غير مربوط بحرمة الكذب في نفسه فلا يدور مداره
كما أن مقتضى إطلاق الآية الكريمة والنصوص المفسرة لها: عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة.
من المحرمات على المحرم الجدال
(و) منها: (الجدال) كتابا وسنة وإجماعا بقسميه على ما في أكثر كتب الأصحاب أو جميعها كذا في الجواهر.
إنما الخلاف في المراد منه بعد اتفاقهم ظاهرا على اعتبار اليمين فيه شرعا وإن كان يتحقق عرفا بدون اليمين ضرورة كونه الخصومة والبغضاء.
وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب ما في المتن قال: (وهو قول: لا والله وبلى والله).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشهيد في الدروس: التعدي عن القول المذكور إلى كل يمين.
وفي المستند: أنه يعتبر الحلف بالله لكن لا يختص بلفظ (الله) بل يتعدى إلى كل ما يؤدي هذا المعنى كالخالق والرحمن ونحوهما وبالفارسية وغيرها من اللغات.
وقد وقع الخلاف في الخصوصيات المعتبرة فيه سنتعرض لها بعد ذكر الأخبار
منها: صحيح معاوية المتقدم ومنها: خبر زيد الشحام وفيهما: الجدال: قول: لا والله وبلى والله.
ومنها: صحيح ابن عمار سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم فقال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله. وأما قوله لاها فإنما طلب الاسم وقوله: يا هناه فلا بأس به وأما قوله: لا بل شانيك. فإنه من قول الجاهلية (١).
ومنها: صحيح أبي بصير سألته عن المحرم يريد أن يعمل له العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لا عملته. فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية (٢).
بيان: الظاهر من الحديث أن المراد بالعمل ما كان فيه إكرام صاحبه وبما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فإن ذلك دخول في نهيه سبحانه بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وورد في الأخبار: أن من حلف بالله صادقا أثم. كذا في المستند.
ومنها: صحيح آخر لأبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) إذا حلف بثلاثة أيمان

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم (١). وقريب منه صحيحه الثالث (٢).
ومنها: صحيح معاوية قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله. واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به قال: وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري. فقال: ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله (٣).
وموثق يونس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ؟ قال: لا (٤).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن الجدال في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل وهو صادق قال: قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة (٥). هذه هي نصوص الباب وتمام الكلام فيما يستفاد منها في ضمن جهات.
الأولى: المستفاد من هذه النصوص: أن الجدال هو اليمين فالقول بأنه مطلق الخصومة لأنها معناه اللغوي والعرفي: ضعيف.
وهل يعتبر فيه سبق الخصومة كما عن السيد الاجماع عليه واختاره في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحرم قتل هوام الجسد
(و) منها: (قتل هوام الجسد) بالتشديد جمع هامة. ودوابه كالقمل والصئبان ونحوهما كما هو المشهور بين الأصحاب على ما صرح به جمع كذا في الرياض.
وفي الجواهر: لكنا لم نتحققها في العنوان المزبور.
أقول: الظاهر عدم الشهرة فإن جمعا من القدماء لم يتعرضوا للقتل واكتفوا بذكر الالقاء عن البدن وجمعا من الفقهاء - وهم الأكثر - اقتصروا على ذكر القمل خاصة وجوز بعضهم قتل قمل البدن خاصة دون الثوب وعن بعض المحدثين تجويز قتل القمل مطلقا على كراهية.
وكيف كان فيشهد لحرمة قتلها جملة من النصوص كخبر أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال (عليه السلام): بئسما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال (عليه السلام): لا فداء لها (١).
وصحيح زرارة سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه؟ قال (عليه السلام) يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة (٢).
وصحيح معاوية عنه (عليه السلام): ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة (٣).
ودعوى: انصراف الدواب إلى غير هوام الجسد. لا تسمع سيما بعد إطلاق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com